**جامعة جنوب الوادي**
**كلية الآداب – قنا**
**قسم الدراسات الإسلامية**

# الاقتصاد الإسلامي
## (تعريفه – أسسه ومصادره – *عناصره وضوابطه)*
## أمثلة و تطبيقات

**إعـداد:**
ا.د/ محمد أحمد الخولي

العام الجامعي
٢٠١٨-٢٠١٩م

أقوال اقتصادية مهمة

- ***لابد أن نؤمن بضرورة ترشيد استخدام الموارد من منطلق أنه مطلب أخلاقي عقدي شرعي.***
- ***يجب التمييز بين مضمون مصطلح حاجات الإنسان القابلة للضبط ورغباته التي هي خارج السيطرة.***
- ***يجب أن ينشغل علماء الاقتصاد بإشباع الحاجات لا بإشباع الرغبات.***
- ***ينبغي ترتيب الحاجات ترتيباً يميز بين ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو تحسيني.***
- **إن ترشيد الاستخدام يصبح أشد ضرورة ،عندما يكون الشيء موضع الإسراف قليلاً، لكننا نرى أن هدايات الإسلام لا توقف حسن الاستخدام على كون الشيء المستخدم قليلاً، بحيث لو كان كثيراً لما أصبح لحسن الاستخدام من أهمية أو ضرورة.**
- ***الدراسات الاقتصادية أكدت أن حل المشكلة الاقتصادية يكمن في التوزيع العادل للموارد وليس في كثرة الإنتاج.***
- ***إن إفراط الأبناء في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، لا يجب أن يقابل بتفريط الآباء في متابعتهم وترشيد سلوكهم بما يحقق الاستخدام الأمثل لها، وخاصة أن الأسر لم تعد وحدها تربي.***
- ***الواقع- الآن- أننا ابتعدنا عن شريعة الإسلام، وأصبح الترف والمظهر والتباهي والتفاخر هو الأساس الذي اعتاد عليه الناس، وظنوا أن العرف والمعتاد هو ذلك.***
- ***تعد نفقة الدعم خسارة إذا لم يكن يقابلها عائد أي: إذا لم يصل الدعم إلى الطبقة الفقيرة أو أنها آلت إلى الطبقة الغنية.***

**المقدمة:**

لقد تبين خطأ مقولة : أن الإسلام هو دين عبادات وطقوس فقط ، والحقيقة أنه نظام شامل، يتناول كل مظاهر الحياة جميعاً ،.... يهتم بالمعاملات مثل اهتمامه بالعبادات ،ويمزج بينهما في إطار متوازن، يحقق للمجتمع الحياة الطيبة الكريمة في الدنيا والفوز برضوان الله في الآخرة.

ولقد تبين يقيناً أن في الإسلام نظاماً اقتصادياً فريداً ، يتسم بخصائص إيمانية وأخلاقية وسلوكية لا توجد في أي نظام اقتصادي وضعي، كما أنه ينضبط بمجموعة من الأحكام والمبادئ الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وأنه صالح للتطبيق في كل زمان ومكان.

لقد شهدت السنوات الأخيرة صحوة في مجال الاقتصاد الإسلامي ، ورأى فريق من علماء الاقتصاد الوضعي أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الوحيد الذي يصلح لعلاج المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها البشرية، إذا ما طبقت أحكامه ومبادئه تطبيقاً حقيقياً وشاملاً .

إن نجاح المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية المعاصرة من مصارف، وشركات تأمين، وشركات استثمار، ومؤسسات مالية أخرى من الأدلة العملية على إمكانية تطبيق مفاهيم وأسس الاقتصاد الإسلامي في واقع الحياة المعاصرة .

لقد وضع علماء وفقهاء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من المعايير اللازمة لضبط الجوانب التطبيقية والمستنبطة من فقه المعاملات، من أهمها المعايير الإيمانية والمعايير الأخلاقية والمعايير الشرعية والمعايير الاقتصادية.... وغيرها والتي تمثل جميعاً الإطار العام للدستور الاقتصادي الإسلامي.

**المنهج المتبع:**

لقد اعتمد الكتاب المنهجين التنظيري والتطبيقي في بيان مفاهيم وأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن دراسات وبحوث علماء

الاقتصاد الإسلامي المعاصرين، وهذا يقود إلى وضع الإطار الفكري لعلم الاقتصاد الإسلامي.

وجاء التطبيق مركزا على المقومات والأساليب والنماذج، وكيفية ترشيدها وتطويرها، و دور الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة على المستوى الإقليمي والمستوى العالمي، **كما أن الكتاب اشتمل على بحثين تطبيقيين ، أحدهما يلقي الضوء على صورة من صور السياسة الراشدة في صدر الإسلام، من خلال " علي بن أبي طالب " وفقه الاقتصاد عنده، والآخر يلقي الضوء على الاجتهادات التي مثلت قمة الفكر الاقتصادي لدى علماء الإسلام ، من خلال الحديث عن موارد الدولة الإسلامية .**

**خطة العمل**

جاء الكتاب في مجموعة من المباحث ، تمثلت في بيان :أساسيات الاقتصاد الإسلامي.

دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي– الضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي.

– عناصر الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي– منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة– نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلات الاقتصادية العالمية.

إلى جانب موضوعات أخرى ، تخدم المنهج المتبع في البيان .

وقد راعى الكتاب السهولة واليسر في الإعداد ، حتى يضمن وصول المعلومات إلى عقول وقلوب الطلبة ، خاصة أنها معلومات تتميز بالجدة والحداثة .

وقد اعتمد الكتاب على مجموعة أصيلة من المراجع المتخصصة ، والمراجع المساندة والمكملة لإتمام الموضوع ، وأكثر ما تم الاعتماد عليه ، كتاب : الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ، للخبير الاقتصادي والأستاذ الأكاديمي الدكتور ،حسين شحاته ، وذلك لما لهذا الكتاب من أهمية تطبيقية في الموضوع ، كما استعنا ببعض المواقع الألكترونية المتخصصة ، إلى جانب مراجع الحديث النبوي والتفاسير وكتب اللغة .

**والله من وراء القصد**

**التمهيد : تعريف الاقتصاد الإسلامي:**

**الاقتصاد لغة:** من القصد وهو الاعتدال في السلوك كله، قال تعالى: "**واقصد في مشيك وأغضض من صوتك** ..." (لقمان، ١٩)، وجاء في الأثر: "**ما عال من اقتصد**[١]"، أي ما افتقر من اعتدل في إنفاقه.

وقد انصرفت دلالته الاصطلاحية إلى تدبير معاش الأسرة بالموارد المتاحة، وهو ما عرف بالاقتصاد المنزلي. ثم انصرفت دلالته تاليا إلى تدبير شؤون المجتمع المعاشية بقوامة الدولة أو بإدارتها.

وعلى العموم يمكننا أن نرصد اتجاهات عامة في هذا السياق، فالبعض ركز على الثروة واعتبرها موضوعة الاقتصاد الأساسية، يتجلى هذا الاتجاه بوضوح عند الكلاسيك؛ إذ اعتبر (سميث) الاقتصاد علم إنتاج الثروة وتكثيرها، في حين لاحظ (ريكاردو) أن دراسة التوزيع؛ توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، والقوانين التي تحكم هذا التوزيع، هي مهمة علم الاقتصاد الرئيسة.

وفي المقابل أمكن رصد اتجاه آخر يركز على الإنسان ويعتبره الموضوع الأساسي لمباحث علم الاقتصاد، وهذا التوجه يجعل من الاقتصاد علماً سلوكياً، ويتجلى هذا التوجه بوضوح مع المدرسة الحدية التي وسعت لعلم النفس كثيراً في البحث الاقتصادي. ومثلها المدرسة الكينزية أيضاً.

وذهب اتجاه آخر مذهباً ثالثاً، إذ اعتبر الاقتصاد علماً لإدارة الموارد النادرة، وخير من يمثل هذا التوجه (روبنز)؛ فالاقتصاد عنده ليس أكثر من علم للاختيار: اختيار الاستخدامات المرغوبة للموارد من بين استخداماتها الممكنة، فهو إذاً علم وسائل لا غايات بخلاف (سسموندي) الذي أكد أن الاقتصاد علم ينبغي أن يعّرف بغاياته، وليس من بين هذه الغايات ما يستحق الاهتمام سوى الرفاهية الاجتماعية.

---

[١]– ما عال، أي: ما افتقر . من اقتصد ، أي: في معيشة ، أي: من أنفق قصدا ولم يجاوزه الإسراف. قال العراقي: رواه أحمد والطبراني من حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عباس بلفظ : مقتصد وكلاهما ضعيف. انتهى.

وذهب مارشال مذهباً توفيقياً كما العادة؛ فبيّن أن الاقتصاد علم يعنى بدراسة ذاك الجانب من النشاط الفردي والاجتماعي الذي يستهدف الحصول على المقومات المادية للرفاهية، وطرق استخدام هذه المقومات.

**وأرى أن الاقتصاد إجمالاً:** علم يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل)، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات.

**أما اصطلاحا** ، فقد عرف الدكتور محمد عبد الله العربي، الاقتصاد الإسلامي بأنه"**:مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن الكريم والسنة النبوية، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر**[٢]. "

**ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ذو وجهين:** الأول ثابت وهو المذهب الاقتصادي الإسلامي، والثاني متغير وهو النظام الاقتصادي الإسلامي.

**يتضح من التعريف السابق** أن المذهب هو مجموعة الأصول العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، أي مجموعة المبادئ العامة التي وردت في القرآن والسنة والمتعلقة بشؤون الاقتصاد.

وقد عرف النظام الاقتصادي الإسلامي بأنه البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس المذهب الاقتصادي الإسلامي بحسب كل بيئة وكل عصر، ووفق ذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام مرن يتغير بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل المجتمع في مختلف العصور والأمكنة، فهو أداة إيجابية لمواجهة المشكلات التي تعترض سبيل المجتمع مثل:

-بيان حد الكفاية أي المستوى اللائق للمعيشة، والذي تلتزم الدولة بتوفيره لكل مواطن فيها متى عجز أن يوفره بنفسه.

-إجراءات تحقيق عدالة التوزيع و حفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

-بيان نطاق الملكية العامة ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي[٣].

---

[٢] – محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي الإسلامي. ط٢ ،القاهرة: ، ١٩٨٦ ،ص٣١.

[٣] – ينظر: المذهب الاقتصاديُّ في الإسلام، الدُّكتور مُحَمَّد شَوْقِي الفَنْجَرِيُّ، الهيئة المصريَّة العامَّة للكتاب، سنة ٢٠١٠، ص ٢٧.

**تاريخ الاقْتِصَادِ الإسلامي، وَدَوْرُ البَاحِثِ الاقْتِصَادِيِّ فيهِ:**

أمَّا عن تاريخ هذا العلم: فيرى الأستاذ الدُّكتور مُحَمَّد شَوْقِي الفَنْجَرِيّ أنَّ الاقتصاد الإسلامي في نشأته قديمٌ قِدَمَ الإسلام نفسه، فقد ظهر الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا كخاتم الأديان، ومِنْ ثَمَّ فقد جاء كاملًا، وللبشر كافَّة.

فهو لم يأت شأن الدِّيانة اليهوديَّة رسالة خاصَّة لفئة معيَّنة، ولا شأن الدِّيانة المسيحيَّة لمجرَّد الهداية الرُّوحيَّة، شعارها( أَنْ أَعْطِ مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ، وَمَا للهِ للهِ)، وإنَّما جاء كخاتم الأديان السَّماويَّة تنظيمًا متكاملًا لكافَّة البشر في مختلف نواحي حياتهم العقائديَّة، والأخلاقيَّة، والسِّياسيَّة، والاجتماعيَّة، والاقتصاديَّة.

ومن هنا كان الاقتصاد الإسلامي قديمًا قِدَم الإسلام، وإن كان تدريسه كمادَّة مستقلَّة حديثًا للغاية

هذا؛ وقد قسَّم بعض الباحثين تاريخ الاقتصاد الإسلامي إلى عدة فترات زمنية فالدكتور رفعت العوضي» يرى أن تاريخ الاقتصاد الإسلامي يمكن تقسيمه إلى أربع مراحل هي: (مرحلة التكوين) وتبدأ من عهد النبوة وتنتهي بخلافة علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه .

( ومرحلة النضج ) وتشمل العصر الأموي، والعصر العباسي الأول، وبدايات العصر العباسي الثاني

(ومرحلة الركود) وتشمل العصر العباسي الثاني لحين احتلال أوربا العالم الإسلامي (وأخيرًا مرحلة التبعية للاقتصاد الغربي[٤].

وهذا التقسيم يوضح أن الاقتصاد الإسلامي مرَّ بمراحل صعود وهبوط، وازدهار وتخلف، متأثرًا في تلك المراحل بقوة النظام السياسي للأمة وضعفه. كما يعود إلى مدى معرفة الباحث الاقتصادي للمهمة المنوط بها والواجب عليه أدائها.

لذا؛ يرى الدُّكتور الفَنْجَرِيّ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– أنَّ مهمَّة الباحث في الاقتصاد الإسلامي ودوره «ليست عمليَّة إنشاء لمذهب اقتصاديٍّ، وليست ابتداع النَّظريَّات، أو

---

[٤] – قدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، الدكتور فؤاد عبد الله العمر، وهذا بحث رقم ٦٢، ١٤٢٤هـ، من مجموعة بحوث مقدمة من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية، ص٩٧.

النُّظم الاقتصاديَّة الإسلامية، وإنَّما هي عمليَّة الكشف عن المذهب الاقتصاديِّ الإسلامي.

فهي عمليَّة استظهار الحلول الاقتصاديَّة فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصاديَّة.

**المبحث الأول : أسس الاقتصاد الإسلامي.**

يعد الاقتصاد الإسلامي من مهمات قضايا هذا العصر، وبالرغم من ذلك، إلا أن بعض المغرضين ينكر وجوده : فليس هناك ما يسمى " بالاقتصاد الإسلامي"، فالاقتصاد– عندهم– علم محايد ليس له علاقة بالدين أو بالثقافة أو بتقاليد وقيم المجتمع، والبعض يرى أن الاقتصاد " علم اجتماعي يتأثر بثقافة وأيديولوجية وقيم المجتمعات، فهناك النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يبرز الأفكار الرأسمالية وهناك النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي يبرز الأفكار الاشتراكية، وكذلك يوجد النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يبرز المفاهيم والمبادئ والأسس الإسلامية، وهذا هو موضوع بحثنا[٥] .

**يقصد بالأسس: أنها مجموعة المفاهيم والمبادئ المستنبطة من القواعد الفقهية الكلية ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية، وتتسم هذه الأسس بالثبات، والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان، وتعد المرجعية الإسلامية للنظام الاقتصادي الإسلامي .**

**ومن أهم هذه الأسس ما يلي:**

١–عدم الفصل بين العبادات والمعاملات في ممارسة النشاط الاقتصادي ، فالمعاملات عبادة متى كانت تتم وفقا لشرع الله . فمن القيم التعبدية ذات الأثر الاقتصادي : التقوى والخشية من الله في كل المعاملات، والإخلاص في العمل والتعامل، والإيمان بأن الرزق من عند الله سبحانه وتعالى وعلى الإنسان أن يأخذ بالأسباب الذاتية التي تضبط السلوك الاقتصادي.

٢– الالتزام بتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية عند ممارسة المعاملات الاقتصادية، وهى : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وتحريم أية معاملة تؤدى إلى الإضرار بهذه المقاصد.

---

[٥] – ينظر: الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ، د. حسين شحاته ، ص٣، وما بعدها .

٣- إحياء فريضة الزكاة، فهي الركن الثالث من الإسلام وركن من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي، ويقوم عليها النظام المالي الإسلامي، وهي من أهم أدوات تنمية المال واعمار الأرض وتحقيق العدالة الاجتماعية.

٤-وجوب حماية المال وتنميته وفق الضوابط والصيغ المشروعة، ولا يجوز الاعتداء عليه.

٥- إن الله قد خلق من الأرزاق ما يكفل حياة كريمة للمخلوقات وعلى الإنسان أن يسعى في الحصول على الرزق الطيب، طبقا للأولويات الإسلامية، وهي: الضروريات فالحاجيات ، ووجوب الادخار والاستثمار لوقت الحاجة.

٦-إن المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة ، ومن ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرهما .

٧- حماية الملكية الخاصة المكتسبة بالحق والمقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وأدائها لحقوق المجتمع والغير بالقسط وهي أساس التملك، ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد.

٨- عدم الفصل بين الأخلاق والمعاملات الاقتصادية ومن القيم الأخلاقية في مجال المعاملات الاقتصادية هي العدل والصدق والأمانة والعفة والقناعة والوفاء.

وهذه الأسس تمثل الثوابت المستقرة، وعلى الفقهاء الاجتهاد في مجال الفروع والأساليب وإجراءات التطبيق بما يلائم ظروف كل زمان ومكان، وهذا ما يعطى الاقتصاد الإسلامي سمة الثبات والمرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان.

- **مصادر النظام الاقتصادي الإسلامي:**

يستمد النظام الاقتصادي الإسلامي قواعده من مصادر الدين الإسلامي، وهي:

**أولا :( المصادر الأصلية) القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس.**

**ثانيا: ( المصادر التبعية) المصلحة المرسلة وسد الذرائع والعرف ونحوها من أدلة الشريعة التبعية .**

**المصدر الأول : القرآن الكريم :**

نص الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم على الكثير من الأحكام التي تتعلق بالمال سواء من ناحية مكانته والنظرة إليه أو الأمور المتعلقة بطرق جمعه واكتسابه أو تداوله وإنفاقه ، وقد وردت مئات الآيات التي تبين هذه الأحكام، كالآيات المتعلقة بالزكاة والصدقات والنفقة وإباحة البيع والإجارة والرهن والكفالة والوصية وتقسيم الإرث ، والحث على توثيق الديون بالكتابة والإشهاد ووجوب الوفاء بالعهود والعقود وحفظ الأمانات وأدائها لأصحابها ووجوب الاهتمام بأموال اليتامى وتنميتها والمحافظة عليها . وكذا الآيات المتعلقة بتحريم الربا والميسر وأكل أموال الناس بالباطل من رشوة وغش وغيرها .

**المصدر الثاني : السنة المطهرة :**

النصوص التي وردت في القرآن الكريم تكون في غالب حالاتها – مجملة – كالأمر بالزكاة مثلاً ،حيث لم تحدد أنصبتها وشروطها ومقاديرها، وهنا يأتي دور السنة لتوضيح المجمل وتفصيل العام وتقييد المطلق ، فالسنة بالنسبة للقرآن الكريم، إما أن تكون مفصلة لما جاء فيه من أحكام عامة ، أو مؤكدة لتلك الأحكام ، أو تأتي بأحكام جديدة لم ترد في القرآن الكريم .

وقد جاءت السنة المطهرة بآلاف الأحاديث التي تنظم المعاملات المالية في جميع حالاتها ومن جميع جوانبها . وقد جمع العلماء هذه الأحاديث وصنفوها وفسروا معانيها، وذلك في أبواب الزكاة والبيوع في كتب الصحاح والسنن كصحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وكذلك بعض المؤلفات الخاصة التي اعتنت بجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمال ككتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام ( ٢٢٤ هـ ) وكتاب" الأموال " لحميد بن زنجويه ( ٢٥١ هـ ) .

**المصدر الثالث : الإجماع.**

الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد ، صلى الله عليه وسلم، بعد عصر النبوة على حكم شرعي[٦].

[٦] – ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة ١ /٤١١ وتيسير الوصول ، عبد الله الفوزان، ص٢٠٠.

ومن الأمثلة عليه في الجانب الاقتصادي : إجماع الصحابة ، **رضي الله عنهم**، على قتال مانعي الزكاة. وإجماع العلماء المعاصرين على أن الفائدة التي تُعطى أو تؤخذ على ما يسمى بالقروض الشخصية في البنوك من الربا المحرم [٧].

**المصدر الرابع : القياس.**

القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما[٨]، وهو من الأدلة التي تبين الأحكام بالنسبة للفروع ، فتلحقها بأحكام الأصول التي تتفق معها في العلة .

**ومن أمثلة القياس في الجانب الاقتصادي :**

قياس الأوراق النقدية المتداولة الآن – كالجنيهات والدراهم والريالات والدولارات، وغيرها على العملة النقدية التي وُجدت في وقت الرسول **صلى الله عليه وسلم**، وهي الدينار الذهبي والدرهم الفضي، وذلك بجامع أن العلة واحدة وهي الثمينة ، ومن ثم يأخذ الفرع المقيس أحكام الأصل المقيس عليه في وجوب الزكاة فيه ، وكذا اشتراط التماثل والتقابض في صرف الجنس بجنسه ( كجنيهات بجنيهات ) واشتراط التقابض في صرف الجنس بغير جنسه ( كجنيهات بدولارات ) .

**المصدر الخامس : المصلحة المرسلة.**

تنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام :

١) مصلحة معتبرة كالمصلحة المتحققة من البيع لحصول الناس على احتياجاتهم، وهذه اعتبرها الشارع، فأجاز البيع لأجلها.

٢) مصلحة ملغاة وهي التي دلَّ الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها ، ومن ذلك حرمة الميسر " القمار" وكذا ما يكون في الربا من مصلحة متوقعة في جانب من الجوانب، فإنها لا تقارن بالمفاسد المترتبة عليه ؛ ولذا فإنها ملغاة لغلبة المفاسد على المصالح .

---

[٧] –ينظر قرارات المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء في ذلك ومن ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣ الدورة الثانية بتاريخ ١٠– ١٦ / ٤ / ١٤٠٦ هـ.

[٨] – ينظر : روضة الناظر، مرجع سابق ٢٢٧/٢.

٣) مصلحة مرسلة أي: مطلقة ، لم ينص الدليل الشرعي على اعتبارها أو إلغائها، وإنما ترك الأمر فيها بحسب الأوضاع والأحوال والتي قد تختلف من زمان أو مكان إلى آخر .

**ومن أمثلة هذا القسم** في الجانب الاقتصادي المعاصر: الإلزام بالتسجيل في السجلات التجارية ، ونظام الشهر التجاري ونحو ذلك من الأنظمة والإجراءات التي يقصد بها تحقيق المصالح .

**المصدر السادس : سد الذرائع.**

يقصد بسد الذرائع : منع الوسائل المباحة التي تؤدي إلى مفاسد[٩].

فإذا كانت الوسيلة تؤدي إلى محرم شرعي أو مفسدة ، وكان هذا الحصول قطعياً أو غالباً فإن هذه الوسيلة تمنع . **ومن الأمثلة على ذلك** في الجانب الاقتصادي المعاصر: حرمة تأجير المحلات لمن يستخدمها في أمر محرم كالربا أو القمار، أو بيع الخمور ونحوها ، أو بيع المعازف والأغاني ، وحرمة بيع السلاح في أوقات الفتن .

**المصدر السابع : العرف**

العرف : هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه؛ حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم [١٠].

فإذا كان العرف شائعاً بين أهله ولم يخالف نصاً شرعياً فإنه يكون معتبراً إلا إذا صرح المتعاقدان على خلافه .

والأعراف التجارية لها قيمة مهمة في تفسير كثير من المعاملات المالية مما لم ينص المتعاقدان عليها أو يفسرا كيفيتها أو المقصود بها .

**ومن الأمثلة** على الأخذ بالعرف في الجانب الاقتصادي : نفقة الزوج على زوجته وأبنائه حيث يرجع في تحديد مقدارها إلى العرف .

---

[٩] – ينظر :شرح الكوكب المنير، ابن النجار ٤ / ٤٣٤ وتيسير الوصول، مرجع سابق، ص٢٢١.

[١٠] – ينظر: تيسير الوصول ص٢١٢ .

**ثالثاً:- الكتب الإسلامية :**

إن الكتب الإسلامية بموضوعاتها المختلفة تعالج الكثير من الشؤون الاقتصادية سواء أكانت متعلقة بالفقه الاقتصادي أم بالأفكار الاقتصادية. فكتب الفقه الإسلامي التي يمكن تصنيفها إلى صنفين :

**الصنف الأول :**

يبحث في الفقه العام الذي يشمل جميع أبواب الفقه التي يمكن الإفادة منها بمسائل أو قضايا الفقه الاقتصادي بخاصة، والأفكار الاقتصادية بعامة. إننا نجد في المؤلفات الفقهية المختلفة الموضوعات الاقتصادية التي تندرج تحت أبواب العبادات؛ كالزكاة، والصيام (الفدية، صدقة الفطر)، والحج (الفدية، الهدي)، والنذور، والأضحية، والكفارات، والنفقات... إلخ أو المعاوضات، والمعاملات: كالبيوع، والربا، والصرف، والسلم، والإجازة، والهبة، والرهن، والوكالة، والكفالة، والوديعة، والقرض، والشركات بأنواعها. أو الملكية ومصادرها: مثل: إحياء الأرض الموات، والوقف، والميراث، والوصايا، والغصب، والعشور، والخراج، والجزية...إلخ.

**الصنف الثاني :**

كتب الفقه التي خصصت لبحث موضوع واحد من موضوعات الفقه، مثل: كتاب الخراج لأبي يوسف والأموال لأبي عبيد...إلخ.

أما كتب علوم القرآن والتفسير، وأحكام القرآن، وعلوم الحديث وشروحه، وأصول الفقه والتوحيد، والرقائق، والتزكية، والزهد... فيستفاد منها أيضاً في استنباط الأفكار الاقتصادية، أو تأصيلها.

وهناك كتب مختصة في الفقه المالي والاقتصادي، ودور الدولة، وتدخلها في الاقتصاد... سنتحدث عنها بالتفصيل فيما بعد.

**ويمكن أن نشير إلى بعضها باختصار:** كتاب **(الاكتساب في الرزق المستطاب)** لمحمد بن الحسن الشيباني، و**(الأحكام السلطانية والولايات الدينية)** للماوردي، و**(أحكام السوق)** ليحيى بن عمر، و**(التيسير في أحكام التسعير)** للمجيلدي و(الخراج) لأبي يوسف، و**(الطرق الحكمية)** لابن قيم الجوزية، و**(الحسبة)** لابن تيمية...

وهناك كتب أخرى؛ كالكتب الفلسفية مثل: كتابات الفارابي، وابن سينا، والغزالي، والتاريخية التي عالجت بعض الأحداث التاريخية التي أكدت أهمية العامل الاقتصادي، مثل: كتابات المقريزي، وابن خلدون، والتي نفيد منها أيضاً بما يسمى بالتاريخ الاقتصادي. أو تاريخ الأفكار الاقتصادية. والتراجم والسيرة التي يمكن استنباط بعض الأفكار الاقتصادية منها لبعض الأعلام .

**رابعاً:- الخبرات الإنسانية النافعة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية:**

يمكن الاستفادة من الخبرات والأفكار التي قدمها المفكرون في مذاهبهم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وتوظيفها في خدمة الاقتصاد الإسلامي، بشرط ألا تتعارض هذه الأفكار والخبرات مع الشريعة الإسلامية ويمكن الاستناد لمشروعية الاستفادة من تلك الخبرات إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق**[١١].«

إن لكل نظام اقتصادي خصائصه الأساسية التي تميزه عن النظم الأخرى، والنظام الاقتصادي الإسلامي له هويته الفريدة، والمستقلة التي تميزه عن النظام الرأسمالي والاشتراكي، حيث يقوم على عقيدة واضحة المعالم، يستمد منها خصائصه، ومقوماته، وأهدافه، ويرتكز على تشريع إلهي يضبط هذه الخصائص والمقومات.

والاقتصاد الإسلامي له خصائص عدة، منها: **أنه اقتصاد رباني، وعقدي، وأخلاقي، وواقعي، وإنساني عالمي، ويوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وأنه فريد في نوعه، مستقل عن غيره، وهو اقتصاد موجه، والمال فيه وسيلة وليس غاية، وذو طابع تعبدي، والملكية فيه لله تعالى، والإنسان مستخلف فيها....**

---

[١١] – سنن الترمذي، كتاب العلم ، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه. ورواه ابن حبان في الضعفاء عن أبي هريرة ولفظه: الكلمة الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها جذبها.

وهذا الحديث وإن لم يثبت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن معناه صحيح، وذلك أن المؤمن لا يزال طالبا للحق حريصا عليه، ولا يمنعه من الأخذ به حيث لاح وجهه شيء، فكل من قال بالصواب أو تكلم بالحق قبل قوله وإن كان بعيدا بغيضا.

**خصائص نظام الاقتصاد الإسلامي**

**الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إلهي رباني وعقدي.**

**أولاً- اقتصاد إلهي رباني[١٢] :**

إذا كانت النظم الاقتصادية الرأسمالية والاشتراكية، تقوم على القوانين التي وضعها البشر، فتستمد منها تشريعها، ومبادئها، وخصائصها التي تنظم الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع، فإن الاقتصاد الإسلامي إلهي، يستمد قواعده، وأصوله، ومبادئه، وخصائصه، من مصادر التشريع الإسلامي التي شرعها الله عز وجل.

وقد ذكر القرآن الكريم والسنة النبوية كثيراً من المبادئ الاقتصادية منها:

١- المال مال الله، والبشر مستخلفون فيه، قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فيه**﴾ [الحديد:٧].

٢-احترام الملكية الخاصة: قال سبحانه وتعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾ [النساء:٣٢.[

٣- الحرية الاقتصادية المقيدة: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم**﴾ [النساء:٢٩.[

٤- ترشيد الإنفاق: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف:٣١.[

٥-التنمية الاقتصادية وعمارة الكون: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيهَا**﴾ [هود:٦١.[

٦- العدالة الاجتماعية، وحفظ التوازن بين أفراد المجتمع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ**﴾ [الحشر:٧.[

٧- حماية البيئة، وعدم إفساد الموارد الطبيعية والاقتصادية: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ**﴾ [البقرة:١١-١٢].

---

[١٢] - ينظر في مسألة الخصائص : معالم الاقتصاد الإسلامي: د. صالح العلي.

**ثانياً:- اقتصاد عقدي:**

إن الأسس العقدية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، وينبثق منها، ويرتبط بها لتوجه النشاط الاقتصادي الوجهة الصحيحة التي تنسجم مع توجيهات العقيدة، وتترتب عليها نتائج اقتصادية طيبة .

فالعقيدة الإسلامية التي تهدف إلى ربط قلب المسلم بالإيمان بالله عز وجل المالك الأصلي والحقيقي لكل ما في هذا الكون، والإيمان باليوم الآخر الذي يحاسب فيه كل امرئ على ما قدم وأخر، ومراقبة الله سبحانه وتعالى في كل نشاط يقوم به، لها أثر عظيم في تصحيح مسيرة الاقتصاد والنشاط الاقتصادي الفردي والجماعي، حيث يعقد المسلم أن الله عز وجل خلقه لعمارة هذا الكون، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود:٦١]. وأن ما فيه من خيرات ونعم إنما سخرها الله عز وجل له، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ**﴾ [إبراهيم:٣٢-٣٤ .]

وإن ملكية الإنسان هي ملكية مؤقتة، ثم إن الإيمان بالملكية المؤقتة للإنسان، وتفاوت العباد في الرزق من شأنه أن يقضي على قضية طالما شغلت الاقتصاديين قديماً وحديثاً لاسيما ماركس وأتباعه، وهي مسألة الصراع الطبقي الذي ينشأ بين أفراد، بسبب الفقر المدقع، والغنى الفاحش؛ لأن هذا الإيمان يحرر صاحبه من الخوف على مستقبله في الحياة؛ لأن الله عز وجل كفل له رزقه، وما عليه إلا أن يسعى، وقد بيّن جل جلاله أن الفقر والغنى من المتغيرات التي لا تدوم، فكم من فرد أو دولة أمست غنية ثم أصبحت فقيرة؟ وهذا يعني أن الناس جميعاً في الحقيقة فقراء، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللهِ وَاللهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ [فاطر:١٥]. وهذا كله يقود إلى التعاون بين الفقراء والأغنياء، فلا يشعر أحدهم بأنه أفضل من الآخر؛ لأن أساس التفاضل هو التقوى، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات:١٣.]

إن ما نراه اليوم من مشكلات اقتصادية واجتماعية، وقتل ودمار، وفساد اقتصادي

وأخلاقي، يعود أساساً إلى غياب العقيدة (الأيديولوجية) للنظام العالمي، لذلك نبه كثير من المفكرين الاقتصاديين على أهمية العقيدة وضرورتها في بناء العالم، وأثرها في سلوك الأفراد.

**الاقتصاد الإسلامي اقتصاد ذو طابع تعبدي وأخلاقي**

**أولاً- اقتصاد ذو طابع تعبدي :**

خلق الله عز وجل الخلق لعبادته، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦]. ومن فضله سبحانه وتعالى على عباده، أنه لم يجعل العبادة محصورة فيما افترض عليهم، بل وسع من دائرتها، لتشمل كل عمل خير، نافع، يفيد الفرد والمجتمع بشرط إخلاص النية فيه لله تعالى، وكون هذا العمل مشروعاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الأنعام:١٦٢.[

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال التي يقوم بها الإنسان لمعيشته، وكفاية نفسه، وأهله، ومجتمعه، عبادة يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل، فالزارع في حقله، يثاب على عمله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**[١٣]».

والعمل في أية حرفة سبب لمغفرة الذنوب، فيما إذا قام العامل بحقها، من إتقان العمل فيها، والإخلاص بها لله عز وجل، وعدم الانشغال بها عن واجباته الدينية؛ كالصلاة، والصيام.. والتزام حدود الله تعالى بها، فلا يغش، ولا يخون فيها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له** [١٤].«

---

[١٣] – سبق تخريجه.

[١٤] –قال الألباني في " السلسلة الضعيفة والموضوعة " ١٣٢/٦: ضعيف" .

" أخرجه الطبراني في " الأوسط " ( ١/١٣٤/١ ) من طريق إبراهيم بن سلم. وقد أشار المنذري في " الترغيب " ( ٤/٣ ) لضعفه ، وعزاه للأصبهاني أيضا . وقال الهيثمي:٦٣/٤: رواه الطبراني في " الأوسط " ، وفيه جماعة لم أعرفهم. " والأصبهاني أخرجه في " الترغيب " ( ٤٥٤/١ ) وأورده الغزالي في " الإحياء " بلفظ: "من أمس وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له ، وأصبح الله عنه راضيا" .

لا نعرف له أصلا بهذا اللفظ ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ العراقي بقوله في تخريجه: "أخرجه الطبراني في " الأوسط " من حديث ابن عباس " : من أمسى كالا . " ... وفيه ضعف. " .

إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة فحسب، بل جعل الهَمَّ الذي يصيب الإنسان أثناء عمله، أو حين طلبه لعمل، أو حرفة، أو وظيفة، يقتات منها، ويكف بها وجهه عن سؤال الناس، من مكفرات أعظم الذنوب، قال صلى الله عليه وسلم: «**إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، ولكن يكفرها الهم في طلب العيش**[١٥] .«

**الاقتصاد الإسلامي اقتصاد أخلاقي:**

ظلت العلاقة بين الاقتصاد والقيم الأخلاقية موضع جدل ونقاش بين الاقتصاديين منذ القرن السابع عشر الميلادي حتى يومنا هذا، حيث يستبعد بعض الاقتصاديين ربط الأخلاق بالاقتصاد، وعلى هذا قامت النظم الاقتصادية المعاصرة التي فصلت بين الأخلاق والاقتصاد، ولم تميز بين ما هو أخلاقي، وما هو غير أخلاقي، وما هو غير أخلاقي في أي سلوك اقتصادي، إذ العَالِم الاقتصادي لا يهتم إلا بالوسائل التي تشبع رغبات الإنسان، بغض النظر عن طبيعة هذه الرغبات، ودوافعها وأهدافها.. فما يهم الاقتصادي إلا إشباع رغبة الإنسان، بأي شكل كان، وبأي وسيلة، ولو كانت محرمة .

أما الاقتصاد الإسلامي فلا يفرق بين الاقتصاد والأخلاق، بل يربط بينهما برباط وثيق، إذ إن معظم أحكام الشريعة الإسلامية مرتبطة بالأخلاق، وتقوم على أسس أخلاقية ولاسيما المعاملات المالية الاقتصادية.

**الصدق والأمانة:** قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأنفال:٢٧]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

[١٥] – قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير :

قوله: "روي في الخبر: إن من الذنوب ما لا يكفره صوم، ولا صلاة، ويكفره عرق الجبين في الحرفة"، الطبراني في "الأوسط"، والخطيب في "تلخيص المتشابه"، من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: "إن من الذنوب ذنوب لا يكفرها الصلاة، ولا الوضوء، ولا الحج، ولا العمرة، قيل: فما يكفرها؟ قال: يكفرها الهموم في طلب المعيشة "، وإسناده إلى يحيى واه.

وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين:

قال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في تلخيص المتشابه من حديث ابى هريرة بإسناد ضعيف .

**الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ**﴾ [التوبة:١١٩]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صَدَقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**[١٦].«

فهذه الأصول الأخلاقية تأمر المسلم بالصدق والأمانة أثناء مزاولة النشاط الاقتصادي، فيكون صادقاً في معاملته مع الآخرين، وأميناً على عمله، فلا يخون فيه. وبناءً على هذه القيم الأخلاقية استنبط الفقهاء المسلمون جملة من المعاملات الاقتصادية، وجعلوا الصدق والأمانة أساساً في صحتها، وترتُّب النتائج عليها، مثال ذلك: **بيوع الأمانة:**

وسميت هذه البيوع بيوع الأمانة، لأن البائع مؤتمن في إخباره عن الثمن الذي اشترى المبيع به، فإذا خان البائع، فأخبر المشتري بأنه اشترى السلعة برأس مال كذا، فظهر للمشتري أن البائع كاذب في ما أخبره به من رأس المال، ففي هذه الحال، هل يكون للمشتري خيار رد السلعة بسبب خيانة البائع، أو حط مقدار الخيانة من رأس المال وما يقابله من الربح، أو يكون له ذلك كله. هناك تفصيل عند الفقهاء .

إن الأخلاق توجه المعاملات المالية وتضبطها في الاقتصاد الإسلامي ليس عن طريق النصائح الأخلاقية فحسب، بل يدعم الإسلام ذلك، ويؤيده بقواعد تشريعية إلزامية، تعيد الأنشطة الاقتصادية، والمعاملات المالية إلى مسارها الصحيح إذا ما انحرفت عنه، فهذه القواعد التشريعية تنظم العلاقات الاقتصادية، وتحدد الحقوق، وتفرض الواجبات... وهذا ما يجعل الحياة الاقتصادية منسجمة مع القيم الأخلاقية والروحية، مما يولد الانسجام والتعاون داخل المجتمع الإسلامي وخارجه.

**الاقتصاد الإسلامي اقتصاد إنساني عالمي وواقعي**

**أولاً- اقتصاد إنساني عالمي:**

لما كان الإسلام ديناً عالمياً إنسانياً أبدياً، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء:١٠٧]. وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ**﴾ [آل عمران:١٩]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ**

[١٦] – رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

**بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾ [سبأ:٢٨]. فإن كل ما يتصل به يأخذ هذه الصفة، لذلك يكون الاقتصاد الإسلامي اقتصاداً إنسانياً عالمياً .

ومما يدل على إنسانية الاقتصاد الإسلامي وعالميته أنه لم يفرق في المعاملة بين فرد وآخر، أو بين شعب وآخر، أو بين أمة وأخرى، فالناس كلهم عباد الله، ومن ثَمَّ فإن الإسلام شرع تعاليمه للناس كافة، ولم يقتصر فيها على المسلمين فقط...

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء:٥٨]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة:٨]. وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٥ .[

إن تلكم الأوامر والنواهي والتوجيهات ليست خاصة بالمسلمين دون غيرهم، بل هي للناس جميعاً.

**ثانياً- اقتصاد واقعي:**

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي؛ لأنه يراعي في نظرته الاقتصادية واقع الفرد والمجتمع فيرى متطلباته من خلال الواقع الذي يعيش فيه، فينظر إلى إمكاناته وظروفه، وبيئته، وطبيعته، وفطرته... فلا يحمله من التكاليف ما لا يطيق، ولا يفرض عليه ما لا يستطيع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦.[

فلا يحرم الفرد من سلوكه وتصرفاته الاقتصادية التي تنسجم مع طبيعته الإنسانية، وفطرته البشرية، لذلك أعطاه كل ما ينمي هذه الطبيعة، ويعزز هذه الفطرة... فشرع له حق الملكية الخاصة، والحرية الاقتصادية... لكنه قيد هذه الحقوق نظراً إلى واقع الإنسان، والمجتمع الذي يعيش فيه... هذه الواقعية التي أقام الاقتصاد الإسلامي مخططه الاقتصادي على أساسها، ميزته من النظم الاقتصادية الأخرى التي نظرت إلى الإنسان نظرة خيالية، ورسمت له أهدافاً غير واقعية... فالاشتراكية حرمت الفرد من حقه في التملك، أو الحرية الاقتصادية، فصادمت طبيعة الإنسان وفطرته،

وتجاهلت الواقع الذي يستمد منه حاجاته... والرأسمالية أعطت الفرد الحرية المطلقة... فتناست حاجة المجتمع والواقع إلى تقيدها ...

إن واقعية الاقتصاد الإسلامي لا تتجلى في نظرته إلى الإنسان على أنه أساس الوجود والأصل الذي تقوم عليه التكاليف الشرعية، والمسخر له ما في هذا الكون فحسب، بل جعل الأوضاع الاقتصادية محكومة بواقع الإنسان وقدرته على التعامل معها، فمثلاً: الغني في عنقه حق للفقراء، والفقير لا يقعد عن السعي ما دم قادراً عليه لينتظر عطاء الغني... والقادر على الكسب يجب عليه ليكفي نفسه ومن يعوله .

إن الإسلام يريد من المسلم أن يرتفع إلى الواقع الذي يريده، وليس الواقع الذي يرضاه المسلمون ولا يرضاه الله عز وجل، إذ إن واقع المسلمين اليوم لا يرضى عنه الله عز وجل؛ لأنه لا يتفق مع تعاليمه وتوجيهاته... لذلك فإن الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يكون متمشياً مع واقع المسلمين اليوم... وإن بعض المسلمين اليوم يريد من الإسلام عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة أن يتلاءم مع واقع المسلمين الفاسد... لذلك تراهم يبيحون ما حرّم الله تعالى بحجة مسايرة الواقع والمصلحة، كإباحة للربا في القروض الإنتاجية، والفوائد المصرفية... إلخ .

**♦ – الفروق الأساسية بين الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية الوضعية:**

للاقتصاد الإسلامي ذاتيته المميزة والخاصة، فهو لم يأخذ بالمنهج الاشتراكي أو بالمنهج الرأسمالي، فشتان بين نظام اقتصادي يقوم على أسس مستنبطة من شرع الله ،وبين نظم اقتصادية تقوم على أسس من وضع البشر.

والحقيقة، أنه لا وجه للمقارنة على الإطلاق بين شرع الله وشرع من وضع البشر.

**وبالرغم من إيماننا بذلك ،إلا أن المقارنة[١٧] قد تأتي برجاء ، وهو إبراز عظمة النظام الاقتصادي الإسلامي ؛ لكى يزداد المسلمون إيمانا مع إيمانهم، بأن الإسلام نظام شامل لجميع نواحي الحياة وأن فيه اقتصاد وإدارة وحكم وسياسة.**

**أولا : الفروق من حيث الأهداف والمقاصد والمرجعية.**

يتمثل مقصد النظام الاقتصادي الإسلامي في إشباع الحاجات الأصلية للإنسان وتوفير حد الكفاية الكريم ليحي الناس حياة طيبة ، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق الإشباع المادي والروحي للإنسان، وأساس ذلك قول الله عز وجل:( **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ) (هود:٦١)، وقوله كذلك: ( وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ) ( الذاريات: ٥٦)

أما مقاصد النظم الاقتصادية الوضعية هي تحقيق أقصى إشباع مادي ممكن وتكوين الثروات، بدون أي اعتبار إلي الإشباع الروحي.

**ومرجعية النظام الاقتصادي الإسلامي** مجموعة من الأحكام والمبادئ ( الأصول أو الأسس) المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية : القرآن والسنة واجتهاد الفقهاء ونحو ذلك ...، كما أنه يلتزم بمقاصد الشريعة الإسلامية بل يعمل على تحقيقها.

بينما يحكم النظم الاقتصادية الوضعية مجموعة من المبادئ والأسس من استنباط واستقراء البشر الذي يصيب ويخطئ، كما تتأثر هذه المبادئ بالأيدولوجية التي تنتهجها الحكومات، سواء أكانت حرة برجوازية أو شيوعية أو اشتراكية أو تعاونية، وعلى ذلك فهي غير ثابته أو مستقرة، بل دائمة التغيير والتبديل، وتتصف كذلك بالتضاد والنقص ، كما تتأثر بالتغيرات الدائمة في الظروف المحيطة، وذلك؛ لأن واضعوها ينقصهم المعرفة الكاملة باحتياجات البشرية.

**ثانيا : الفروق من حيث القيم والأخلاق.** يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على منهج إيماني أخلاقي، مبعثه تحقيق رضا الله عز وجل وعبادته والإيمان بأن العمل ( ومنه المعاملات الاقتصادية ) عبادة، وأساس ذلك قول الله عز وجل: ( **فَكُلُوا مِمَّا**

---

[١٧] – بالنسبة للفظ "المقارنة"، فهو غير دقيق ، فالمقارنة تكون بين مثلين، و الشريعة الإسلامية شريعة إلهية ذات خصائص لا تتوفر لأي منهج بشري والأولى استخدام لفظ "المقابلة" لأنها تستخدم بين مختلفين. ومن هنا يمكن مقابلة النظام الاقتصادي الإسلامي بالنظم الاقتصادية التقليدية لبيان الفروق بينه وبين هذه النظم .

**رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ) ( النحل:١١٤)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(طلب الحلال فريضة بعد الفريضة**[١٨] **)**.

أما النظم الاقتصادية الوضعية فهي تقوم على منهج الفصل بين الدين و الحياة، فلا دخل للعقيدة والأخلاق بالاقتصاد، ومن المفاهيم التي يلتزمون بها :" الغاية تبرر الوسيلة"، وهي من المفاهيم المغلوطة و المرفوضة تماما في الفكر الاقتصادي الإسلامي، وحتى في منهج التعامل الحياتي .

فيحكم الاقتصاد الإسلامي قواعد : مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة ، ووسائل الحرام حرام ، و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

**ثالثا : الفروق من حيث الأساليب والوسائل.** يستخدم فقهاء وعلماء وخبراء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الأساليب والوسائل التي تحقق المقاصد والغايات شريطة أن تكون مشروعة ، ولذا فهم يأخذوا بأحدث أساليب التقنية الحديثة، ويحكم ذلك القاعدة الشرعية: مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة.

ولا ريب أن هناك تشابها بين بعض الأساليب والوسائل الاقتصادية التي تستخدم في النظم الاقتصادية الإسلامية والرأسمالية والاشتراكية، لأن ذلك من الأمور التجريدية. والفارق الأساسي في هذا الأمر هو أن الإسلام يركز على مشروعية الغاية ومشروعية الأساليب والوسائل، بينما لا يعتد بذلك في النظم الاقتصادية الوضعية.

**رابعا: الفروق من حيث الفرائض والواجبات** : يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من الفرائض المالية منها فريضة الزكاة والميراث وفقا لحدود الله ، وكذلك على مجموعة من الواجبات والمندوبات مثل بعض الصدقات والنذور والوقف

---

[١٨] – قال العراقي: للطبراني في الأوسط من حديث أنس وإسناده ضعيف اهـ

وقال الهيثمي : وإسناده حسن، ورواه الديلمي أيضاً في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود. واختلف في معنى قوله: طلب الحلال على وجهين، الأول: أن المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما في الأحكام، وهو علم الفقه وبه فسروا حديث طلب العلم فريضة ،ويؤيده ما رواه الحاكم في تاريخه من حديث أنس طلب الفقه حتم واجب على كل مسلم. الثاني أن المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزمه مؤنته وقد وقع التصريح به في حديث ابن مسعود المذكور فيما رواه الطبراني في الكبير والبيهقي وضعفه طلب الكسب الحلال فريضة بعد الفريضة. وبنحوه عند أحمد والترمذي.

والوصايا... وما في حكم ذلك، كما يوجد نظام التكافل لتحقيق التنمية والضمان الاجتماعي.

بينما تختلف هذه الفرائض في النظام الاشتراكي عنه في النظام الرأسمالي وكلاهما يختلف من مكان إلى مكان.

كما يعمل النظام الاقتصادي الإسلامي في ظل سوق حرة طاهرة نظيفة خالية تماما من الغرر والجهالة والتدليس والمقامرة والغش والاحتكار ،وكل صور البيوع التي تؤدي إلي أكل أموال الناس بالباطل، ويضبط التزام المتعاملين بذلك الوازع الديني والأخلاقي والنفسي والرقابة الاجتماعية والرقابة الحكومية، ويجوز للدولة التدخل في السوق إذا ما حدث خلل يترتب عليه ضرراً للأفراد وللمجتمع.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الاشتراكي في ظل سوق مخططة من حيث تكاليف الإنتاج ، فلا توجد فردية للإنتاج أو التسعير... ونحو ذلك، وفي هذا قتل للحوافز البشرية على الإبداع والابتكار.

بينما يعمل النظام الاقتصادي الرأسمالي في ظل سوق حرة مطلقة بدون ضوابط عقدية وأخلاقية وإنسانية، مما يؤدي في معظم الأحيان إلي تكوين التكتلات والاحتكارات والاستغلال.

**خامسا: الفروق من حيث الملكية** : الأصل في النظام الإسلامي المحافظة على الملكية الخاصة، وتكون مسئولية الدولة حمايتها وتهيئة المناخ للنماء والتطوير، ويلتزم الأفراد بسداد ما عليهم من حقوق على هذه الملكية مثل الزكاة والصدقات ...وكذلك من حق الدولة أن تفرض على أموال الأغنياء ضرائب في حالة الضرورة إذا لم تكف الإيرادات.

كما توجد الملكية العامة بضوابط ولتحقيق مقاصد معينة لا يمكن للقطاع الخاص الوفاء بها، مثل المنافع العامة كما لا يجوز للدولة أن تأخذ ملك إنسان لمنفعة عامة عند الضرورة، إلا مع أداء التعويض العدل.

أما في ظل النظام الرأسمالي الاقتصادي فإن الأصل الملكية الخاصة وتكون الملكية العامة في أضيق الحدود وتتمثل حقوق الدولة على أساس الملكية الخاصة في الضرائب والرسوم المختلفة والتي عادة ما تكون مرتفعة والمفهوم السائد للحرية

المطلقة في أداء الأنشطة الاقتصادية هو: "دعه يعمل، دعه يمر" وفي ظل النظام الاقتصادي الاشتراكي فإن الأصل هو الملكية العامة لعوامل الإنتاج في ظل إطار مخطط تخطيطا مركزيا، وعادة ما تكون الضرائب قليلة ومنخفضة، ويؤدي الحد من الملكية الخاصة إلى الفتور في العمل والإنتاج وقتل الحافز الذاتي. مما يعني أن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي في وضع وسط ومعتدل ومنضبط بين النظامين الآخرين[١٩].

[١٩] – ينظر: د. حسين شحاتة ، مرجع سابق .

## المبحث الثاني: دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي

### أولا – القيم الإيمانية في الاقتصاد الإسلامي.

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية التي تعد الأساس لنجاحه والتي تضفي على المعاملات الاقتصادية ذاتية خاصة ،حيث أنها لا تتواجد في النظم الاقتصادية الأخرى سواء أكانت رأسمالية أو اشتراكية، ومن أهم القيم ما يلي:

**أولا : الإيمان بأن الله المالك الأصلي والحقيقي للموارد الاقتصادية:**

وأصل ذلك قول الله سبحانه وتعالى ( **لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى** ) (طه: ٦). ويبين الله سبحانه وتعالى أن ما بحوزة الإنسان من مال فهو من عنده جل شأنه ويجب أن ينفقه حسب أوامره فيقول:( **وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ) (النور: ٣٣) ويقول تبارك وتعالى في آية أخرى مبينا أن ملكية الفرد للمال ملكية حيازة مؤقتة وأنه الوارث لكل شيء:( **إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ** ) (مريم: ٤٠).

**ثانيا: الإيمان بأن الله سخر ما في الكون لخدمة الإنسان ولمزاولة النشاط الاقتصادي:**

فمن رحمة الله لعباده أن جعلها ليس تحت سيطرة أو بحوزة أحد من العباد.

والقرآن الكريم حافل بالآيات التي تؤكد ذلك منها قوله تعالى: ( **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ (٣٢) وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ (٣٣ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإنسان لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** ) (إبراهيم: ٣٢ – ٣٤")، ويقول تبارك وتعالى مبينا قدرته ونعمه على الناس: ( **أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ (٦٣) أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (٦٤) لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَاماً فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ (٦٥) إِنَّا لَمُغْرَمُونَ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ (٦٧) أَفَرَأَيْتُمُ المَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ (٦٨) أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ**

**مِنَ المُزْنِ أَمْ نَحْنُ المُنزِلُونَ (٦٩) لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجاً فَلَوْلاَ تَشْكُرُونَ (٧٠) أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَتِي تُورُونَ (٧١) أَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ المُنشِئُونَ (٧٢) نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكِرَةً وَمَتَاعاً لِّلْمُقْوِينَ (٧٣) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ (٧٤) )** (الواقعة: ٦٣- ٧٤).

**ثالثا: الإيمان بالتفاوت في الأرزاق:**

وأصل ذلك في القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ( **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ) (سورة"الملك"١٥") .ويقول سبحانه وتعالى في توزيع الرزق:( **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ** ) (النحل: ٧١)، وينهانا الله عن تمني ما فضل الله بعض الناس على بعض.. وضرورة التوجه إلى الله بطلب الرزق بدلا من التطلع إلى تفاوت.. الأرزاق مما قد يوقع الإنسان في الحسد والحقد والقلق والنكد ويقول الحق القابض الباسط: ( **ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ) (المائدة: ٥٤)، ويقول الحكيم العليم:( **وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ** ) (الشورى: ٢٧)، يُفهم من هذه الآية الشريفة أن الله لو أعطى الناس فوق حاجتهم من الرزق لحملهم ذلك على البغض والطغيان.. ويزيد هذه الآية وضوحا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن رب العزة: ( **إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسدت عليه دينه، وأن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه**[٢٠]).

ولا يعتبر التفاوت في الرزق تفضيلا للغنى على الفقير عند الله ،حيث لا فضل لغنى على فقير ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ، ولذلك ليس الفقر تقليل لكرامة الإنسان أو ذاتيته، وإنما لعلة وحكمة لا يعلمها إلا الله تعالى.

---

[٢٠] – ضعفه الشيخ الألباني رحمه ،وهو مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وهو في حلية الأولياء للأصفهاني، وجامع العلوم والحكم لابن رجب وضعف هناك أيضا ، وكذلك روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها في الكامل لابن عدي وضعف أيضا.

**رابعاً: الإيمان بأن مزاولة النشاط الاقتصادي عبادة وشكر لله:** لأن في مباشرة النشاط الاقتصادي ضرورة اكتساب الرزق الطيب لتمكين الفرد من الحياة وعبادة الله وحمل الأمانة، ويأمرنا الله تبارك وتعالى بذلك فيقول: **( فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ )** (الجمعة: ١٠).

ويجب على المسلم أن يُخلص في عمله ويكون هدفه وغايته من ذلك هو تحقيق رضاء الله مصداقاً لقوله تعالى: **( قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ )** (الأنعام: ١٦٢)، ويحفز رسول الله صلى الله عليه وسلم على ممارسة العمل والسعي في طلب الرزق فيقول عليه الصلاة والسلام.( **إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الحج ولا العمرة ولكن يكفرها الهموم في طلب العيش**[٢١] ) .

ويؤكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهمية السعي في طلب الرزق الحلال فيقول:**( نعم المال الصالح للمرء الصالح**[٢٢] **).**

**خامساً: الإيمان بالمحاسبة الأخروية:** يؤمن المسلم بأن الله سوف يحاسبه على نشاطه الاقتصادي وهل اكتسب الرزق من الحلال وهل أنفقه فيما يرضى الله، فلقد سبق أن ذكرنا أن الله هو المالك الحقيقي للمال ولقد وضع قواعد وضوابط يلزم أن تتبع بواسطة الناس الحائزين على ماله . وهنا يجب الالتزام بأحكام الله والتي تعتبر أساس المحاسبة في الآخرة، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى:**( فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٩٢)عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (٩٣)) (الحجر: ٩٢- ٩٣)، ويقول رسول الله

---

[٢١] – رواه الطبراني في الأوسط، والديلمي في مسند الفردوس، وأبو نعيم في الحلية .

ولا شك أن من أنفق على عياله وأقاربه أو غيرهم وسعى في كسب الحلال لهم بنية صادقة لا شك أنه مأجور من الله تعالى؛ لما في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد: وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. وقال صلى الله عليه وسلم: ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه. رواه البخاري وغيره.

[٢٢] – رواه البخاري – الأدب المفرد، ص ٢٩٩.

صلى الله عليه وسلم: ( **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع منها عن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه**[٢٣]).

ولا تقتصر المحاسبة الأخروية على سلوك المسلم في ماله من الله فقط ، بل يمكن من ولي الأمر أو الولي في الحياة الدنيا وذلك إذا ما تصرف الفرد في ماله تصرفا يسئ إلى المجتمع.. فقد يعين ولي الأمر وليا على مال الفرد الذي لا يحسن التصرف.. فهذه النظرة الاجتماعية إلى المال تفرض على الفرد المحاسبة الاجتماعية من قبل المجتمع.

**ثانيا : القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي.**

من القيم الأخلاقية ما يلي:

١-**الصدق:** ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ) (التوبة: ١١٩).

و من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم:( **التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء**[٢٤]) .

وتأسيسا على ذلك يجب على التجار المسلمين الالتزام بخصلة الصدق ولاسيما في المواصفات والتكاليف والأسعار وتجنب الغش والخداع والتدليس والبخس والكتمان وما في حكم ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية.

٢- **الأمانة:** ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ( **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلى أَهْلِهَا** ) (النساء: ٥٨).

و من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك**[٢٥])

وتأسيسا على ذلك يجب على المسلم أن يتحرى الأمانة في كل معاملاته ولاسيما أمانه تطبيق شرع الله.

---

[٢٣] – رواه الترمذي.

[٢٤] – رواه الترمذي.

[٢٥] – رواه أحمد وأبو داود.

٣-**الإحسان:** ويقصد به في مجال الاقتصاد، إتقان الأعمال والمعاملات وفقاً لشرع الله عز وجل، وعلى المسلم أن يستعين بالأساليب المعاصرة في سبيل تحقيق ذلك، ودليل هذا الخلق من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى:" ( **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ) (الكهف: ٣٠).

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( **إن الله كتب الإحسان على كل شيء**)[٢٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**[٢٧]) .

٤- **الوفاء بالعهود والعقود:** ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل: ( **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ) ( المائدة: ١)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **( من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهد ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء**[٢٨]).

٥- **الإخلاص وإصلاح النية:** ويقصد به في مجال المعاملات خشية الله سبحانه وتعالى وهو الباعث على تجنب الغش والكذب والتطفيف والتدليس وكل ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن ذلك من أسباب البركة في الأرزاق، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ( **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القَيِّمَةِ** ) ( البينة: ٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم: ( **إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**[٢٩] ).

**ومن المتوقع أن تؤدي تلك القيم ، والعمل بها إلى مجموعة من النتائج ، من أهمها:**

١-**سلوك الرضا والقناعة:** أي الرضا والقناعة بما قسمه الله من رزق وهذا يحقق الارتياح النفسي والاطمئنان واليقين. بقول الله عز وجل: ( **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا**

---

[٢٦] – رواه مسلم/١٩٥٥.

[٢٧] – رواه البيهقي.

[٢٨] – رواه الترمذي عن عمر بن عبسة وقال: حديث حسن، رقم: ١٥٨٠.

[٢٩] – متفق عليه.

**تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ (٢٣))** (الذاريات: ٢٢-٢٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المقام: **( لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم**[٣٠]) وهذا يجنب المسلم الشره والتهافت الشديد على الكسب بدون ضوابط شرعية.

٢-**سلوك التوكل على الله:** وذلك بعد الأخذ بالأسباب والسبل والطرق المشروعة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: **( هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ )** ( الملك: ١٥)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **( لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً)**[٣١] .

٣-**سلوك التعاون والتكافل الاقتصادي:** ويقصد بذلك التعاون مع الأفراد والوحدات الاقتصادية والحكومية في سبيل تنشيط المعاملات الاقتصادية وتجنب كافة صور الاستغلال والاحتكار والمنافسة غير المشروعة وكافة صور الفساد الاقتصادي، كما يساهم مع مؤسسات المجتمع المدني المختلفة في تحقيق التكافل الاقتصادي والذي يقود إلى التنمية الاجتماعية وذلك من خلال الواجبات المالية الأخرى غير الزكاة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ﴿ **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**[٣٢]﴾ .

٤-**سلوك السماحة والتيسير:** من سلوكيات المسلم في المعاملات حسن التعامل مع الآخرين برفق وأناة ؛لأن ذلك من أبواب التيسير وسهولة المعاملات، والبركة في الأرزاق، وتقوية الروابط، ودليل ذلك بصفة عامة من القرآن الكريم قول الله لرسوله: **( فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظاً غَلِيظَ القَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

---

[٣٠] – رواه البيهقي وابن ماجة.

[٣١] – رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح ،عن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه.

[٣٢] – رواه البخاري ومسلم.

**المُتَوَكِّلِينَ** ) (آل عمران: ١٥٩)، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(رحم الله رجل سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى** [٣٣]).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ورد عن رب العزة: **(حوسب رجلا ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط (يشارك) الناس، وكان موسرا، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال (الرسول) قال الله: نحن أحق بذلك منك، تجاوزوا عنه**[٣٤]).

٥-**سلوك المواطنة:** بمعنى أفضلية التعامل الاقتصادي في السلع الوطنية حباً وولاءً للوطن ولدعم التنمية الشاملة، وأداء ما عليه من حقوق للوطن من ضرائب ورسوم وما في حكم ذلك، كما يساهم في المحافظة على ثرواته وبنياته والالتزام بالقوانين، وتجنب التعامل في السلع الواردة من دول محاربة ومعادية للدين وللوطن ومقاطعتها إلا عن الضرورة المعتبرة شرعاً وتلك وقفة مع شرع الله ووقفة مع حب الوطن ووقفة مع النفس ونصرة لمن يجاهد هؤلاء الأعداء.

٦-**سلوك التفقه في أحكام المعاملات حتى لا يقع في الحرام:** يجب على المتعاملين في الأسواق التفقه في أحكام المعاملات، فيروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يطوف بالسوق، ويضرب التجار بالدرة ويقول: " لا يبيع في سوقنا إلاّ من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى ".

٧-**سلوك تجنب الشبهات:** وأصل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: **( إنما الحلال بَيِّنْ ، وإنما الحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد ستبرئ لدينه وعرضه**[٣٥]) .

---

[٣٣] – رواه البخاري.

[٣٤] – رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود الأنصاري.

[٣٥] – رواه مسلم. وينظر: الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق.

**المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي.**

يحكم المعاملات بصفة عامة مجموعة من القواعد الفقهية الكلية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو عام، ومنها ما له صلة وثيقة بالمعاملات الاقتصادية، ولقد تمكنت مجامع الفقه الإسلامي المعاصرة .

و يختص هذا المبحث ببيان الضوابط الشرعية لبعض المعاملات الاقتصادية المعاصرة بصورة مبسطة ومن خلال أمثلة تطبيقية من الواقع الذي نعاصره، وبيان بواعث ودوافع الالتزام بها وآثارها الطيبة.

**◆- مفهوم الضوابط الشرعية.**

هي مجموعة من المعايير الشرعية المستنبطة بصفة أساسية من قواعد وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في أمر من الأمور والتي يرجع إليها عند مباشرة المعاملات الاقتصادية والحكم عليها بين الحل والتحريم.

وتعتبر الضوابط الشرعية من الكليات العامة، و تغطي كافة جوانب المعاملات الاقتصادية، منها ما يتعلق بالإنتاج والاستهلاك والاستثمار والملكية، ومنها ما يتعلق بالسوق والنقد... وغير ذلك من المعاملات القديمة والمعاصرة.

**◆- مصادر الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية.**

من أهم المصادر التي تستنبط منها الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية ما يلي:

& - مصادر الشريعة الإسلامية: القرآن والسنة والإجماع.

& - القواعد الفقهية الواردة في كتب أصول الفقه الإسلامي.

& - الفتاوى الاقتصادية المعاصرة الصادرة عن مجامع الفقه الإسلامي العالمية.

& - الضوابط والمعايير الصادرة عن هيئات ومؤسسات ومراكز الاقتصاد الإسلامي المتخصصة.

& - الفتاوى والتوصيات والمقررات الاقتصادية المعاصرة الصادرة عن مؤتمرات وندوات الاقتصاد الإسلامي العالمية والإقليمية.

**◆- الضوابط (المعايير) الشرعية للمعاملات الاقتصادية.**

ومن أهم هذه الضوابط ذات العلاقة بالمعاملات الاقتصادية ما يلي:

- تحقيق النية الصادقة وهي ابتغاء وجه الله.
- الإنفاق على الحاجات الأصلية للتقوية على عبادة الله.
- إصلاح الأرض والرشد في استغلالها وعمارتها.
- المساهمة في أعمال البر والخير.
-الالتزام بالحلال الطيب وتجنب الحرام الخبيث.
- الأصل في المعاملات الإباحة والحل إلاّ ما حُرِم بنص من الكتاب والسنة والإجماع.
- توثيق المعاملات بالعقود والعهود.
- **سلامة و استيفاء العقود والالتزام بها.**
- مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة.
- حسن التعامل مع الناس.
- التيسير ورفع الحرج عن الناس.
- الضرورات تبيح المحظورات بضوابطها.
- وجوب تطهير الأموال من الحرام بعد التوبة الصادقة.
- الالتزام بالغنم بالغرم في المشاركات.
- وجوب موالاة المؤمنين وأولوية التعامل معهم.
- جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين .
- تجنب المعاملات التي تلهي عن الفرائض والواجبات أو تضيع الحقوق.
- المحافظة على الأموال وحرمة أكل أموال الناس بالباطل.
- تنمية الأموال بالاستثمار.

**المبحث الرابع: عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي. .**

يتكون النظام الاقتصادي الإسلامي من عدة عناصر (عوامل) مترابطة ومتكاملة ومتفاعلة، تعمل وفقاً لمجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان، لتحقيق غاياته المادية والمعنوية وهي عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض.

**وتتمثل عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في: الموارد الطبيعية والعمل (الموارد البشرية) ورأس المال.**

**العامل الأول: الموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي.**

- **– مفهوم الموارد الطبيعية:**

يقصد بالموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي الموارد الموجودة في الطبيعة، وتشمل كل الموارد التي يمكن تقييمها بالمال، الظاهر منها والباطن، المعروف والمجهول، المملوك والمباح.

ومن مصادر الموارد الطبيعية ما يلي:

- الأرض وما فوقها وما تحتها.
- المياه.
- الأنهار والبحار وما تزخر به من عوالم حية.
- الرياح والعوامل الخارجية المؤثرة في قشرة الأرض.
- الموارد الأخرى الظاهرة والباطنة التي يعلمها الإنسان والتي لا يعلمها...

- – الموارد الطبيعية في القرآن الكريم:

لقد ذكرت الموارد الطبيعية في القرآن الكريم في العديد من الآيات منها:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (١٢) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (١٣) وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤) وَأَلْقَى فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَاراً وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ**

**تَهْتَدُونَ (١٥) وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ (١٧) وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨) ﴾** (النحل)، ويقول تبارك وتعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ ﴾** (الأنعام: ١٤١) ويقول تبارك وتعالى: **﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴾** (الحجر: ٢٢)، ويقول تبارك وتعالى: **﴿ أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَاماً فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ (٧١) وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ (٧٢) وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلاَ يَشْكُرُونَ (٧٣) ﴾** (يس)، ويقول تبارك وتعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (الروم: ٤٦)، ويقول تبارك وتعالى: **﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا المَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي المُوتَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** (فصلت: ٣٩).

- **الضوابط الشرعية لاستغلال الموارد الطبيعية:**

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من الضوابط الواجب الالتزام بها عند التعامل مع الموارد الطبيعية، من أهمها ما يلي:

١- الإيمان بأن هذه الموارد ملك لله سبحانه وتعالى ، وللأفراد حق ملكية الانتفاع، ويجب عليهم عند الانتفاع بها، أن يلتزموا بشريعة المالك الحقيقي لها وهو الله، أي: الالتزام بضابط مشروعية المنفعة.

٢- لا يجوز تعطيل هذه الموارد ، فعن سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان بينه وبين الماء أرضاً لرجل فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه، قال : فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " **لو لم أجد للماء مسيلاً إلا على بطنك لأجريته**[٣٦]" وأساس ذلك حديث رسول الله صلى

[٣٦] – الخراج يحيى بن آدم القرشي ، ص ١١٠.

الله عليه وسلم " **لا ضرر ولا ضرار**[٣٧]" ، كما ورد عن عمر بن الخطاب أنه أخذ أرضاً من صحابي لا يستغلها ، وأعطاها لغيره ليستغلها ، أي: الالتزام بعدم تعطيل الموارد [٣٨].

٣- لا يجوز الإسراف في استخدام هذه الموارد، أو تبديدها ، حتى لا يؤدي إلى تقليل المنافع منها أو أن نستخدمها في غير ما خصصت له، يؤكد ذلك حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم: " **كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة** [٣٩]" . كما أن التبديد يعد شكلا من أشكال الفساد في الأرض.

٤- الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وصيانتها، ودليل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من أحيا أرضاً ميتةً فهي له**[٤٠]".

٥- تجنب احتكار المنفعة العامة لبعض الموارد الطبيعية العامة ولكن تترك ملكيتها مشاعاً للجميع ، ويدل على ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه

---

[٣٧] – رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما.

[٣٨] – من أمسك أرضا وعلمها بعلم أو أحاطها بحائط ثم لم يعمرها بعمل، سقط حقه بعد ثلاث سنين. عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال على المنبر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين .وذلك أن رجالا كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعملون. وعن طاووس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم»:عادي الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر بعد ثلاث سنين.«.

**مسألة : نزع الأرض ممن لا يعمرها:**

وإنما يقطع الحاكم من أجل المصلحة، فإذا لم تتحقق بأن لم يعمرها من أقطع له ولم يستثمرها فإنها تنزع منه.

1-عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أقطع لأناس من مزينة أو جهينة أرضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها، فخاصمهم الجهنيون أو المزنيون إلى عمر بن الخطاب فقال: لو كانت مني أو من أبي بكر لرددتها، ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال: من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي. ينظر: الخراج لأبي يوسف ( ص 77)، الخراج ليحيى بن آدم ( ص ٨٥ ) و البيهقي في سننه ( ٦ / ١٤٣ ) .

[٣٩] – رواه ابن ماجه.

[٤٠] – رواه البخاري.

وسلم: " **الناس شركاء في ثلاث الكلأ والماء والنار**[٤١]" ، ويؤكد هذا الحديث على نقطة مهمة وهي أنه لا يحق لأحد احتكار هذه الموارد الطبيعية، ولكن تترك مشاعاً ذات منفعة عامة لكل الأجيال تحت إشراف الدولة.

## ◆- العامل الثاني (عنصر) العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي.

- **مفهوم العمل في الاقتصاد الإسلامي:**

من التكاليف التي فرضها الله على الإنسان عاملاً كان أو صاحب عمل (مستثمراً) ، خفيراً أو وزيراً هي العمل لعمارة الأرض وعبادة الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ** ﴾ (هود: ٦١)، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**اليد العليا خير من اليد السفلى**[٤٢]" .

ولقد رفع الله درجة العمل إلى مرتبة العبادة وقرنه بالإيمان في كثير من الآيات قال الله تبارك وتعالى:﴿ **قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يوحى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَـهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾ (الكهف: ١١٠)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لأن يأخذ أحدكم حبله ، ثم يأت الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجه ، خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه**[٤٣] " .

وعن الحض على العمل يقول صلى الله عليه وسلم : " **ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده** [٤٤]" .

**ولقد وضع الفقهاء شرطين ليتحول أي عمل إلى عبادة :**

أولهما: أن يكون العمل صالحاً يوافق شرع الله عز وجل.

---

[٤١] – رواه أحمد وأبو داود.

[٤٢] – رواه البخاري.

[٤٣] – رواه البخاري .

[٤٤] – رواه أبو داود.

وثانيهما: أن يكون العمل خالصاً لوجه الله ، فلا يقبل إيمان بلا عمل، ولا عمل بلا إيمان، وأن القيم الإيمانية هي من أهم محركات العمل الصالح والخالص، ويمكن تلخيص هذين الشرطين في الأمانة والكفاءة.

والعمل في الإسلام قيمة ، فاليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد التي تعطى خير من اليد التي تأخذ، والعمل في الإسلام واجب حيوي وليس للتفاخر والتكبر والجاه والمظهرية فهو أساس الكسب والرزق الطيب لإعمار الأرض .

- **حقوق العمال في الاقتصاد الإسلامي:**

**أولاً:** أن تساعد المنشأة العامل في وضعه في مكان العمل المناسب حسب امكانياته وقدراته وطاقته ولا تكلفه مالا يطيق، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**[٤٥]".

**ثانياً:** أن يكون أجر العامل في ظل الظروف العادية في ضوء ما يقدمه من جهد، فلا كسب بلا جهد، ولا جهد بلا كسب، ولا يجب أن يكون العامل عالة يكسب ولا يعمل، كما لا يجب أن تبخس المنشأة أجر العامل الصادق القوى الكفء حقه، فهذا يسبب الفساد، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا المِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا في الأَرْضِ مُفْسِدِينَ**﴾ [هود:٨٥] .

**ثالثاً:** التعجيل في إعطاء أجر العامل حتى يستطيع أن يشترى حاجاته المعيشية، لأن التأخير في إعطاء الأجر للعامل يثبط الهمم ويقلل من الدوافع والحوافز على العمل ومن الوصايا العظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " **أعطوا الأجير قبل أن يجف عرقه**[٤٦] " .

**رابعا:** أن تكفل المنشأة للعامل حق الكفاية عند العجز أو البطالة وفي ظل الأزمات وفقاً لنظم التأمينات والمعاشات ونظم التكافل الاجتماعية، ولقد وضع الإسلام نظاماً فريداً لم تتوصل إليه حتى الآن النظم العالمية المعاصرة، هو نظام التكافل

---

[٤٥] – رواه البخاري.

[٤٦] – رواه ابن ماجه والترمذي.

الاجتماعي حيث يضمن لكل إنسان حق الحياة الكريمة، ويقوم هذا النظام على: الزكاة والصدقات والوقف الخيرى والعارية...

**خامسا:** أن تكفل المنشأة للعامل الرعاية الإنسانية والاجتماعية والصحية ، وكذلك تجنب مخاطر العمل ، وهذه من الأمور الداخلة في نطاق النظم والقوانين لكل دولة وتتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولقد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال : " **من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليست له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غلول**[٤٧] " .

- **– واجبات العمال في الاقتصاد الإسلامي:**

لا حق بدون واجب، ولا كسب بلا جهد ، فالإسلام يربط بين الحقوق والواجبات وبين المكاسب والتضحيات ، كما أن الإسلام لم يدلل العامل، ويتركه يمسك المصحف والمسبحة ويقبع في المسجد ولا ينتج.. بل أمره بالانطلاق والسعي والضرب في الأرض ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (الملك:١٥).

ولقد تناول فقهاء وعلماء المسلمين الضوابط الشرعية لمسئوليات العامل وواجباته في المنشأة التي يعمل فيها حتى يكون عاملاً منتجاً مخلصاً مساهماً في تعمير الوطن وليس عالة على الناس والوطن، منها ما يلى:

أولاً: يجب تحلي العامل بالقيم الإيمانية، ومنها الإيمان بأن العمل عبادة وطاعة لله عز وجل وأن الله عز وجل سوف يحاسبه يوم القيامة عن عمله .

ثانياً: التزام العامل بالأخلاق الفاضلة ومنها : الأمانة والصدق والإخلاص والإتقان والإبداع والابتكار والوفاء ، ولقد أشار القرآن إلى ذلك على لسان ابنة سيدنا شعيب عليه السلام عندما زكت سيدنا موسى عليه السلام للعمل عند أبيها : ﴿**قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾ (القصص: ٢٦) وفي سورة

[٤٧] – رواه أبو داود.

يوسف يوضح لنا القرآن خصال من يتولى الولاية على أمور الناس يقول الله على لسان سيدنا يوسف: ﴿**وَقَالَ المَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ اليَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ**﴾ (يوسف: ٥٥).

ثالثاً: إتقان العمل وإحسان أدائه حسب الجوانب الفنية له ، وعندما زكى سيدنا يوسف عليه السلام نفسه ليكون مسئولاً على الخزائن قال:﴿ **إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ (يوسف: ٥٥)، والله تبارك وتعالى يأمرنا جميعاً بأن نحسن العمل، فقال:﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾ (الكهف:٣٠)، وهذا الإتقان من الواجبات الدينية وهو عبادة ، وفي هذا المقام يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **إن الله كتب الإحسان على كل شئ ، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة** .... الحديث.

رابعاً: أن يعرف العامل حدود عمله وكيف يؤديه ، وأن يختار العمل المناسب وفقاً لقدراته وإمكانياته الفنية وغيرها، ولقد حذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكليف العامل بعمل ليس من اختصاصه، وبين أن لا يكون اختيار العامل للعمل على أساس المجاملة والقرابة، ولكن على أساس الخبرة والكفاءة، واعتبار عدم الالتزام بذلك خيانة ، فيقول عليه الصلاة والسلام " **إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**" .

خامساً: أن يكون العامل قَيِّماً على ذاته متابعاً لعمله، محاسباً ومعاتباً وزاجراً لنفسه عند التقصير والإهمال... وعندما يصل العامل إلى درجة أن يستشعر مراقبة الله له، سيكون حينئذ أشد مراقبة ومحاسبة لنفسه، وهذا بدوره يجعله يطور ويحسن من الأداء ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** ﴾ (القيامة :١٤).

سادساً: أن يكون العامل منضبطاً ملتزماً يسمع ويطيع، ويحترم النظم واللوائح التي يضعها صاحب المنشأة ما دامت لا تتعارض مع شرع الله عز وجل ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "

**على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**[٤٨] " .

ولا يجب أن يكون كذاباً ، أو منافقاً أو جشعاً أو خائناً للأمانة أو متواطئاً على الشر أو آكلا لأموال الناس بالباطل أو مضلاً أو مرتشياً... أو غير ذلك من الصفات التي لا يجب أن تكون في العامل المسلم الورع الصالح التقى وتعطى فرصة لصاحب العمل أن يعاقبه سواء بالخصم أو الفصل.

سابعا: أن يكون العامل متعاوناً مع فريق العمل الذي يعمل معه حتى ينساب العمل بسهولة ويسر بدون معوقات ، وهذا يدخل في نطاق التعاون على البر والتقوى وكذلك في نطاق الأخوة في الله، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: ١).

ثامناً: أن يكون العامل نافعاً لمجتمعه ووطنه ، ولا يكون عالة ، وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**على كل مسلم صدقة قيل: أرأيت إن لم يجد ؟ قال: يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قال قيل: أرأيت إن لم يستطع ؟، قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قال قيل : أرأيت إن لم يستطع ؟، قال: يأمر بالمعروف أو الخير**"، **قال: أرأيت إن لم يفعل ؟، قال: "يمسك عن الشر. فإنها صدقة**[٤٩]" .

ويقول صلى الله عليه وسلم : " **إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر**[٥٠]" .

- **– الضوابط الشرعية للعمل والعمال في الاقتصاد الإسلامي:**

**أولاً:** الإيمان بأن العمل الصالح ضرورة شرعية وحاجة حياتية ، وتكليف من الله عز وجل ، وهو شرط من شروط الإيمان وليست عملية اختيارية أو من المندوبات .

---

[٤٨] – رواه البخاري.

[٤٩] – متفق عليه.

[٥٠] – رواه الإمام أحمد في المسند.( **يكلف الطلبة بعمل بحث عملي حول الاستفادة من هذا الحديث** ).

**ثانياً:** من مسئولية ولي الأمر أن يُوجِد فرصة عمل لكل قادر على العمل ، لأن طاقات العمل ثروة بشرية لا يجوز تعطيلها أو إهدارها ، فهذه الثروة لا تقل أهمية عن أهمية الموارد الطبيعية والمال .

**ثالثاً:** حرمة من قعد عن العمل وهو قادر عليه ، فلا جزاء لقاعد عن العمل ، ولا كسب بلا جهد ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ (النجم :٣٩) ، ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التسول وسؤال الناس فقال صلى الله عليه وسلم في الحديث:" **لأن يحتطب أحدكم على ظهره خيرُ له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه**[٥١]" .

**رابعا:** يجب أن يكون مجال العمل حلالاً طيباً ، حتى يكون الكسب الناتج منه كذلك حلالاً حتى يثاب العامل على كسبه وإنفاقه ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ (البقرة :٢٦٧) .

**خامسا:** لا يجب أن يعطل العمل عن أداء الفرائض والواجبات ، يقول الله تبارك وتعالى:﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الجمعة: ١٠)[٥٢].

- **– مفهوم الأجر وضوابطه الشرعية في الاقتصاد الإسلامي :**

يحكم علاقة العامل بصاحب العمل في الفقه الإسلامي عقد العمل ، والتكييف الفقهي له: " عقد بيع منفعة ، " مثل عقد الإجارة الذي أجازه الفقهاء[٥٣].

---

[٥١] – رواه البخاري.

[٥٢] – كما أنه لا يجوز أن نهدر أوقاتا طويلة بحجة الصلاة ، ونضيع حقوق العمل ، ونهدر حقوق المتعاملين ، فهذا من شأنه التعطيل المذموم ، والذي لا يجوز ، كما أن الموظف يلزم عليه أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها ، ويترك السنن والمندوبات للمنزل ، فهذا أفضل ، إلا إذا أتيحت له الفرصة لأداء بعض السنن عقب الصلاة ، دون إهدار لحق العمل.

[٥٣] – **تنظر قصة سيدنا موسى ، مع سيدنا شعيب في القرآن الكريم ، ويقوم الطلبة بتحليلها .( سورة القصص ٢٢-٢٨).**

**ولقد وضح الفقهاء بعض الضوابط التي تحكم الأجر من أهمها :**

١- أن يعرف العامل أجره ويدون ويوثق ذلك بأي أسلوب أو وسيلة تجنباً للغرر والجهالة.

٢- أن يكون تحديد الأجر بالتراضي التام بين العامل وصاحب العمل ، لا إذعان فيه ولا استغلال ، فهو عقد بيع منفعة.

٣- أن يكون الأدنى للأجر متناسب مع تكلفة الكفاية ، أي يكفي العامل وأسرته تكاليف الحاجات الأصلية للمعيشة : من طعام وشراب وملبس ومأوى وعلاج وتعليم ، وهذه من مسئولية الدولة بالتعاون مع أصحاب الأعمال في إطار القاعدة الفقهية " **لا ضرر ولا ضرار**" . وكان في صدر الدولة الإسلامية تحدد أجور الجند (على سبيل المثال ) على أساس الكفاية للجندي ولأسرته ولمن يعولهم ، وهذا ينطبق على سائر الأنشطة والقطاع الخاص بالتعاون مع الدولة ، فإذا كان الأجر الفعلي دون الكفاية، يأخذ تمام الأجر من بيت مال المسلمين.

٤- مع الأخذ في الاعتبار معيار الكفاية ، والذي يمثل الحد الأدنى للأجر ، يجب أن يتأثر الأجر بالجهد المبذول ، وكذلك بالخبرات والقدرات والطاقات ، وطبيعة العمل ومخاطره ، وكذلك بالوقت المبذول ، والغاية من ذلك تحفيز العامل على العمل والإبداع والابتكار .

٥- حرمة أن يأخذ العامل شيئاً غير المتفق عليه مع صاحب العمل بدون طيب نفس منه وإلاّ يعتبر غلولاً (حراماً)، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "....**ومن استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول(سحت)**[٥٤]" .

٦- تأمين العامل في حالات العجز أو الشيخوخة أو الأزمات أو الكوارث أو المحن ، وهذا كله يدخل في نطاق التكافل الاجتماعي والتعاون مسئولية ولي الأمر ، ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا**

[٥٤] – رواه أبو داود.

**فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** [٥٥]" ، ويكون ذلك من بيت مال المسلمين أو من صناديق التأمينات العامة أو الخاصة.

- **– أنواع المال في الاقتصاد الإسلامي:**

هناك تقسيمات مختلفة للمال في الاقتصاد الإسلامي ، وهو على النحو التالي:

**أولاً: العروض:** ويقصد بها كل شيء ملموس ما عدا النقود سواء كان عقاراً أو منقولاً، أو كان ثابتاً أو متداولاً ومن أمثلة ذلك: الخامات والمنتجات الزراعية والصناعية وما في حكم ذلك ، وهي تقسم بدورها إلى:

– **عروض القُنية** (الأصول الثابتة)، وهي المعدة للاستخدام والانتفاع بعينها، وليس لغرض التجارة أو الاستثمار، ويطلق عليها في الفكر الاقتصادي المعاصر مصطلح : الأصول الثابتة، وقد تستخدم في التصنيع أو في تقديم الخدمات، ومن أمثلة عروض القنية: العقارات، والآلات والمعدات، والأجهزة، والسيارات، والأثاث،... ونحو ذلك، أو قد تؤجر خدماتها للغير لتحقيق إيراد مثل: العقارات المؤجرة، والسيارات المؤجرة، والأنعام المؤجرة، ونحو ذلك.

**– عروض التجارة،** وهي المعدة للبيع بقصد تحقيق الربح ، أي هي موضوع عملية التجارة، وتتقلب من شكل إلى آخر منها البضاعة والتي تتغير بالبيع إلى نقود أو مديونية ، ثم يُشترى بالنقود بضاعة أخرى ، وهكذا تدور الدورة التجارية.

وتنقسم كل من عروض القنية والتجارة إلى ما يبقى عينه بالاستعمال، أي السلع والخدمات التي تستهلك منفعتها مع بقاء الأصل، مثل المعدات والحيوانات المدرة للبن وخدمات المعلم. وما لا تبقى عينه بالاستعمال، أي أنها تستهلك تماما مثل الوقود والخامات والسلع الوسيطة والطعام.

**ثانياً: النقود:** وتعرف بأنها وسيلة عامة للمبادلات، ولقياس القيمة، ولاختزان الثروة والادخار. وتنقسم بدورها إلى: **نقود مطلقة** مثل الذهب والفضة، **ونقود مقيدة** مثل أوراق البنكنوت (الورقية) وكذلك الأوراق المالية، وشهادات الاستثمار والصكوك وما في حكم ذلك.

---

[٥٥] – متفق عليه.

**المبحث الخامس: السلوك الاقتصادي الإسلامي**

**أولا – ضوابط السلوك الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي.**

**●– مفهوم الإنتاج وعلاقته بالحاجات الأصلية للإنسان في الاقتصاد الإسلامي.**

**يقصد بالإنتاج بصفة عامة بذل الجهد لاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة،** وباقتران العمل بالموارد الطبيعية تنتقل هذه الموارد إلى إنتاج، الذي يقوم بالمنفعة ويجرى عليه التبادل بين الناس.

**ويتسع مفهوم الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي ليشمل إنتاج السلع والخدمات المختلفة النافعة والمشروعة التي تفيد المخلوقات جميعاً، وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس الاقتصادية المتوافقة معها.**

ويعتبر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي من أهم مقومات تعمير الأرض، وتوفير سبل المعيشة الرغدة الطيبة للناس في الحياة الدنيا لكي يستطيعوا عبادة الله عز وجل، والذي أمر بالعمل من أجل إنتاج الطيبات . قال عز وجل: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾ (الملك :١٥)، وحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل المنتج فقال: " **ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**[٥٦] " وقال صلى الله عليه وسلم : " **لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من أن يسأل أحد فيعطيه أو يمنعه**[٥٧] "

**●– التكييف الشرعي للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي**

لقد فرض الله على الناس العمل لأجل الإنتاج، ووفقا للشريعة الإسلامية فالعمل يكون لتحقيق المقاصد الشرعية وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات، وجعل رسول الله

---

[٥٦] – رواه البخاري .

[٥٧] –رواه البخاري.

صلى الله عليه وسلم العمل الحلال بغية الكسب الحلال الطيب عبادة، فقال صلى الله عليه وسلم: " **العبادة عشرة أجزاء ، تسعة منها في طلب الحلال**[٥٨] ".

ولقد اعتبر الإسلام العمل المنتج واجب شرعي طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقول " **إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**[٥٩] ، فالمسلم مطالب بعمله لمعاشه ولمعاده : ضرورة دنيوية ودينية .

**ويتحمل مسئولية الإنتاج في الإسلام كل من الدولة والأفراد، كل حسب ما عليه من واجبات وتبعات، وحسب ما لديه من إمكانيات وطاقات ومسئوليات، وذلك طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.**

**وتتمثل مسئولية الدولة تجاه العملية الإنتاجية في النواحي الآتية:**

- إنتاج الضروريات والتي يقبل عليها الأفراد لكفاية المجتمع.
- توجيه الاستثمارات العامة نحو مشروعات البنية الأساسية اللازمة للإنتاج.
- تهيئة البيئة المناسبة للعملية الإنتاجية .
- توفير المرافق العامة لعملية الإنتاج .
- حماية المجتمع من التلوث بسبب الإنتاج .
- الاطمئنان من الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية .
- المراقبة على إنتاج الأفراد للاطمئنان من أنه يسير وفق الضوابط الشرعية.
- عدم مزاحمة الأفراد في أنشطتهم الإنتاجية.

**وتتمثل مسئولية الأفراد تجاه العملية الإنتاجية في النواحي الآتية:**

---

[٥٨] – قال العراقي: رواه الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال: تسعة منها في الغنى والعاشرة كسب اليد من الحلال وهو منكر اهـ.قلت ( أي العراقي): وفي رواية للديلمي من حديث أنس العافية عشرة أجزاء تسعة في طلب المعيشة وجزء من سائر الأشياء.قال ابن السبكي: (٦/ ٣١٣) لم أجد له إسناداً.( تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي – الحافظ العراقي).

[٥٩] – هي من القواعد الأصولية ، إذ يسميها الفقهاء بقاعدة مقدمة الواجب ، ومعناها : هو كل ما ورد فيه الدليل بإيجابه ، وكان ذلك الواجب لا يؤدى إلا بعمل من الأعمال حتى يمكن فعله ، فإن ذلك العمل المؤدي إلى الواجب يعتبر واجبا ولو لم يرد فيه دليل على وجوبه . ينظر: المحصول ١/ ٢٨٩، الإحكام للآمدي ١/ ٩٦، نفائس الأصول ٣/ ١٥٠٨، البحر المحيط ٢٢٣/١.

- توجيه الاستثمارات والطاقات البشرية تجاه المشروعات الإنتاجية النافعة شرعاً .
- عدم الإسراف والتبذير في استخدام الموارد الطبيعية أو تبديدها.
- عدم إحداث تلوث في البيئة أو إحداث ضرر في المجتمع .
- القيام بالمسئولية الاجتماعية تجاه المجتمع.
- الالتزام بتوجيهات ولي الأمر ما دامت لا تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية .
- الالتزام بأداء الفرائض والالتزامات المالية للدولة .

**● - الضوابط الشرعية للإنتاج في الاقتصاد الإسلامي**

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام والمبادئ التي تضبط الإنتاج وترشد استخدام العوامل التي تشترك في إيجاده، كما استنبط فقهاء المسلمين أسس رفع الكفاءة الإنتاجية، وكان لتطبيق هذه الأحكام والمبادئ الدور الأساسي في توفير الإنتاج الطيب والوفير للمسلمين في صدر الإسلام.

**ومن بين الضوابط الشرعية التي تضبط الإنتاج ما يلي:**

- إنتاج الحلال الطيب وتجنب الخبائث .
- الإنتاج حسب الأولويات الإسلامية، وهي الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، وتجنب إنتاج الترفيهات والمظهريات.
- تجويد الإنتاج حسب الاشتراطات والمواصفات الفنية، وهذا ما يطلق عليه في الفقه إحسان العمل.
- إتقان الأخذ بالأسباب والتوكل على الله ، وهذا من خصال المؤمن التقي، ولذلك ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.
- التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تولد الرزق لأكبر عدد من الأحياء، سواء أكان إنساناً أو حيواناً أو طيراً مما هو مفيد للمخلوقات، وأصل

ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه إنساناً ولا حيواناً ولا طيراً إلاّ كان له يوم القيامة[٦٠]" .

– التركيز على المشروعات الإنتاجية التي تحسن مستوى المعيشة للفقراء وتشغل أكبر عدد ممكن من العاطلين، وذلك لإحداث التنمية الاقتصادية المتوازنة في المجتمع الإسلامي.

– تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة وذلك من خلال التنويع بين المشروعات الإنتاجية قصيرة الأجل لتخدم الأجيال الحاضرة، والمشروعات الإنتاجية الأساسية لخدمة الأجيال المقبلة، وهذا مستنبط من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ (الحشر: ١٠).

– تجنب المشروعات التي تؤدي إلى تلوث البيئة ، وفي حالة الضرورة يلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الآثار، وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار[٦١]"

– اختيار المشروعات التي تحفظ المال وتنميه وتحقق تنمية اجتماعية واقتصادية وتحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو النسب، والمال، والضروريات هي التي تحفظ هذه الأمور الخمسة التي هي عبارة عن عاملين فقط هما الإنسان والمال، فالدين والنفس والعقل والنسل هما للإنسان.

**ثانيا : ضوابط السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.**

**●– مفهوم الاستهلاك وعلاقته بالحاجات الأصلية في الاقتصاد الإسلامي.**

الاستهلاك في الشرع : هو الإنفاق بمعناه اللغوي، وهو الإفناء بالنسبة للمال مع الإنسان بنفسه أو بواسطة غيره، بشرط أن يكون مشروعا إي: فيما أحله الله.

**ويقصد بسلوك المستهلك بأنه التصرفات والأفعال التي يقوم بها عند اتخاذ قرار بالإنفاق لشراء حاجاته أو إشباع رغباته.**

---

[٦٠] – رواه مسلم.

[٦١] – رواه أحمد وابن ماجه .

● **- الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي.**

يقصد بالضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي بأنها الأحكام والمبادئ الكلية التي تضبط سلوك المستهلك .

**وتقسم هذه الضوابط إلى مجموعتين هما :**

- ضوابط السلوك الاستهلاكي في مجال المباحات (الواجبات).
- ضوابط السلوك الاستهلاكي في مجال المحرمات (المنهيات).

● **- طبيعة الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي في مجال المباحات (الواجبات).**

**أولاً** : الإنفاق في المباح شرعاً ( الحلال ).

**ثانياً** : الإنفاق في الطيبات: لقد أمرنا سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق في مجال الطيبات، ودليل ذلك من الكتاب قول الله عز وجل : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ (الأعراف:١٥٧ )، كما ورد في هذا الخصوص قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحومها ؟ فإنها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال صلى الله عليه وسلم: " لا، هو حرام، ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها فجملوها ثم باعوها [٦٢]" .

**ثالثاً** : الاعتدال في الإنفاق: من قواعد الإنفاق في الإسلام " الوسطية " دون إسراف أو تقتير ، لأن في الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع ، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاقتصادي، وأصل هذا الأساس من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى في وصف عباده المؤمنين : ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً** ﴾ (الفرقان : ٦٧ )، وقوله عز وجل كذلك :﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً ﴾. (الإسراء: ٢٩ )، فتحض هذه

[٦٢] – رواه البخاري. ويدخل في ذلك أيضا كل ما يفسد العقيدة ويدمر الأخلاق ويهلك البدن، أي كل ما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

الآيات على الوسطية في الإنفاق، فالأصل في الإنفاق الحل ما دام لا يتجاوز الإسراف والتقتير وكان خالياً من المظهرية والخيلاء.

**ويعتبر التوسط والاعتدال بين الحد الأدنى للإنفاق الذى دونه يكون التقتير ، وبين الحد الأقصى الذى فوقه يكون الإسراف ، وفي هذا الخصوص يقول الفخر الرازي: " لكل خلف طرفين: إفراط وتفريط وهما مذمومان فالتقتير إفراط في الإمساك ، والإسراف إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط**[٦٣].

رابعاً : الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية: يجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية التي وضعها الفقهاء وهى : الضروريات فالحاجيات فالتحسينات[٦٤] .

**● – الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي التي تتعلق بتجنب المحرمات.**

لقد استنبط الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للسلوك الاستهلاكي تتعلق بالمنهي عنه شرعاً وتتمثل في المحرمات الواجب تجنبها، لأنها تتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وهى حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

**أولاً : تجنب التقتير**: ويقصد بالتقتير اصطلاحاً في مجال الإنفاق هو التضييق عن الواجب أن يكون في ظل الظروف العادية، وبلغة الاقتصاد والمحاسبة هو الإنفاق دون المعيار أو النمط الواجب أن يكون.

---

[٦٣] – **تنبيه : ماذا لو طبق أبناؤنا الطلبة نظرية التوسط والاعتدال في استخدام الهواتف ( الموبايل ) واستخدام أدوات التواصل الاجتماعي ، التي أصبحت لها من السلبيات – في ظل هذا الاستخدام – اكثر من الايجابيات .**

[٦٤] – **الضروريات** : ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات ويحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج.

**الحاجيات** : ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلاّ بعد استيفاء مطالب الضروريات وهى أيضاً تتعلق بالمقاصد الشرعية.

**التحسينات** : وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغدة طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات والحاجيات، ولا يجب الإنفاق عليها إلاّ بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات.

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التقتير في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ﴾ (الفرقان : ٦٧ )

ويقول علماء الاقتصاد الإسلامي أن التقتير يؤدي إلى حدوث الكساد الاقتصادي حيث ينكمش الطلب على السلع والخدمات وهذا بدوره يقود إلى سلسلة من المضاعفات تنتهي بانخفاض الإنتاج وتقليص العمالة وزيادة البطالة، فهناك حد أدنى للإنفاق حتى ولو كان الدخل لا يكفي ويعوض الفرق من خلال الزكاة والصدقات ونحوها.

**ثانياً : تجنب الإسراف:** الإسراف لغة هو مجاوزة الحد في الشيء وهو ما جاوز القصد منه، وشرعا هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به بما يخرجه عن القصد الشرعي منه في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِينَ ﴾ (الأعراف: ٣١ ).

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة، ومن المنظور الطبي فإنه يؤدى إلى الإضرار بالبدن.

لقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال الطعام معايير يجب الالتزام بها فقال: "ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، فإن كان لابد ، فثلث للطعام، وثلث للشراب وثلث للنفس[٦٥]" . ومن المنظور الاجتماعي يقود الإسراف إلى الفساد الاجتماعي، فإن كان هناك سعة من المال فلتوجه إلى الفقراء الذين لا يجدون الضروريات في صورة زكاة أو صدقات أو وقف أو وصايا.

---

[٦٥] – رواه الترمذي رقم ٢٣٨٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح . قال ابن رجب :هذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها، وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هذا الحديث في كتاب أبي خيثمة قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطلت دكاكين الصيادلة ا .هـ؛ وذلك لأن أصل كل داء التخمة، وقال الحارث بن كلدة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء، قال الغزالي: ذُكِر هذا الحديث لبعض الفلاسفة، فقال: ما سمعت كلامًا في قلة الأكل أحكم من هذا. جامع العلوم والحكم ، ٥٠٣.

**ثالثا : تجنب النفقات الترفيهية والمظهرية:** تحرم الشريعة الإسلامية النفقات الترفيهية بصفة قطعية ؛ لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك وهذا التحريم يخص الفرد في ماله الخاص والدولة في الأموال العامة ، وأصل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيراً** ﴾ (الإسراء:١٦).

ويقول صلى الله عليه وسلم: " **يأتي على الناس زمان همهم بطونهم، وشرفهم متاعهم، وقبلتهم نساؤهم، ودينهم دراهمهم ودنانيرهم، أولئك شر الخلق، لا خلاق لهم عند الله**[٦٦]".

وعن حذيفة بن اليمان قال: " نهى رسول الله أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه[٦٧] " .

أما الواقع الآن فقد ابتعدنا عن شريعة الإسلام وأصبح الترف والمظهر والتباهي والتفاخر هو الأساس الذي اعتاد عليه الناس، وظنوا أن العرف والمعتاد هو ذلك ، فتهتم المرأة عند إعداد الولائم بالمحمر والمشمر والمكسرات والعصائر وغيرها، وربما وهى على يقين تام بأن زوجها قد اقترض هذا المال من الغير، بل والأدهى والأمر أن هناك من الحكومات من تهتم بالمظهريات والإنفاق الترفي ويوجد في ميزانيتها العجز الذي يقدر بالمليارات، وعليها قروض ثقيلة يحتاج سدادها إلى أحقاف من الأزمان.

لذلك يجب على المسلم أن يبتعد عن كل سبل الترف في سلوكه الاستهلاكي حتى لا يكون ذلك إحباطاً لعمله وخسراناً له في الدنيا والآخرة.

**وعلى مستوى البيت يجب على المرأة أن توقن أن الترف والمظهرية يؤديان إلى الاستدانة والاستدانة تسبب الهم والغم والحزن كما أن الاستدانة أحيانا تقود إلى الكسب الحرام.**

---

[٦٦] – رواه السلمي من حديث علي، رضي الله عنه، كما في كنز العمال وكما في كشف الخفاء لإسماعيل العجلوني.

[٦٧] – رواه البخاري.

**وتأسيساً على ذلك يجب على المستهلك المسلم تجنب كافة النفقات التي فيها تقليداً لمجتمعات لها عادات وتقاليد تخالف القيم والأخلاق والعادات والتقاليد الإسلامية، كما يجب على الحكومات الإسلامية أن تراقب كافة أجهزة الإعلام وكذلك المجلات والجرائد التي تدفع الشباب دفعاً إلى مجاراة شباب الغرب المنحل في تقاليده السيئة، ويسبب إرهاقاً لميزانية البيت والدولة ومدخلاً لفساد العقيدة واضمحلال الأخلاق، وفي هذا الزمان، في ظل العولمة والجات والقنوات الفضائية، نرى معظم الشباب والفتيات يقلدون شباب الفرنجة ومن في حكمهم في الطعام والشراب والملبس والسلوك... وهذا أدى إلى أثار سلبية على أخلاقهم، كما ترتب على ذلك زيادة الطلب على الوارد من الخارج و هذا سبب كساداً في الصناعات الوطنية وانتشار البطالة.**

**رابعا : تجنب التعامل مع أعداء الدين والوطن:** عندما يقدم المستهلك المسلم على شراء سلعة أو الحصول على خدمة يجب عليه أولاً التعامل مع المواطن دعماً للوطن وللأمة الإسلامية، ولا يجوز له التعامل مع الأعداء الحربيين بكافة فئاتهم وجنسياتهم ومللهم؛ لأنه بذلك يروج بضاعتهم، وينمى أموالهم ويدعم اقتصادهم، ويقوى منافستهم للسلع الوطنية، فالأقربون أولى بالمعروف، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض.

ولهذا الضابط أدلة من القرآن الكريم منها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الممتحنة : ٩).

**- ضوابط السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي.**

**● - مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.**

من سلوكيات المسلم في عالم الاقتصاد، الكسب الحلال الطيب والإنفاق المقتصد، وادخار الفائض ليوم الفقر والحاجة.

ويقوم المسلم باستثمار هذا الفائض بهدف تنمية ماله من خلال تحقيق العائد عليه، ويعرف علماء الاقتصاد الإسلامي الاستثمار بأنه: "**توظيف أو استغلال المال (بكافة**

**صوره) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل" .**

**● – الضوابط الشرعية للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**

يحكم استثمار الأموال في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية، وهذه الضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن والتحقير، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة، وتحقق التنمية الشاملة للمجتمع .

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

– **الاستخلاف** : يتعامل المسلم مع المال الذي يستثمره بأنه مستخلف من الله على هذه الأرض، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (البقرة :٣٠) ويترتب على هذا الضابط أن يلتزم المسلم بشرع الله المالك لهذا المال، ويعتبر الإنسان وكيلاً عن الله في هذا المال.

– **المشروعية** : ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات الصادرة عن مجامع الفقه، كما يجب تجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا والاحتكار والغرر والمقامرة والجهالة وكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

– **الأولويات الإسلامية** : يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية وأن يكون مجالها الطيبات، هو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهى: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات.

– **المحافظة على الأموال** : يقوم الاستثمار الإسلامي على التقليب والمخاطرة، ويجب أن يكون هناك توازناً بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية الأخرى ومنها الربحية، فلا يجب الدخول في مخاطرة غير مجدية والتي تؤدي إلى هلاك المال .

- **تنمية المال، مع تقليل المخاطرة :** ويقصد بذلك اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مجزياً بجانب العوائد الاجتماعية، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له.

- **توزيع عوائد الاستثمارات في حالة المشاركات على أساس الُغْنم بالُغْرم :** حيث يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح ومزايا في حالات الرواج واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر، فلا ربح حلال إلاّ إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهذا يخالف النظام الربوي الذي يضمن رأس المال وفائدته على الدوام بصرف النظر عن نتيجة التشغيل ، وهذا محرم، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ْ﴾ (البقرة: ٢٧٥ ).

**●- صيغ الاستثمار الإسلامي.**

من أهم صيغ الاستثمار الإسلامي الحلال ما يلي:

**أولاً : الاستثمار الذاتي :**

أي يقوم الفرد صاحب المال بتشغيله بنفسه / أو يشترى به محلات تجارية ويؤجرها... أو يشترى سلعا معمرة للمستقبل، ويجب أن يضع الفرد نصب عينيه دائماً على تنمية ماله ولا يتركه عاطلاً ، كما يجب أن يتأكد من الحِل في مجال الاستثمار وفي الوسيلة إليه مع مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة وهذه الوسيلة تصلح لمن عنده خبرة في مجالات الأعمال ولا تصلح لمن لا يستطيعون ضرباً في الأرض مثل الموظفين والأرامل والشيوخ ونحوهم .

**ثانياً : الاستثمار عن طريق نظام المضاربة الإسلامية :**

وهو نوع من أنواع المشاركة بين صاحب رأس المال وصاحب العمل حيث يتوفر لدى الأول رأس المال وتنقصه الخبرة العملية أو يصعب عليه القيام بممارسة المعاملات، ويتوفر لدى الثاني الخبرة والمقدرة على ممارسة نشاط المعاملات سواء أكانت تجارية أو زراعية أو صناعية أو خدمية ويتفقان سوياً على توزيع عائد ربح عمليات المعاملات الفعلية كل فترة زمنية بينهما بنسبة يتفقان عليها أي تطبيق قاعدة الغُنم بالغُرم.

**وهناك شروط مختلفة لعقد المضاربة...** ولكن قد تتخذ أشكالاً مختلفة وكل أشكالها مشروعة ما لم تكن في أي منها مخالفة صريحة لنص شرعي، ومن أكثر نظم المضاربة شيوعاً ما يلي:

(أ) نظام المضاربة المطلقة : وهي التي لا تتقيد بفترة زمنية أو بمكان أو بنوع النشاط أو تحديد الشخص الذي يقوم بالعمل أو بأي قيد من القيود الأخرى ما عدا القيود الشرعية.

(ب) نظام المضاربة المقيدة : وهى ما قيدت بشروط بعينها وقد تأتي القيود على الزمان أو المكان أو نوع النشاط... أو غير ذلك .

**ومن الضوابط الشرعية للمضاربة الإسلامية ما يلي:**

. أن تكون في مجالات الحلال الطيب.

. أن لا يضمن صاحب العمل رأس مال المضارب.

. أن لا يضمن صاحب العمل ربح محدد مسبقاً لصاحب المال.

. يضمن صاحب العمل لصاحب المال التعدي والإهمال.

وحتى يمكن تطبيق هذه الوسيلة أو الصيغة يجب أن يتوافر في صاحب العمل: الأمانة والصدق والكفاءة الفنية ، وهذا يتطلب من صاحب المال أن يختار من يخافون الله والخبراء.

**ثالثاً : استثمار المال بطريق المشاركة :**

يُقصد بالمشاركة في هذا المقام أن يشترك اثنان أو أكثر في تجارة أو صناعة أو زراعة أو تقديم الخدمات للغير كل منهم يقدم مالاً وعملاً، على أن يقتسما ما يسوقه الله إليهم من ربح حسب ما يتفقا عليه، وإذا خسرا توزع بينهم الخسارة بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

وتتعدد صور ونظم المشاركة حسب طبيعة الشركاء والعمليات التي سوف يقومون بها... وفي ضوء القاعدة الشرعية: أن الأصل في المعاملات الحِل والإباحة ما لم يصطدم بنص شرعي يوجب التحريم، فكل المشاركات حلال ، فمنها المشاركة الثابتة

ومنها المشاركة المنتهية بالتمليك[٦٨]، ويعتبر استثمار الأموال طبقاً لنظام المشاركة من أهم الطرق المشروعة لملاءمتها مع طبيعة المشروعات الاقتصادية المعاصرة، وهناك طرق مختلفة للمشاركة أجازها فقهاء الإسلام نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) **شركات المفاوضة** : وتتمثل في أن يتعاقد اثنان فاكثر على أن يشتركا في نشاط اقتصادي، بشرط أن يكونا متساويين في رأس مالهما، وتصرفاتهما، ودينهما، ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، كما قد يكون وكيلاً عنه، ولا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخرين، وتوزع الأرباح والخسارة بينهما بالتساوي أو حسب الاتفاق، وهى تشبه شركات التضامن في هذا الزمن .

(ب) **شركات العنان** : وتتمثل في أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما على أن يتجروا فيه ويوزع الربح والخسارة بينهما بنسب معينة حسب الاتفاق ولا يشترط فيها المساواة في المال والتصرف والدين ولا في توزيع الأرباح، وتماثل شركات الأشخاص مثل التضامن والتوصية البسيطة .

(ج) **شركات الوجوه** : تقوم فكرة شركات الوجوه على جاه أحد الشركاء وثقة التجار به، فهي شركات تقوم على الذمم من غير صنعة ولا مال وتعتمد على الائتمان الممنوح من صاحب البضاعة للآخر الذي يحسن عملية التوزيع مقابل حصة من الأرباح يتفقوا عليها .

**رابعاً : استثمار المال عن طريق المساهمات في رؤوس أموال الشركات المساهمة:**

تعتبر شركات المساهمة وما في حكمها من صيغ الاستثمار التي أجازها الفقهاء والمعاصرون ؛ لأنها تقوم على أساس قاعدة المشاركة في الربح والخسارة ( الغنم بالغرم ) بشرط أن تعمل في مجال الحلال الطيب .

ورأس مال الشركة المساهمة مقسم إلى حصص يطلق على كل حصة سهم، ويعتبر حامل السهم شريكاً في صافي موجودات ( أصول ) الشركة، وفي نهاية كل فترة

---

[٦٨] – **تنبيه : يكلف الطلبة بعمل ورشة عمل عن التعريف بالشركة المنتهية بالتمليك، وأحكامها .**

مالية تحسب النتائج، فإذا كانت ربحاً يوزع على حملة الأسهم بضوابط قانونية ونظامية، وإذا تحققت خسارة يتحملها حملة الأسهم بحسب ما يمتلك كل منهم .

و تعتبر الأسهم من أهم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها في سوق الأوراق المالية؛ حيث تسهل من انسياب الأموال لتمويل المشروعات وهذا ما تسعى الدول لتحقيقه.

**خامساً: استثمار الأموال بنظام المضاربة الإسلامية مع البنوك الإسلامية:**

لقد أسست المصارف الإسلامية على أساس تجميع المال بصيغة المضاربة الإسلامية ، فالعقد الذي بين المستثمر وبين المصرف الإسلامي هو عقد مضاربة يقوم على أساس قاعدة ( الغُنم بالغُرم ولا مكسب بلا خسارة ) ويقوم المصرف الإسلامي بتشغيل تلك الأموال واستثمارها مع الغير بصيغ المشاركة والمرابحة والإجارة والاستصناع والسلم ونحو ذلك[٦٩]، وما يأتي من ربح يوزع بينه وبين أصحاب الأموال وتقوم هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية بالاطمئنان من أن هذه المعاملات تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتعطى بذلك شهادة تنشر مع القوائم المالية .

**سادسا: استثمار الأموال من خلال المؤسسات التعاونية:**

تقوم المؤسسات التعاونية المختلفة على نظام المساهمة والمشاركة وفقاً لأسس معينة ولا تختلف هذه المؤسسات عن نظام الاستثمار في الشركات إلا من حيث نظم العمل والإدارة حيث تقوم على أساس قاعدة ( المشاركة في الربح والخسارة . الغنم بالغرم ) وعدم ضمان ربح معين.

ومن أمثلة ذلك تعاونيات الإسكان، تعاونيات النقل، تعاونيات التعليم، تعاونيات التأمين.

---

[٦٩] – ينظر: المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، د. محمد أحمد الخولي ، نشر كلية الدراسات الإسلامية بدبي ، ٢٠١٣، ١١٠وما بعدها .

**المبحث السادس: منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة.**

◆-أولا : **منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفقر.**

يعد الفقر من أهم المشكلات التي تؤثر على عقيدة ومُثل وأخلاق وسلوكيات وفكر وثقافة الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ، ولقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً ووضع الضوابط التي تحجمه وتكبح طغيانه والحلول التي تعالج أسبابه ،وذلك بهدف المحافظة على الأمة الإسلامية عزيزة وقوية .

ولقد منّ الله سبحانه وتعالى على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقال له : ﴿ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى (٨)﴾ (الضحى) ، كما منّ على قريش فقال لهم :﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا البَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤)﴾ (قريش) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن ندعو الله فنقول : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر[٧٠] " .

- **أثر مشكلة الفقر على العقيدة والأخلاق.**

ويربط فقهاء الإسلام بين الفقر وعقيدة الإنسان ومثُله وسلوكياته ، فعلى سبيل المثال يقول السلف : " إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك " .

كما أن الفقر يهييء النفس البشرية ضعيفة الإيمان؛ لتنحرف إلى مسالك المرتشين والمنافقين واللصوص وقرناء الشياطين والكذابين ، كما أنه يولد عند بعض الناس الحقد والكراهية والبغضاء من الذين وسّع الله عليهم في الأرزاق ، أي أن الفقر أحياناً يقود إلى رذائل الأخلاق ومنها على سبيل المثال : السرقة ، والاغتصاب ، والكذب ، وهتك الأعراض ، والرشوة ، ونحو ذلك من أشكال الفساد الاقتصادي الأخلاقي .

- **أثر مشكلة الفقر على حرية الفرد.**

---

[٧٠] – رواه أبو داود.

ومن أخطر آثار مشكلة الفقر أنه يفقد الفرد حريته في إبداء رأيه ويعتمد أعداء الإسلام على ذلك في إذلال المسلمين عن طريق رغيف الخبز ، ويعتبر سلاح الجوع والتجويع النموذج العملي الواضح حيث تستغله الدول الغنية للسيطرة على فكر وثقافة الدول الفقيرة.

ويعتبر الحصار الاقتصادي الذي فرضته قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا معه من السنة السابعة إلى السنة العاشرة من البعثة ليجعل هؤلاء المسلمين يرتدون عن دينهم نموذجاً فريداً لثبات المسلم على عقيدته ورأيه ضد سلاح الكفر وسلاح الفقر.

ولقد اهتم المسلمون بآثار مشكلة الفقر على الحرية وسلامة إبداء الرأي ، فقد ورد ، **أن جارية الإمام أبي حنيفة قالت له يوماً في مجلسه أن الدقيق نفد ، فقال لها : " قاتلك الله ، لقد أضعت من رأسي أربعين مسألة من مسائل الفقه "** .

- **المنهج الاقتصادي الإسلامي في علاج مشكلة الفقر.**

لقد وضع الإسلام مجموعة متكاملة من الوسائل العملية الجادة لمعالجة آثار الفقر على مستوى الفرد والأسرة والدولة منها على سبيل المثال :-

**أولاً:** العمل الجاد والضرب في الأرض ابتغاء الرزق الطيب الحلال ، فالعمل في الإسلام من موجبات الحصول على الرزق الحلال الطيب ولا يجوز للفرد والدولة أن تعيش عالة حتى لا يفقدوا حريتهم وعزتهم .

**ثانياً:** الهجرة والضرب في الأرض ابتغاء الرزق الحلال الطيب ، ولقد أمرنا الله بذلك فقال : ﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ في سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ في الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً**﴾ (النساء :١٠٠) ، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " **ما من حال يأتيني عليها الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلي من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله** " ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ في الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ اللَّه**﴾ (سورة المزمل :٢٠) .

**ويلاحظ أن الأمة الإسلامية مليئة بالخيرات والطيبات ، فلماذا لا يهاجر المسلم الفقير من بلد إلى بلد للعمل وابتغاء الرزق الحلال الطيب لمعالجة فقره بدلاً من أن يعيش عالة على الناس أعطوه أو منعوه .**

**ثالثاً** : التعاون بين الأقطار الإسلامية في الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ولا يجوز أن يكون هناك أنانية وتسلط من دولة إسلامية غنية وتكون هناك دولاً إسلامية فقيرة ، وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ العِقَابِ** ﴾ (المائدة :٢) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم**[٧١] ".

**رابعاً** : زكاة المال والصدقات التطوعية ونظام الوقف الخيري والأهلي ونظام التكافل الاجتماعي الإسلامي من أهم الأساليب لمعالجة الفقر وكافة الأمراض والأوجاع والأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فيقول الله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة :٦٠) ، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : " فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقرائهم[٧٢] " .

**◆- ثانيا : منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة**

تنشأ مشكلة البطالة عندما لا يلتزم الإنسان بالفطرة السجية التي خلقه الله عليها ، أو أنه يسئ استخدام ما سخره الله له من نعم ، أو ينحرف عن الرشد في استغلال الموارد البشرية والطبيعية ، فالإنسان هو سبب هذه المشكلة، ولن تحل هذه لمشكلة إلاّ من خلال الإنسان الرشيد الذى يطبق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن مخاطر مشكلة البطالة أنها تحطم الجوانب المعنوية والنفسية للإنسان ، وتسبب ارتباكاً وخللاً في الأسرة ، كما أن لها العديد من الآثار السياسية السيئة حيث تسبب

---

[٧١]- رواه الطبراني والبيهقي وإسناده حسن .

[٧٢] - رواه أصحاب السنن.

خطراً على استقرار الحكم ، وأحياناً قد تؤدي إلى الاستشهاد أو الانتحار حسب النيّات والمسببات.

وتأسيساً على ما سبق فإن التصدي لها يعد من الضروريات الشرعية والواجبات الدينية والمسئولية الوطنية ، وهى قضية ولى الأمر والمجتمع بأسره ، سواء بسواء ، ولكن كيف تعالج هذه المشكلة بالفعل والعمل في ضوء المنهج الاقتصادي الإسلامي.

**يقوم المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة البطالة على المفاهيم والأسس الآتية:**

- تنمية الباعث والحافز على العمل بصرف النظر عن التأهيل العلمي والوضع الاجتماعي باعتبار أن العمل عبادة وشرف وقيمة وعزة .
- تطبيق الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر والقائمة على المشاركة وليس الفائدة ، وهذا هو الاتجاه العالمي الآن (المنتجات الاستثمارية الإسلامية).
- إنشاء مراكز التدريب المهني والحرفي تحت رعاية المنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح مع إعطاء بعض الآمال لدعم المتفوقين لتمويل مشروعاتهم بنظام القرض الحسن أو المشاركة المنتهية بالتمليك (التدريب الفعال) .
- الاهتمام بنظام الزكاة والقرض الحسن والهبات والوصايا والوقف لدعم المشروعات الاستثمارية الهادفة لعلاج البطالة تحت إشراف المؤسسات الخيرية الاجتماعية والمدينة (دور مؤسسات المجتمع المدني) .
- تجنب الإسراف والتبذير في النفقات العامة وتجنب النفقات العامة في مجال الكماليات والترفيهات وتوجيهها لتمويل المشروعات الصغيرة (ترشيد النفقات العامة).

- دعم سبل التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية والإسلامية وتطبيق قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ (السوق العربية الإسلامية المشتركة).
- توجيه البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لدعم وتمويل المشروعات الاستثمارية التي تستوعب أكبر عدد من العاطلين (دور المصرفية الإسلامية في تمويل المشروعات الاستثمارية) .
- حماية المشروعات الهادفة والموجهة لعلاج البطالة من اتفاقيات الجات من خلال إصدار القوانين والقرارات والتوصيات اللازمة .
- إلغاء كافة أنواع الرسوم والضرائب والإكراميات والرشوة التي تعوق مشروعات علاج البطالة (ترشيد الضرائب).

- **السياسات الاقتصادية الاستراتيجية لعلاج قضية البطالة** . من أهم السياسات الواجب إعادة النظر فيها لتساهم في علاج قضية البطالة ما يلى :

- سياسة التعليم : والتركيز على التعليم المهني والحرفي في ضوء متطلبات سوق العمل.
- سياسة التمويل : توجيه الاستثمار نحو المشروعات التي تستوعب أكبر عدد من العاطلين والتي تقع في مجال الضروريات والحاجيات ودعم الاستثمار طويل الأجل .
- سياسة الضرائب : تخفيض أسعار الضرائب والتركيز على الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وإعطاء إعفاءات للمشروعات المهنية والحرفية والصغيرة والتي تقع في مجال الضروريات والحاجيات .
- سياسة الخصخصة : ربط الخصخصة بعلاج مشكلة البطالة وليس بالبيع أو بالمعاش المبكر .
- سياسة التدريب : وضع برامج موضوعية ومتخصصة لتحويل مسارات الخريجين حسب متطلبات سوق العمل .

- سياسة اتفاقيات سوق العمل : إبرام اتفاقيات مع الدول العربية والإسلامية بإعطاء أولوية للعمال العرب والمسلمين .
- سياسة دعم وتحفيز مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشروعات الصغيرة مثل الجمعيات الخيرية والاجتماعية ومؤسسات الزكاة والنقابات ما في حكم ذلك .

**المشروعات الصغيرة ودورها في علاج البطالة :**

يؤكد الواقع الذى نشاهده أن للمشروعات الصغيرة والمتناهية في الصغر دورا رئيسيا في علاج مشكلة البطالة من خلال تفعيل مؤسسات المجتمع المدني وعلى الأخص الجمعيات الخيرية والتي تطبق نظام القرض الحسن ونظام المشاركة المنتهية بالتمليك ونظام الإجارة المنتهية بالتمليك كبديل لنظام الفائدة الربوية والذى ثبت فشله.

**أما الاستراتيجيات ، فتتمثل في :**

- دراسة موضوعية لطبيعة المشروع الصغير وبيان جدواه والحاجة إليه ، ووضع معايير سليمة لاختياره.
- الاختيار الدقيق للشاب العاطل وتهيئته وإعداده وتدريبه لتشغيل المشروع الصغير المناسب له .
- توفير التمويل اللازم للمشروع الصغير من المصادر المختلفة، منها على سبيل المثال الهبات والإعانات والتبرعات والزكوات والوصايا ..بعيداً عن نظام الفائدة .
- اختيار طريقة التمويل المناسبة للمشروع الصغير ومنها على سبيل المثال:
  - القرض الحسن على آجال مناسبة .
  - المشاركة المنتهية بالتمليك خلال أجل مناسب .
  - الإجارة المنتهية بالتمليك خلال أجل مناسب .
  - المرابحة الإسلامية والبيع بالتقسيط .
  - طرق أخرى .

وتتجنب الطرق السابقة نظام القرض بفائدة؛ لأنه سبب محق البركة والخسران .

- تقديم الدعم التسويقي والفني والمالي للمشروع الصغير خلال الإنشاء والتشغيل .
- المتابعة والمراقبة المستمرة للمشروع وتقويم الأداء وتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات .
- التطوير والتجويد إلى الأحسن للمشروعات الصغيرة وتنميتها .

- **-ثالثا: المنهج الاقتصادى الإسلامي لعلاج مشكلة التوازن بين الأجور والأسعار:**

لقد استنبط فقهاء الإسلام وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من الضوابط والسبل لعلاج مشكلة التوازن بين الأجور الأسعار منها على سبيل المثال ما يلى:

١-منع الاحتكار بكافة صوره وأشكاله وحيله ، ويجب على ولى الأمر اتخاذ التدابير لحماية المستهلك، وهذه من الحالات التي يجوز لولى الأمر التدخل للتسعير.

٢-تجنب المغالاة في فرض الضرائب والرسوم والمكوس على المعاملات ؛ حيث يقوم رجل الأعمال بإضافتها ونقل عبئها على المستهلكين، فترتفع الأسعار.

٣-تخفيف القيود والحواجز على انتقال السلع والخدمات من دولة إلى دولة ، ولاسيما بين الدول العربية بعضها البعض لتسهيل عملية الجلب، وهذا بدوره يرخص الأسعار.

٤-منع المعاملات المنهى عنها شرعاً في الأسواق، والتي تقود إلى ارتفاع الأسعار، ومنها على سبيل المثال: الغش في الجودة، والتطفيف في الكيل والميزان، الغرر وإعطاء معلومات غير سليمة، الجهالة والتدليس على المتعاملين ، نقص المعلومات الصادقة الأمينة، الإشاعات المغرضة التي تجعل الناس يتهافتون على الشراء بدون حاجة، المعاملات الوهمية والتي تتضمن صوراً معاصرة من الميسر، وسائل الإعلان والدعاية المنهى عنها شرعاً والتي تعطى معلومات كاذبة وخادعة للمستهلكين.

٥-إعادة النظر في سلم الأولويات في النفقات الحكومية، حيث يجب التركيز على الضروريات والحاجيات وتجنب الإنفاق الترفي ، ونفقات الحفلات غير الضرورية.

٦-الرقابة الفعالة على سلوكيات التجار ومعاقبة الجشعين والمحتكرين منها والاستفادة من نظم الحسبة الذى كان في صدر الدولة الإسلامية.

٧- قيام الدولة بدعم السلع والخدمات الضرورية عند الحاجة لتوفير الحاجات الأصلية للفئة الفقيرة .

٨-إعادة النظر في الحد الأدنى للأجور في ضوء تكلفة الحاجات الأصلية والأسعار.

- **رابعا: منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التضخم:**

**- نشأة مشكلة التضخم :**

لقد نشأت مشكلة التضخم بسبب تطبيق سياسات اقتصادية ونقدية وضعية، تقوم على أساس نظام الفائدة وخلق النقود والتوسع في الائتمان وإنتاج التحسينات والترفيهيات والاحتكار وغير ذلك من السياسات التي لا يقرها النظام الاقتصادى الإسلامي، وبذلك فالإسلام ليس مسئولاً عنها.

- **معنى التضخم في الاقتصاد :**

التضخم في اللغة: يعنى الشيء العظيم الغليظ، فقد جاء في المعجم الوسيط: ( خضم الشيء يضخم ضخامة : عظم وغلظ، فهو ضخم وضخيم ، والجمع ضخام، وضخم الشيء جعله ضخما، والضخام: العظيم الغليظ من كل شيء ).

**والتضخم في الاقتصاد هو** : زيادة النقود، أو وسائل الدفع الأخرى، على حاجة المعاملات، وهذا التعريف للتضخم من وضع مجمع اللغة العربية بالقاهرة. فمصطلح التضخم حديث الظهور.

إن ارتفاع الأسعار وانخفاضها، إما أن يكون عادياً أو غير عادي، ففي الحالة الأولى عندما ترتفع الأسعار يكون بسبب عوامل طبيعية أدت إلى انخفاض المعروض من السلع، وهذه الأسباب مثل القحط وجدب الأرض وعدم نزول المطر،

بالإضافة إلى أن هذه الأزمات عارضة لا تزيد عن عام واحد.. أما في الحالة الثانية وهى أن ترتفع الأسعار بسبب عوامل بشرية مثل جشع التجار ففي هذه الحالة لا بد من تدخل الدولة بالتسعير، وبكل السياسات اللازمة لكبح جماح الأسعار المتمشية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لذلك التضخم بالمعنى الحديث والذى يعنى ارتفاع متواصل في الأسعار ، ظاهرة غير موجودة في الإسلام.

- **علاج مشكلة التضخم في المنهج الاقتصادى الإسلامي :**

**يقوم المنهج الاقتصادى الإسلامي لعلاج مشكلة التضخم على الأسس الآتية :**

**أولاً:** تحريم الفوائد الربوية كلية، بصرف النظر عن أوجه استخدام القروض، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي[٧٣].

**ثانيا:** تحريم الإسراف والتبذير في الإنفاق الحكومي كأحد وأهم مسببات التضخم، ودعت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة ترشيد الاستهلاك والإنفاق والتوسط فيهما.

**ثالثاً:** تجنب خلق وطبع نقود جديدة، لأنه كما سبق أن ذكرنا من أهم أسباب التضخم: خلق وزيادة كمية النقود وزيادة حجم الانفاق بنسبة أكبر م الزيادة في عرض السلع والخدمات ولنقود في الإسلام هي ثمنا للسلع والخدمات.

**رابعاً:** تحريم الاكتناز بكافة صورة وأشكاله، ولقد وعد الله من يقوم باكتناز المال بالعذاب الأليم وجعل الزكاة حافزاً قويا على الاستثمار... قال تعالى ( **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ) ( التوبة : ٣٤)، وقال صلى الله عليه وسلم : ( **من ولى يتيما فليتجر له في ماله حتى لا تأكله الصدقة**[٧٤] ) .

---

[٧٣] – لا فرق بين القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي في أن كلا منهما يحرم فيه الربا، وذلك لعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا دون تفريق بين ما هو إنتاجي وما هو استهلاكي. **والاستهلاكي** : الذي يلبّي حاجة استهلاكية للمواطن مثل شراء أدوات منزلية، أو الزواج أو سداد ديون. **والإنتاجي:** يستخدم في تأسيس مشروع أو الاستثمار في شراء وحدة سكنية.

[٧٤] – متفق عليه.

**خامساً:** تحريم الاحتكار سواء كان بمعرفة الأفراد أو بمعرفة الدولة، وتطهير المعاملات منه؛ لأنه يؤدى إلى عدة مساوئ اقتصادية يعانى منها المجتمع من أهمها:

١-ارتفاع أثمان السلع والخدمات على أثمانها في ظل المنافسة.

٢-عدم ادخال التحسينات والتجديدات في عمليات الانتاج لانعدام المنافسة.

٣-تحديد الانتاج ونقص كمياته عن الكميات التي يمكن الوصول إليها في ظل المنافسة وفي ذلك نقص الناتج القومي وعدم تحقيق التوظيف الكامل للموارد الإنتاجية.

**والاحتكار المحرم في الإسلام يشمل كل ما أضر بمصلحة المسلمين في حوائجهم الضرورية من مأكل وملبس ومسكن ودواء ، لا فرق بين المجلوب والمحلي.**

- **دور السياسات الاقتصادية الإسلامية لعلاج مشكلة التضخم:**

تتمثل أهم السياسات الاقتصادية الإسلامية لتجنب حدوث التضخم في الآتي:

١-سياسة الاستثمار عن طريق المشاركات الإسلامية( المضاربات الإسلامية).

٢-سياسة التكافل الاجتماعي، ودوره في تجنب التضخم، ويقوم نظام الصدقات التطوعية على الوازع الديني ، ومثال ذلك في عهد الخليفة العادل عمر عبد العزيز حينما قام بتطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية تطبيقاً متكاملاً؛ مما أدى إلى أن الزكاة لم تجد من يأخذها. وعندما تعرضت المدينة لظروف طارئة بقدوم جماعة محتاجة إليها، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي، ولما غادرت هذه الجماعة المدينة أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم إدخارها.

قال صلى الله عليه وسلم : ( **إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم من طعام في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منى وأنا منهم**[٧٥] ) .

[٧٥] – رواه البخاري ومسلم.

**تعليق** : إن التطبيق المعاصر لهذه الأسس والسياسات سوف يقضى على مسببات التضخم من ناحية، ويوجد ظروفا ملائمة لزيادة الإنتاج ورفع الكفاية الإنتاجية، فعلى سبيل المثال: إن الغاء نظام الفوائد وتطبيق صيغ الاستثمار الإسلامي يساعد على توجيه الأموال نحو المشروعات التي تنتج الحاجيات الأصلية، ويشترك أصحاب الأموال مع رجال الأعمال في الغنم والغرم، وهذا يحمى المشروعات من التعثر والتصفية وذلك لتوزيع الغنم والغرم .

كما أن الغاء نظام الضرائب الذى يؤدى إلى ارتفاع الأسعار وأحياناً إلى إفلاس المشروعات وتطبيق نظام زكاة المال الذى يحفز على الاستثمار وتنمية الأموال، والتوزيع العادل لعوائد الإنتاج[٧٦] ونقل القوة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء وكفالة المشروعات المتعثرة ومساعدة من تصيبهم الكوارث، كل هذا يساعد على النمو والتطوير في الإنتاج وحماية المشروعات من التعثر والتصفية.

أن تطبيق سياسة زكاة المال والتكافل الاجتماعي يساعد على انسياب الأموال واستثمارها في المشروعات الطيبة الحلال، كما أن إيتاء الزكاة –عينا– من أفضل السياسات المالية الإسلامية لتقليل عرض النقود وبذلك لا تخلق فرصا للتضخم.

إن إصلاح النظام النقدي المالي ، وربط الزيادة في كمية النقود بالزيادة الحقيقية في الإنتاج من السلع والخدمات، هذا بدوره يحمى المشروعات الإنتاجية من التعثر والتصفية.

- **خامسا: منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الغلاء :**

تعد مشكلة غلاء الأسعار من أبرز المشكلات التي تسيطر على الفرد والأسرة، ولا سيما الطبقات الفقيرة التي دون حد الكفاية، ومنها ما يكون قد وصل إلى حد الكفاف

---

[٧٦] – **تنبيه** : بالرغم من أن توزيع عوائد الإنتاج قد يكون مفيدا ، إلا أنني أرى أن العدالة هنا يلزم أن تكون في توزيع مصادر وأدوات الإنتاج ، فمثلا : توزيع عوائد مجموعة مصانع مقامة على أرض محافظة واحدة ، على مجموعة محافظات ، أقل فائدة من توزيع تلك المصانع على المحافظات ، فهنا التوزيع يكون للمصدر والأداة ، لا العائد .

، أي: التي تعانى من نقص في الحاجات الأصلية للحياة الكريمة التي كفلها لها الإسلام.

**ولمشكلة غلاء الأسعار أسباب كثيرة ، منها:**

- أقدار الله عز وجل مثل انخفاض المعروض من السلع والخدمات بسبب الجفاف أو القحط أو النوازل السماوية والتي ليس للإنسان فيها دخل ، وفي هذا المقام يجب على الإنسان الدعاء والاستغفار كما قال سيدنا نوح لقومه عندما شكوا من العوز : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَاراً ﴾ [نوح:١٠-١٢] .
- كذلك تصرفات وسلوكيات رجال الأعمال –من تجار ومصنعين ووسطاء– المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل : الاحتكار والتكتلات المغرضة ، والغش ، والتطفيف ، وانخفاض الجودة ، ونحو ذلك ، ولقد نهى الإسلام عن هذه السلوكيات الاقتصادية السيئة ، فعلى سبيل المثال حرَّم الرسول صلى الله عليه وسلم الاحتكار ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من احتكر طعاماً أربعون يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه [٧٧]".

- **المنهج الاقتصادي الإسلامي لعلاج مشكلة غلاء الأسعار :**

– منع الاحتكار بكافة صوره وأشكاله وحيله .

– تجنب المغالاة في فرض الضرائب والرسوم.

– تخفيف القيود والحواجز على انتقال السلع والخدمات من مكان إلى مكان لتسهيل عملية الجلب ، وهذا بدوره يرخص الأسعار .

– منع المعاملات المنهى عنها شرعاً في الأسواق والتي تقود إلى ارتفاع .

– تحريم الإسراف والتبذير، ويجب الاقتصاد في النفقات ولا سيما وقت الأزمات الاقتصادية.

[٧٧] – رواه أحمد في المسند.

- تحريم التخزين دون ضرورة معتبرة شرعاً ، ولا سيما عند وجود نقص في العرض.
- الرقابة الفعالة على سلوكيات التجار ومعاقبة الجشعين والمحتكرين منهم .
- قيام الدولة بالتسعير في حالة الاحتكار بدون وكس أو شطط.
- قيام الدولة بدعم السلع والخدمات الضرورية عند الحاجة لتوفير الحاجات الأصلية للإنسان.

- **الرقابة الحكومية على الأسعار :**

لقد وضع الإسلام نظاماً يسمى [ نظام الحسبة ] ومن أهم أغراض هذا النظام هو الرقابة على الأسواق للتأكد من خلوها من المعاملات المنهى عنها شرعاً بصفة عامة ، وخلوها من الاحتكار والسلوكيات غير المنضبطة للتجار وما ينجم عن ذلك من ارتفاع مفتعل في الأسعار بصفة خاصة .

ولقد نجح هذا النظام في المساهمة في علاج مشكلة الارتفاع المصطنع في الأسعار بفعل التجار الجشعين ، ويقوم هذا النظام على مجموعة من الضوابط الشرعية.

**ومن ناحية أخرى يجب على رجال الفقه والدعوة الإسلامية تبصير التجار والوسطاء والمستهلكين بالآداب والسلوكيات الإسلامية للمعاملات وبيان جوانب الثواب عند الالتزام بها حتى يتحقق الخير للجميع .**

- **المبادئ الاقتصادية الإسلامية في تدخل الدولة في التسعير:**

يقصد بالأسعار في المنهج الإسلامي: بأنها أثمان السلع والخدمات القابلة للتداول والانتفاع بها في حدود ما أحل الله سبحانه وتعالى.

والأصل أن تحديد الأسعار أن يتم في ضوء قوى العرض والطلب ، وبمعرفة إرادة المتعاقدين طبقاً للعقود الإسلامية ومنها : عقد البيع وعقد السلم وعقد الإجارة في ظل سوق إسلامية طاهرة نظيفة وخالية مما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

**ومن أهم المبادئ الإسلامية التي تحكم تحديد الأسعار :**

. التراضي التام بين البائع والمشترى وأساس ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: من الآية٢٩] .

. الأصل في تحديد ثمن السلعة هو البائع( الذي يعلم التكلفة الحقيقية) ثم بعد ذلك تتم عملية المساومة .

. لقد حرمت الشريعة الإسلامية مجموعة من البيوع نظراً ؛ لأنها لا تتفق مع العدل ، منها: بيع النجش وبيع المزايدة ، تلقى التجار للركبان ، بيع الأخ على بيع أخيه ، بيعتين في بيعة واحدة .

- **– أراء الفقهاء في تدخل الحاكم في تحديد الأسعار.**

ما حكم الشرع بقضية التسعير للبضائع والخدمات في الأسواق؟ وهل يجوز للحكومة أن تسعر للتاجر وتلزم التجار بسعر معين ؟

**لقد اختلف فقهاء الإسلام حول هذه المسألة إلى ثلاثة آراء :**

**الرأي الأول: تحريم التسعير**[٧٨] : واستدل أصحاب هذا الرأي بالحديث الصحيح ،فعن أنس رضى الله عنه أنه قال: " غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله سعر لنا، فقال: الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وإني لأرجو أن ألقى ربى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال [٧٩]" .

**وعللوا ذلك أنه مظنة الظلم ، وحجر على الناس في ملكيتهم الخاصة ومنافٍ للحرية ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين .**

**الرأي الثاني : جواز التسعير**[٨٠] : واستدل أصحاب هذا الرأي بأنه لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " لا تسعروا" أو " لا يحل التسعير" وأن الصحابة لم يسألوه عن حكم الإسلام في التسعير .

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأخذ بمبدأ التسعير واجب لسد الذرائع إلى المنكر والحرام مثل الاستغلال والجشع والطمع والاحتكار ، وأن هذا من المصالح المرسلة والتي لم يرد بشأنها نص صريح يحرم التسعير ، بل ينطبق عليها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **أنتم أدرى بشئون دنياكم** " .

---

[٧٨] – وإلى هذا الرأي ، ذهب جمهور العلماء من الفقهاء. ينظر: مختصر الطحاوي ، ص٩٠، مغني المحتاج ٣٨/٢، المغني لابن قدامة ١٦٤/٤، نيل الأوطار٢٤٨/٥ .

[٧٩] – رواه الخمسة إلا النسائي.

[٨٠] – يذهب بعض المالكية والشافعية إلى ذلك . ينظر: نيل الأوطار ٢٤٨/٥.

**الرأي الثالث : جواز التسعير في حالات معينة**[٨١] : هناك من الفقهاء من أوجب التسعير عندما تدعو الضرورة إليه، ومنهم ابن تيمية وابن القيم ، فيقول ابن تيمية : (( وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام ،وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب)) .

**وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سُعِّر عليهم تسعير عدل ، لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يُفعل .**

- **السياسات الاقتصادية الإسلامية لحل مشكلة التسعير :**

حتى يمكن ضبط الأسعار ومحاربة كبح ارتفاعها الجنوني، يتطلب الأمر اتخاذ مجموعة من السياسات والإجراءات العملية، من أهمها ما يلى :

١. قيام الحكومة بتسعير مجموعة من السلع والخدمات الضرورية، ومبرر ذلك هو عدم التزام المتعاملين في الأسواق بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية، حيث انتشر الاحتكار والاستغلال والجشع والغرر والتدليس والغش ، وهذا كله سبب ظلماً للمستهلكين بالإضافة إلى ذلك، نجد أن كمية الإنتاج والمعروض من هذه السلع والخدمات أقل من الطلب عليها ، وهذا يعرض السوق للخلل والارتفاع الجنوني للأسعار .

٢. تحقيق الرقابة الفعالة على الأسواق ابتداءً من الرقابة الذاتية التي تعتمد على الوازع الديني إلى الرقابة الحكومية وإلى الرقابة الشعبية وتطبيق نظام الثواب والعقاب.

---

[٨١] – ينظر: الحسبة لابن تيمية ، ص٤٨، الطرق الحكمية لابن القيم ، ص٣٥٥.

٣. تشجيع استيراد السلع والخدمات الضرورية ومنع استيراد ما دون ذلك ، لأن الاستيراد يعنى الجلب وزيادة المعروض، وهذا أمر تحث عليه الشريعة فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : " **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون** " .

٤. تقليل عدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك ؛ لأن هذا يزيد من أسعار السلع والخدمات ، لأنه في كل مرحلة من مراحل الوساطة تزداد الأسعار .

٥. إعفاء السلع والخدمات الضرورية من الضرائب والرسوم( حتى لو لفترة محددة) ؛لأن في ذلك تخفيضاً في سعرها.

٦. الرقابة على تكاليف إنتاج السلع والخدمات أو تكاليف جلبها، بحيث تتضمن نفقات لا عائد منها مثل: نفقات الرشوة والإكرامية ونفقات المظهر والترف ، وهذه الأنواع من النفقات محرمة شرعاً .

٧. تطبيق نظام المشاركة الإسلامية في تمويل إنتاج أو جلب السلع والخدمات بدلا من نظام التمويل عن طريق القروض الربوية ؛لأن الربا وقود ارتفاع الأسعار .

- **سادسا: منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الدعم :**

يعد مسألة الدعم من المسائل المهمة والشاملة ؛ لأن لها جوانب فقهية واجتماعية واقتصادية وسياسية، و جوانب تتعلق بالأسعار وأخرى تتعلق بالكلفة، ويجب أن تدرس جميعا في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى يمكن بيان العلاج المناسب لها في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

**أولا: مفهوم كلفة السلع المدعمة في الاقتصاد الإسلامي .**

**يقصد بالكلفة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:** بأنها التضحية التي يضحي بها من أجل الحصول على سلعة أو خدمة أو أي شئ معنوي، لغرض توفير الضروريات والتحسينات اللازمة لحياة الفرد في الدنيا واشباع حاجاته الروحية.

وتأسيساً على ذلك، تتمثل كلفة السلعة أو الخدمة المدعمة بأنها قيمة النفقات المضحى بها لإنتاجها أو جلبها والمحددة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

**ويتمثل الفرق بين الكلفة الحقيقية للسلعة أو الخدمة المدعمة وبين سعر بيعها، نفقة الدعم الذي تقدمه الحكومة، وكلما كانت تكلفة السلعة أو الخدمة منضبطة ومرشدة، كلما انخفضت نفقة الدعم.**

- **مفهوم نفقة الدعم الذي تقدمه الحكومة في الإسلام :**

تتمثل نفقة الدعم على المستوى القومي، بأنها قيمة النفقات التي تضحي بها الحكومة في سبيل خفض سعر السلعة والخدمات المدعمة، بهدف تخفيض العبء من على الفئة الفقيرة ، وذلك لتحقيق التنمية الاجتماعية.

ويتمثل العائد من نفقة الدعم في الاعانة غير المباشرة التي تعطيها الدولة للطبقة الفقيرة، أي بمقدار التخفيض الحقيقي للطبقة غير القادرة على دفع ثمن السلع والخدمات كاملاً.

**من هذا المنطلق تعد نفقة الدعم خسارة إذا لم يكن يقابلها عائد أي: إذا لم يصل الدعم إلى الطبقة الفقيرة أو أنها آلت إلى الطبقة الغنية، فكأن ما ضحت به الدولة من نفقات يمثل خسارة يجب تجنبها، أو أن الجزء الزائد عن الإنفاق الواجب أن يكون (نفقة الدعم النمطية) يعد أيضاً في المنظور الإسلامي خسارة.**

- **آثار تضخيم تكاليف الدعم على ميزانية الدعم .**

يؤدي ارتفاع كلفة السلع والخدمات المدعمة عن ما يجب أن يكون، إلى زيادة نفقة الدعم التي تدفعها الحكومة، وهذا يقود بدوره إلى عجز في الموازنة العامة للدولة، ولا سيما إذا كانت الدولة تعاني أصلاً من عجز، وهذا يضطرها إلى إصدار نقود جديدة مما يؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية ينجم عن ذلك سلسلة من المضاعفات تتمثل في الآتي :

(ا) إثراء الفئات الغنية مثل التجار والوسطاء وأصحاب الأموال المستغلة في الأنشطة المختلفة .

(ب) ارتفاع قيمة الدعم الذي يوجه إلى الفئات الفقيرة.

- **– أسس ضبط وترشيد كلفة السلع والخدمات المدعمة في الإسلام :**

يحكم حساب الكلفة الأسس الإسلامية التالية :

- أساس الاستفادة وربط الإنفاق بالعائد ولا يجب أن تحمل السلعة أو الخدمة بنفقات لم تستفد منها ، وفي هذا الخصوص يقول أحد المفكرين المسلمين "لا كسب بلا جهد ولا جهد لا كسب". يؤدي هذا الأساس إلى ضبط الكلفة وتجنبها النفقات التي لا يقابلها عائد" .

- أساس المسائلة عن النفقات ، ويقصد به تحديد المسئول في كل موقع نشاط عن النفقة التي تسبب فيها ومسائلته ومناقشته وتقرير الثواب والعقاب إن تطلب الأمر .

- أساس تجنب نفقات الإسراف والتبذير والضياع والانحرافات التي يمكن تجنبها.

- أساس تجنب النفقات غير المشروعة مثل الفائدة الربوية والرشوة؛ حيث أن مثل هذه النفقات لا يقابلها عائد ومحرمة شرعاً،

- **الضوابط الشرعية لتوجيه الدعم في الاقتصاد الإسلامي.**

يجب توجيه الدعم إلى السلع الضرورية مثل: الطعام والشراب والدواء والمأوى والتعليم والزواج والتي تدخل في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا ما أشار إليه الأمام أبو حامد الغزالي في كتابه " المستصفي" حيث قسم الأولويات إلى ثلاثة مستويات هي:

(١) حفظ الأركان الخمسة للحياة وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

(٢) صيانة الأركان الخمسة للحياة وتتمثل في الحفظ وتجنب الهلاك والتي تتمثل في الضروريات.

(٣) تحسين الحياة وتسهيلها ورفع الحرج والمشقة والتي تتمثل في الحاجيات .

وما زاد عن الثلاثة السابقة فهو إسراف وتبذير وترف محرم شرعاً، ولقد فسر الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة الأولويات السابقة إلى ثلاثة مستويات هي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

***سابعا*** **– منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفساد الاقتصادي**

- – مظاهر الفساد الاقتصادى .

إن الفساد الاقتصادى معناه ضياع الحقوق والمصالح بسبب مخالفة ما أمر به الله ورسوله وأجمع عليه الفقهاء ، أي: الاعتداء على حقوق الأفراد والمجتمعات وعدم الالتزام بما أمرنا الله به ورسوله ، وهذا هو ما أشار الله إليه في كتابه الكريم :﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى** ﴾ ( طه : ١٢٣ ١٢٤ ) .

ولقد ظهر الفساد بكافة صوره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية ولقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك في قوله تبارك وتعالى :﴿ **ظَهَرَ الفَسَادُ في البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ ( الروم : ٤١ ) .

ولقد تنبأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وحذرنا من الخصال التي تؤدى إلى الفساد ، فقد روي عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) أنه قال :" يا معشر المهاجرين خصال خمس ، إذا ابتليتم بهن ، ونزلن بكم ، وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها ، إلاّ فشا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلافهم ، ولم ينقصوا المكيال والميزان ، إلاّ أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم ، إلاّ منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله ، إلاّ سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ بعض ما في أيديهم ، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ، إلاّ جعل بأسهم بينهم[٨٢] ) .

- **– من نماذج الفساد الاقتصادى المعاصرة**

نموذج قوم شعيب الذين كانوا يطففون المكيال والميزان في المعاملات، ولقد وصفهم الله بأنهم من المفسدين في الأرض .

ونموذج قارون الذى بغى بماله وقال إنما أوتيته عن علم عندي وامتنع عن أداء الزكاة والصدقات ، ونصحه قومه فقالوا له كما ورد في القرآن الكريم وقالوا له : ﴿ وَلاَ

[٨٢] – رواه البزار وابن ماجه والبيهقي.

تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ في الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِينَ﴾ ( القصص : ٧٧ ).

ومن صور الفساد في مجال المال: السرقة والاختلاس والرشوة والتربح من الوظيفة واستغلال الجاه والسلطان والربا، والمضاربات والقمار ومنع الزكاة ...وصور خيانة الأمانة في المعاملات المالية .

ومن صور الفساد في مجال العمل: الإهمال والتقصير ، والتعدي على لوازم العمل، وعدم الإتقان،عدم الانضباط والالتزام بنظم العمل، المحسوبية وعدم تكافؤ الفرص، وبخس العامل حقوقه .

و من صور الفساد في مجال الاستهلاك والإنفاق: الإسراف والتبذير، والإنفاق الترفي والمظهرية والتقليد غير النافع وعدم الالتزام بالأولويات الإسلامية .

و من صور الفساد في مجال التداول والتجارة : الغش والتدليس ، والغرر والجهالة ، والغبن والبخس، والمماطلة في أداء الحقوق، والاحتكار والمعاملات الوهمية والرشوة والعمولات الزائفة.

**ولقد حرمت الشريعة الإسلامية كل صور الفساد الاقتصادى السابقة بأدلة من الكتاب والسنة ، ولقد تناولها الفقهاء بالتفصيل وبيان العلل من تحريمها ومن تلك العلل أنها تؤدى إلى ضياع الحقوق وهلاك المال والأعيان والموارد ... وكل هذا يقود إلى التخلف والفقر .**

- **أسس الإصلاح الإسلامي للفساد الاقتصادى .**

أولاً : التقوى والإيمان والمراقبة والمحاسبة الذاتية : ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ ( **الأعراف : ٩٦** ) .

ثانياً : الرجوع إلى شريعة الله عز وجل وهدى ورسوله صلى الله عليه وسلم فهما أساس الإصلاح ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ

حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً (١٢٥) قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ اليَوْمَ تُنسَى (١٢٦) ﴾ (طه:١٢٤.١٢٦) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتي[٨٣] ".

ثالثاً : تطبيق الحدود الواردة في شرع الله ضد مرتكبي الجرائم الاقتصادية، فهي تأكيد لسلطان العقيدة والأخلاق ، ويقول العلماء : ( إصلاح الناس بالإيمان وإصلاح الدولة بالشريعة ) .

رابعاً : حسن اختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية لأن ذلك من موجبات الوقاية من الفساد قبل وقوعه ، ولقد طبق ذلك في صدر الدولة الإسلامية ولاسيما في العاملين على المال .

خامساً : القدوة في تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، فإذا صلح الراعي صلحت الرعية ، ومن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان نستطيع أن نستنبط النماذج المشرفة لدور ولى الأمر في منع الفساد الاقتصادى .

**وهناك أدوات اقتصادية لمحاربة الفساد، منها:**

- – العمل والإنتاج ، ويجب على الدولة أن تُوجد عملاً لكل قادر على الكسب
- – تشجيع المشروعات الصغيرة في مجال الضروريات والحاجيات لتساهم في علاج مشكلة البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية.
- – الكشف عن الموارد الطبيعية التي خلقها الله لعباده ، ووجوب الاستفادة منها برشد بدون إسراف أو تبذير أو تبديد لإنتاج الطيبات.
- – إتقان الأخذ بالأسباب والمعاصرة في استخدام أساليب التقنية المعاصرة بما يحقق الأداء المتميز .

[٨٣] – رواه البخاري.

- – منع (تحريم) كافة صيغ الفساد الاقتصادي التي تقود إلى أكل أموال الناس بالباطل ونشر الظلم بكافة صوره ، بما يقود إلى الاحتكار والاستغلال وغير ذلك من الأمراض الاقتصادية .
- – حرمة المال العام وحماية المال الخاص من المصادرة أو التأميم ما دام يؤدي ما عليه من حقوق للوطن .
- – تقريب المسافة بين مختلف الطبقات وذلك بالقضاء على الثراء الفاحش والفقر المدقع من خلال العدالة في توزيع عوائد عوامل الإنتاج وتطبيق نظام الزكاة والوقف والصدقات والتكافل الاجتماعي.
- – ضبط التشريعات الاقتصادية في إطار أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- – تحريم كافة أشكال وصيغ استخدام السلطة والنفوذ للحصول على مغانم بدون حق معتبر شرعاً لأن ذلك من الغلول والسحت .
- – تنظيم وترشيد الضرائب لتساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

**المبحث السابع : نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلات الاقتصادية العالمية**

**◆- الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية العالمية: فقه التعامل مع غير المسلمين:**

**● - الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع أخيه المسلم .**

المسلم له الأولوية الكاملة للتعامل مع أخيه المسلم إذا توفر لديه كل ما يطلبه من سلع وخدمات، فهو الأولى بالولاء والرعاية والاهتمام والتعامل والنصر.. ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴾ ( المائدة: ٥٥) .

والدليل من السنة النبوية المطهرة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ﴿ **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً** [٨٤]﴾ .

ولقد خلص الفقهاء من الأدلة السابقة إلى إعطاء الأولوية للمسلم في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية محلياً وعالمياً وذلك لشد أزرهم ونصرتهم ولاسيما في ظل الحرب الاقتصادية الطاحنة بين أهل الحق وأهل الباطل، ولا يعنى ما سبق أن الشريعة تحرم التعامل مع غير المسلم، بل تجيز ذلك على النحو الذي سوف نبينه .

**● - الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع غير المسلم المسالم:**

يعيش المسلمون مع غير المسلمين في مجتمع واحد ويطلق عليهم المواطنون سواء كان المسلمون أقلية أو أكثرية، ولم تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلم في ظل دار السلام ولهذا أدلته من القرآن والسنة والفقه، فمن الكتاب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)** ﴾ ( الممتحنة: ٨-٩)، فتشير هذه الآية الكريمة أنه لا حرج من التعامل مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم

[٨٤] – رواه البخاري ومسلم.

يخرجوهم من ديارهم، والدليل من السنة النبوية الشريفة، أنه قد ثبت في الصحاح، ما رواه أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **رهن درعاً عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله**[٨٥]﴾.

ويقول الفقهاء أنه ثبت أن المسلمين قد تعاملوا مع غير المسلمين المسالمين لما في ذلك من منافع.

**ومن أهم الضوابط الشرعية التي تنظم التعامل مع غير المسلمين المسالمين ما يلي:**

- أن يكون التعامل في مجال الحلال والطيبات.
- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها: العدل، وعدم الظلم، والوفاء بالعهود والعقود، والأمانة، والصدق، والتسامح، والتيسير، والإحسان.
- الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات.
- عدم الاعتداء على أموال غير المسلمين، فأموالهم وأعراضهم ودماءهم مصونة بحقها.
- عدم الإضرار بالمسلمين وإضعافهم، فلا ضرر ولا ضرار.
- عدم تقوية الدول المعادية للمسلمين.
- المعاملة بالمثل في إطار العدل والمشروعية.

وفي إطار هذه الضوابط يكون تعامل المسلم مع غير المسلم المسالم مثل تعامل المسلم مع المسلم، وتطبق القاعدة: "لهم مالنا وعليهم ما علينا"، بشرط المعاملة بالمثل.

- **– الضوابط الشرعية لتعامل المسلم مع غير المسلم العدو المحارب:**

لقد أجمع الفقهاء على أن بيع السلاح لأهل الحرب حرام، فقال النووي: "وما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع"، وهذا الحكم يجرى في كل ما يعين العدو على

[٨٥] – رواه البخاري .

قتالنا وسلبنا ديارنا وأموالنا وليست الأسلحة هي التي يقاتلنا بها العدو هي المدفع والطائرة والصاروخ والقنبلة فقط، فقد يقاتلنا بالطعام والشراب والتكنولوجيا والمياه وغيرها لتضييق الخناق على المسلمين، بل ويحتكرون السلع الرئيسية والضرورية للمجتمع لإلحاق الضرر والفاقة بالمسلمين.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل مع غير المسلمين الأعداء المحاربين ومن يوالونهم، إلا عند الضرورة القصوى..

- **– تطبيق فقه الأولويات في المعاملات مع المسلمين و غير المسلمين:**

–**المرتبة الأولى:** تكون أولوية التعامل مع المسلم القريب الجار، لأن هذا يحقق المقاصد الآتية: صلة الرحم، وصلة الأخوة، وحق الجوار، وحق الأولى بالمعاملة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ( قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ) (البقرة: ٢١٥).

–**المرتبة الثانية:** يلي ما سبق، التعامل مع المسلم، لأن هذا يحقق صلة الأخوة في الله، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:**(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ )** (التوبة: ٧١).

–**المرتبة الثالثة:** التعامل مع غير المسلمين من أهل الوطن، فليس هناك من مانع شرعي من التعامل مع غير المسلمين من المواطنين، فهم شركاء في هذا الوطن، والتعامل معهم يحقق العديد من المقاصد الطيبة منها: بيان سماحة الإسلام وعدم التعصب والمحافظة على وحدة الوطن "فلهم مالنا وعليهم ما علينا"، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: **( لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )** (البقرة: ٢٥٦)، قوله عز وجل: **( لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوَهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ )** ( الممتحنة : ٨).

–**المرتبة الرابعة:** التعامل مع غير المسلمين من غير أهل الوطن المسالمين وذلك في حالة الضرورة والحاجة، فليس هناك من مانع شرعي للتعامل معهم، ولاسيما

عندما لا يجد المسلم ضرورياته وحاجياته عند المواطنين، ودليل ذلك ما سبق الإشارة إليه في الفقرة السابقة، ولقد انتشر الإسلام في بداية عهده في كثير من بلدان العالم عن طريق التجار المسلمين الذين كانوا يسافرون للتجارة في أفريقيا وفي دول شرق أسيا ويتعاملون مع غير المسلمين المسالمين.

-**المرتبة الخامسة:** لا يكون التعامل مع غير المسلمين الأعداء المحاربين إلا عند الضرورة القصوى ويكون في هذا التعامل نفع للمسلمين، وإخراجهم من الهلكة أو المشقة التي تنزل درجة الضرورة، كما هو الحال في شراء الدواء وإجراء العمليات الجراحية واستيراد التكنولوجيا أو نحو ذلك.

**◆- نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى العولمة الاقتصادية :**

**● - معنى ( مفهوم ) العولمة الاقتصادية.**

العولمة الاقتصادية هي جزء من النظام العالمي الجديد، وتقوم على بعض المبادئ مثل حرية حركة السلع والخدمات والأموال والعمال والمعلومات عبر الحدود الوطنية والإقليمية، ومن المفكرين من يرى أنها تنافس بين قوى العالم الاقتصادية للسيطرة على الاقتصاد، كل حسب استطاعته وقدراته، و الرابح هو القوى، والخاسر هو الضعيف من خلال رفع كافة الحواجز والقيود أمام التجارة الدولية.

ومن المفكرين من يراها على أنها حيلة جديدة لاستمرار الهيمنة الاقتصادية على ثروات دول العالم الثالث ومنها الدول الإسلامية تحت شعار الحرية الاقتصادية والتعاون وحفظ حقوق الإنسان وغير ذلك من الشعارات .

ومن المفكرين من يراها على أنها نموذج جديد من نماذج سيطرة أمريكا ودول أوروبا على دول العالم الثالث من خلال سيطرة الشركات العالمية الكبيرة على مختلف عوامل الإنتاج والأسواق في دول العالم .

**● - مخاطر العولمة الاقتصادية على اقتصاديات الدول العربية والإسلامية**

ومن أهم المخاطر التي تواجه اقتصاديات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية والإسلامية من العولمة الاقتصادية ما يلي:

[ ١ ] . ارتفاع أسعار الحاجات الأصلية للإنسان ليعيش فقيراً ولاسيما بعد إلغاء سياسة الدعم ورفع كافة القيود وهذا يحقق مآرب الدول الغنية ذات الاقتصاديات القوية.

[ ٢ ] . انخفاض حصيلة الدول الفقيرة من الرسوم الجمركية على الواردات ، وهذا يسبب خللاً في ميزانية الدولة، مما يضطرها إلى رفع أسعار الضرائب أو فرض ضرائب جديدة.

[ ٣ ] . ازدياد حدة البطالة في دول العالم الثالث، حيث يتم منع انتقال العمال منها إلى الدول الغنية ، كما أن المنافسة غير العادلة بين الصناعة المحلية والصناعة الأجنبية تقود إلى توقف العديد من المصانع وتشريد العاملين، وهذا هو الواقع فعلاً .

[ ٤ ] . انخفاض أجور العاملين في دول العالم الثالث بالنسبة لأجور نظرائهم في الدول المتقدمة بالرغم من ارتفاع أرباح الشركات العالمية وهذا في حد ذاته استغلال للعنصر البشري في الدول الفقيرة.

[ ٥ ] . قيام الدول الغنية بالتخلص من النفايات في الدول الفقيرة ، وهذا يحدث الأضرار بدول العالم الثالث وهذا ما حدث فعلاً ونشرته أجهزة الإعلام العالمية، ويكلف تلك الدول نفقات باهظة.

[ ٦ ] . التدخل السافر في شئون دول العالم الثالث سياسياً فلا يمكن الفصل بين الهيمنة الاقتصادية والهيمنة السياسية... والغاية الكبرى هي إذلال الشعوب الفقيرة لتسير في ركب الدول الغنية.

[ ٧ ] . نشر الثقافات الفاسدة التي تهدد قيم وأخلاق ومعتقدات وعادات دول العالم الثالث ومنها الدول العربية الإسلامية.. وهذا كوسيلة لنشر الفساد الديني والأخلاقي والسلوكي.. وهذا ما تحقق فعلاً في معظم دول العالم الثالث .

[ ٨ ] . نشر سلوكيات جديدة على المستهلك في دول العالم الثالث ما كان يعرفها ولا يألفها مما أرهقت ميزانيات البيوت.

- **الضوابط الشرعية للعولمة الاقتصادية.**

من أهم الضوابط الشرعية التي تضبط العولمة الاقتصادية ما يلي:

[ ١ ] . قاعدة العدل: والتي تقضى بأنه لا يجوز الاعتداء ظلماً على نفس ومال وعرض الغير، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة : ٨).

[ ٢ ] . قاعدة لا ضرر ولا ضرار: فلا يجوز لأية دولة أن تسبب ضرراً لدولة أخرى، فعلى سبيل المثال لا يجوز تصدير التلوث والنفايات إلى دول أخرى كما يحدث الآن بين الدول الصناعية الغنية ودول العالم الثالث الفقيرة ومنها الدول العربية والإسلامية.

[ ٣ ] . قاعدة الحلال الطيب: ومقتضى هذه القاعدة أن تكون المعاملات في مجال ما أحله الله من الطيبات وتجنب كافة المعاملات التي نهى الشرع عنها، والأصل في المعاملات الحل إلاّ ما حرم بنص صريح من الكتاب والسنة.

[ ٤ ] . قاعدة المعاملة بالمثل: ويظهر أثر تطبيق هذه القاعدة في حالة الرسوم الجمركية والحماية الوطنية.. وفي كل الحالات يجب أن تكون الوسائل التي تحقق هذه القاعدة مشروعة.

[ ٥ ] . قاعدة الوفاء بالعقود والعهود: ودليل هذه القاعدة من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ (المائدة: ١)، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً، ولا يشدنه حتى يمضى أمره، أو ينبذ إليهم على سواء[٨٦]" ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم إلاّ شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً [٨٧]" .

[ ٦ ] . قاعدة حسن المعاملة : ودليل هذه القاعدة من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾ (البقرة: ٨٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى[٨٨] " ، وتقوم المعاملات الاقتصادية في الإسلام بصفة عامة على الأخلاق الحسنة مثل الصدق والأمانة والوفاء والتسامح والتيسير والقناعة والاستقامة والإيثار والنصيحة.

- **منهج الاقتصاد الإسلامي لمواجهة مخاطر العولمة الاقتصادية.**

**ومن وسائل ذلك ما يلي:**

[ ١ ] . التعاون بين الدول العربية والإسلامية والتكامل والتنسيق فيما بينهم لمواجهة المنافسة الأجنبية الخارجية المعتدية وتطبيق مبدأ المقاطعة الاقتصادية حسب الضوابط الشرعية.

---

[٨٦] – أبو داود والترمذي

[٨٧] – رواه أحمد.

[٨٨] – رواه البخاري.

[ ٢ ] . تفعيل دور المؤسسات السياسية والمنظمات الاقتصادية بين الدول العربية والإسلامية لتقوم بدورها في حماية ثروات الأمة حتى يكون مال العرب للعرب ومال المسلمين للمسلمين.

[ ٣ ] . دعم المؤسسات التعاونية التكاملية بين الدول العربية والإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

[ ٤ ] . العمل والإنتاج وتحسين الجودة حتى يمكن مواجهة المنافسة وتحقيق الأمن للعامل وللمال.

[ ٥ ] . الولاء والانتماء والحب للوطن وتجنب الولاء لأعداء الدين والوطن.

[ ٦ ] . الالتزام بالقيم والأخلاق والتصالح مع الله عز وجل وصدق الله القائل:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُم**﴾

ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا كان هناك ميثاق للتعاون الاقتصادى بين الدول العربية والإسلامية على الأقل في المرحلة الأولى والذى يقود إلى السوق الإسلامية المشتركة.

**◆- نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى مشكلة الإغراق**

**● . مفهوم الإغراق اقتصاديا:**

يقول علماء الاقتصاد الوضعي أن المقصود بالإغراق **بيع السلعة بسعر أقل من السعر الذى تباع به في موطنها الأصلي بهدف المنافسة والسيطرة على السوق وتحقيق سمعة، ثم بعد ذلك تعيد رفع السعر مرة أخرى إلى وضعه السابق، بعد أن تكون قد سيطرت على السوق، وهذا بدوره يقود إلى الاحتكار الكامل حيث يسيطر على السوق منتج وموزع واحد، فيقلل العرض فترتفع الأسعار، والخاسر هو المستهلك والرابح هو المحتكر.**

ومن نتائج الإغراق والاحتكار خروج المنتجين الذين لا يستطيعون المنافسة من الأسواق وتلحقهم خسائر فادحة، كما أن الذى يدفع الغالي والباهظ هو المستهلك، وذلك بسبب ارتفاع الأسعار بعد انتهاء مدة الإغراق.

وتقوم الشركات الأجنبية تحت حماية" **اتفاقية الجات**[٨٩]" ببيع منتجاتها في الدول الفقيرة بأسعار منخفضة وتضع لنفسها خطة، أنها سوف تخسر في المرحلة الأولى وسوف تُعَوّضها في المراحل التالية أضعافا مضاعفة، بعد أن تكون سيطرت على السوق، وخروج المنافسين من الشركات الوطنية.

**ويترتب على سياسة الإغراق العديد من الخسائر الخطيرة منها على سبيل المثال:**

– خروج بعض التجار المحليين من السوق بسبب عدم القدرة على المنافسة، وسببت لهم هذه السياسة خسارة معنوية وخسارة مادية.

– حدوث بطالة بسبب فقد العمال الذين كانوا يعملون لدى التجار المحليين.

– السيطرة ورفع الأسعار واستغلال حاجات الناس.

– حدوث خلل في آلية المعاملات في الأسواق المحلية.

– إدخال سلع تخالف القيم والأخلاق الإسلامية.

ورب سائل يقول أن المستهلك المحلى قد استفاد من انخفاض الأسعار، هذا ظاهر الحال في الأمد القصير( متاع قليل وقصير) ولكن بعد ذلك يُكْوَى بِنَار الاحتكار.

● . **تقويم سياسة الإغراق في ضوء الاقتصاد الإسلامي:**

من مقاصد الشريعة الإسلامية حماية المال، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه [٩٠]) .

والإغراق يمثل أحد نماذج الاعتداء على حاجيات الإنسان وعلى المجتمع، فهو مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم كل معاملة فيها ضرر على الإنسان وحاجاته الأساسية، فالإغراق شر على المنتجين وعلى السوق وعلى المستهلك، وتحليل ذلك كما يلي:

---

[٨٩] – **الجاتGATT** ، هي اختصار عن اللغة الإنجليزية :**الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة** وعقدت في تشرين الأول /أكتوبر ١٩٤٧م، بين عدد من البلدان تستهدف التخفيف من قيود التجارة الدولية وبخاصة القيود الكمية مثل تحديد كمية السلعة المستوردة وهو ما يعرف بنظام الحصص وقد تضمنت خفض الرسوم الجمركية على عدد من السلع.

[٩٠] – رواه البخاري ومسلم.

- **أثر الإغراق على المنتجين:** عندما يبيع المنتج سلعته بأقل من تكلفتها، فيترتب على ذلك خسارة.. وإن استمر الحال فترة طويلة سوف يتعثر عن سداد ديونه فتزداد الخسارة، ويقود ذلك إلى سلسلة من المضاعفات ينتهى الأمر إلى التوقف والتصفية، والشريعة الإسلامية تحرم ذلك، " فلا ضرر ولا ضرار".
- **أثر الإغراق على السوق:** يحدث الإغراق خللاً في سلوكيات المعاملات في الأسواق من انخفاض وارتفاع في العرض وما يتبعه من تذبذب الأسعار وهذا يفقد الثقة في المعاملات ويحدث نوعاً من الارتباك والتوقف، والفساد في الأسواق الذي نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه.
- **أثر الإغراق على المستهلك:** سوف تستفيد فئة قليلة من المستهلكين من انتهازهم لانخفاض السعر دون الآخرين، وعندما تنتهى مرحلة الإغراق ويأتي الاحتكار الذى هو ثمرة ومقصد الإغراق سوف ترتفع الأسعار وتسبب ضرراً للناس جميعا، واستغلال المستهلك من الأمور المنهى عنها شرعاً.

● . **حكم الإغراق والاحتكار في ضوء الشريعة الإسلامية:**

يرى علماء الفقه الإسلامي أنه يجب على ولى الأمر التدخل في حالة وجود خلل في المعاملات في الأسواق، وفي حالة حدوث احتكار، وفي حالة وجود تكتل فئة ظالمة محتكرة ضد مصالح الناس، وذلك لإصلاح الفساد.

فالإغراق والاحتكار محرمان في الشريعة الإسلامية، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ( **من احتكر فهو خاطئ**[٩١] ) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: ( **من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس**[٩٢] ) ويرى الفقهاء من حق ولي الأمر أن يأمر التاجر بأن يبيع بالسعر المعتاد، أي يبيع كما يبيع الناس.. وله الحق أن يعزره أو يطرده من السوق.

ولقد مر عمر بن الخطاب بالأسواق، فوجد حاطب بن أبى بلتعة يبيع زبيباً بأقل من السعر الذي اعتاد التجار أن يبيعوا به ، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما

---

[٩١] – رواه مسلم.

[٩٢] – رواه ابن ماجه.

أن تُرْفع من سوقنا "، ويقول الإمام مالك رضي الله عنه: لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط عن سعر المعتاد، لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس، وإما رُفِعْتَ..

ومن سبل محاربة الإغراق والاحتكار من التجار الجشعين المقاطعة والتشهير بهم، ولكن هذا يحتاج إلى قيم إيمانية تعطي المستهلك المسلم طاقة تمكنه من التغلب على هوى النفس وقوى الظلم والفساد.

**◆- نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى مشكلة غسل الأموال :**

**● . معنى غسل الأموال القذرة.**

- يرى الدكتور/ حمدي عبد العظيم في كتابه القيم: " غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي" أن إشكالية عمليات غسيل الأموال تتم من خلال تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتفاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، والتي تأخذ دورتها العادية في تيار الدخل القومي بعد ذلك[٩٣].

- ويصف الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر عملية غسل الأموال على النحو التالي: "إن مصطلح غسيل الأموال الذي ظهر على الساحة الاقتصادية الآن، يعنى القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة ، وفي جهات مختلفة وبأساليب عدة في وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة مثل: الإيداع في بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد ، أو محاولة إخراجه من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية أو تدويره في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها، أو تداول المال في البورصات المحلية والعالمية أو إنشاء شركات وهمية واثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية للإفلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبها[٩٤].

---

[٩٣] – د. حمدي عبد العظيم ، "غسيل الأموال في مصر والعالم " ، صفحة ٥.

[٩٤] – محمد عبد الحليم عمر ، " التوبة من المال الحرام " ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية – مركز صالح عبد الله كامل – جامعة الأزهر ، سبتمبر ٩٩، صفحة ٤ .

- **وخلاصة أقوال علماء المال والاقتصاد** أن: **غسل الأموال معناه استخدام حيل وطرق ووسائل للتصرف في أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة وغير قانونية لإضفاء الشرعية والقانونية عليها، وذلك من خلال انطوائها (إخفائها) في المعاملات التقليدية من بيع وشراء وصرف وتداول وتحويلات ونحو ذلك.**

- **. مصادر كسب الأموال القذرة.**

من أهم الأنشطة التي تأتى منها الأموال القذرة ما يلى[٩٥]:

- أنشطة الاتجار في السلع والخدمات غير المشروعة مثل: المخدرات والبغاء والدعارة والرقيق الأبيض وما في حكم ذلك.
- أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة للتهرب من الرسوم والضرائب المقررة قانونا.
- أنشطة تهريب السلاح وبيعه إلى البلاد والدول وبيعه بأسعار باهظة للعصابات.
- أنشطة السوق السوداء في السلع والعملات التي تعاني البلاد من نقص شديد فيها، مستغلين حاجة الناس.
- أنشطة الرشوة والتربح من الوظائف العامة من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل إعطاء التراخيص والموافقات الحكومية وترسية العطاءات.
- أنشطة استغلال المناصب الحساسة في الدولة لفرض إتاوات على بعض الناس أو التستر على بعض الجرائم .
- عمولات ومكافآت أنشطة الجاسوسية الدولية والمحلية للإضرار بالبلاد والشعوب.
- الأموال المكتسبة من السرقات والاختلاسات والرشاوى والنصب وتهريبها إلى الخارج ثم عودتها بطريقة مشروعة.
- الأموال المكتسبة من الغش التجاري بكافة صوره، أو الاتجار في السلع الفاسدة، أو تزوير الكتب والمصنفات ومنتجات الإبداع الفكري.
- الأموال المكتسبة من تزوير النقود المصرفية وما في حكمها بالتعاون مع عصابات عالمية ومحلية.

---

[٩٥]– د. حمدي عبد العظيم ، مرجع سابق، ، صفحة ٥ –٧ بتصرف واختصار .

- الأموال المكتسبة من المضاربات غير المشروعة في أسواق الأموال المالية والتي تعتمد على الإشاعات الكاذبة والتدليس والغرر والجهالة والمقامرة.
- سرقة السلع التموينية المتسربة من نظام الدعم السلعي.
- التواطؤ في بيع الملكية العامة (الخصخصة) بثمن بخس نظير عمولات وإكراميات.
- الأموال المكتسبة نظير التستر على بعض جرائم الأفراد في حق الوطن.
- التستر خلف الدين للتكسب المادي بغير حق مثل قيام بعض الجهات بجمع الأموال باسم الأعمال الخيرية والاستيلاء عليها.

● . **حيل وطرق غسل الأموال القذرة.**

تمر عملية غسيل الأموال القذرة بثلاث مراحل أساسية كما يلي[٩٦]:

**المرحلة الأولى** : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بإيداعها في البنوك سواء في الداخل أو في الخارج.

**المرحلة الثانية** : حيث يقوم أصحاب الأموال القذرة بعمليات مصرفية من سحب وإيداع وتحويل ونحو ذلك لأغراض التجهيل والتعتيم على المصدر غير المشروع، وذلك لتضليل الأجهزة الرقابية والأمنية.

**المرحلة الثالثة** : حيث يتم اندماج الأموال القذرة مع الأموال الأخرى من خلال خلطهما معاً، بحيث تبدو كلها أموالاً مشروعة تماماً وناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة.

ومن الحيل والطرق والتصرفات التي تحدث خلال مراحل الغسيل ما يلي:

- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها وشراء أوراق مالية من البورصة ثم بيع تلك الأوراق مرة أخرى ثم سحب الأموال.
- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها لتأسيس شركات وهمية ، ثم تصفية هذه الشركات، وأخذ الأموال.
- إيداع الأموال في البنوك ثم سحبها لشراء عقارات وأراضى ثم بيعها.

---

[٩٦] – د . حمدي عبد العظيم ، المرجع السابق ، صفحة ٣٥ .

- إيداع الأموال في البنوك في صورة ودائع أو شهادات استثمار ثم الاقتراض بضمانها.

● . **حكم غسل الأموال القذرة في ضوء الشريعة الإسلامية.**

لقد حرمت الشريعة الإسلامية مصادر الأموال القذرة، وحيل غسلها، لأنها تقع تحت كبائر الذنوب التي تمحق الأرزاق وتهلك الأمم والشعوب، **كما أنه تتسبب في ضعف الاقتصاد الوطني، وتشوه سمعته عالميا** ، ولقد كان للإسلام فضل السبق في محاربتها، فقد حرم الإسلام ما يلي:

- زراعة وصناعة وتجارة المخدرات.
- البغاء والدعارة وما في حكم ذلك.
- تجارة الرقيق.
- التهرب من الرسوم والضرائب وإحداث خلل في السوق.
- الرشوة والعمولات الخفية.
- التربح من الوظيفة ومن عضوية المجالس النيابية.
- استغلال المناصب الحساسة لفرض إتاوات ومكوس.
- التجسس غير المشروع للإضرار بالأمم والشعوب.
- السرقات والاختلاسات والابتزاز.
- الغش التجاري والاتجار في السلع الفاسدة والمحرمة.
- التزوير في النقود والمستندات والوثائق والماركات والعلامات التجارية.
- المقامرات في أسواق البضاعة والمال العالمية وما في حكم ذلك من المعاملات الوهمية
- ويضاف إلى ذلك من منظور الشريعة الإسلامية الأنشطة والتجارات في الخمور، تربية الخنزير وبيعه، الاتجار في أعضاء الجسد، المراهنات....

● . **كيفية التخلص من الأموال القذرة في ضوء الشريعة الإسلامية.**

**يطبق على الأموال القذرة فقه التخلص من المال الحرام ،على النحو التالي:**

أولاً: لابد من التوبة الصادقة من ذنوب اكتساب الأموال القذرة والإيمان اليقين بأن هذا من الكبائر، والعزم الأكيد على عدم العودة إلى مثل هذه الأعمال مرة أخرى لا في الحاضر ولا في المستقبل، ويستغفر الله عز وجل بنية خالصة وتبتل وتضرع أن يكفر الله عنه.

ثانيا : التخلص من الأموال القذرة على النحو التالي[٩٧]:

- **أموال قذرة محرمة لذاتها:** تنفق في وجوه الخير وليس بنية التصدق، ومثال ذلك الأموال المكتسبة من المخدرات والخمور.
- أموال قذرة محرمة لوصفها، حيث أخذت من مالكها عنوة أو سراً بدون إذن من مالكها: ترد إلى ملاكها إن وجدوا أو تنفق في وجوه الخير إن لم يتمكن الاستدلال عليهم ، **ومثال ذلك:** الأموال المسروقة والمختلسة والغش والتدليس.
- أموال قذرة محرمة لوصفها ولكن اكتسبت بطرق غير قانونية وغير مشروعة برضا صاحبها : ترد إلى صاحبها أو تنفق في وجوه الخير.

**تنبيه مهم : إن التخلص من المال الحرام في مصارف الخير ليس من باب الصدقة، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدقاً، ولكنه وسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير، ويمكن أن يقال: أنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.**

وخلاصة القول: يجب التخلص من الأموال القذرة الخبيثة الحرام فوراً في وجوه الخير وليس بنية الصدقة من ذلك المال، وذلك بعد التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة ، كما يجب مضاعفة الأعمال الصالحة . يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٩٨]" .

---

[٩٧] – د. محمد عبد الحليم عمر ، "مرجع سابق "، صفحة ١٠-١١، بتصرف.

[٩٨] – رواه الطبراني .

**السوق الإسلامية العربية المشتركة .**

- **أساس السوق العربية الإسلامية المشتركة:**

يجب الإسراع في إنشاء السوق العربية الإسلامية المشتركة، لأنها الجسر الذي نعبر عليه لتفادى مخاطر التكتلات الاقتصادية الغربية والاتفاقيات العالمية مثل اتفاقية الجات والسوق الشرق أوسطية ، وقد أمرنا الله بذلك فقال: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ )** آل عمران : ١٠٢).

- **حتمية التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية:**

لقد تم عقد أول مؤتمر قمة إسلامي في التاريخ الحديث في أيلول ١٩٦٩م وتم الاتفاق على إنشاء أمانة عامة للمؤتمر الإسلامي لمتابعة مقررات المؤتمر في دورات انعقاده المتتابعة، وأكد المؤتمر مجدداً على قيام الحكومات المشتركة بالتشاور سوياً بغرض تعزيز تعاون وثيق ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والتقنية والعلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء، وتعتبر السوق الإسلامية رمزاً لتطبيق قرارات هذا المؤتمر.

إن تعامل الفرد ورجال الأعمال والمجتمع وولى الأمر في إطار مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يمكن أن يحول مخاطر العولمة الاقتصادية إلى إيجابيات ويعم الخير على المجتمع، ويتحقق أمل رجال الأعمال في الأمة الإسلامية بأن تكون خيرات المسلمين للمسلمين.

- **. مقومات السوق الإسلامية المشتركة:**

يضم العالم الإسلامي أكثر من ٥٠ دولة منها: دولاً ذات دخل منخفض، ودولاً ذات دخل متوسط، ودولاً مرتفعة الدخل، تتمثل في مجموعة الدول العربية البترولية الواقعة في الخليج والجزيرة العربية وليبيا، ويبلغ عدد سكان العالم الإسلامي أكثر من ( مليار وثمانمائة مليون) وفقاً للتقديرات الاحصائية الدولية عام ٢٠١٥، ويوجد بين هذه الدول كل مقومات التكامل الاقتصادى ومن أهمها ما يلى:

١- **الموارد الطبيعية في الدول الإسلامية:** يتسم العالم الإسلامي بترامي أرجائه المختلفة شرقاً وغرباً، ومن ثم تنوع المناخ والتربة والتضاريس وما يرتبط بذلك من

ثروات طبيعية أو موارد أولية فهناك الدول الإسلامية البترولية والتي يرتفع فيها متوسط الدخل إلى المستويات العالمية مثل الكويت والإمارات العربية المتحدة والسعودية وقطر والبحرين، كما يوجد تفاوت واضح في توزيع السكان على مستوى الدول الإسلامية، حيث نجد بعض الدول مثل إندونيسيا وباكستان وماليزيا ومصر وبنجلاديش وغيرها تعد من الدول مزدحمة السكان، بينما توجد دول أخرى مثل دول الخليج والصومال وموريتانيا قليلة السكان، وهذا التنوع في الموارد الطبيعية يساعد في تحقيق التكامل بين الدول الإسلامية.

كما يوجد داخل الدول الإسلامية الفحم والغاز الطبيعي مثل أفغانستان وباكستان، ودول أخرى لديها الفوسفات والبن والكاكاو والألومنيوم والنحاس، وبينما يوجد لدى بعض الدول الموارد الزراعية والثروة الحيوانية مثل الصومال والسودان وموريتانيا .

ويمتلك العالم الإسلامي أكبر رقم من إنتاج البترول العالمي ومعظم مصادر الطاقة ويمتلك أيضاً أكبر احتياطي عالمي منها، ويوجد لديه العديد من الموارد الأولية والخام مثل البن والشاي والكاكاو والمطاط والفوسفات والقطن والحديد والنحاس والذهب والماس واليورانيوم، وينتج ١٥ % من إنتاج العالم من الغاز الطبيعي، و٣١% من البترول ،وهذا التنوع في الثروات الطبيعية يساعد في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

**٢-تنوع المناخ والنشاط الاقتصادي:** يؤدى تنوع الموارد الطبيعية وتنوع المناخ إلى تنوع مماثل في النشاط الاقتصادي داخل الأمة الإسلامية، وهذا يمكنها من تحقيق التكامل والتنسيق بينها فتوجد بعض الدول تعتمد على النشاط الزراعي مثل السودان والعراق وسوريا ومصر ولبنان وفلسطين والصومال نتيجة وجود الأنهار والعيون واعتدال المناخ، ودول يعتمد اقتصادها على البترول والصيد مثل دول الخليج .

وبالنسبة للدول الإسلامية التي ترتفع فيها نسبة مساهمة الصناعة في تحقيق الدخل المحلى تهتم أساساً بالصناعات الاستخراجية المتصلة بالنفط والتكرير مثل الإمارات العربية المتحدة وليبيا والسعودية والكويت والجزائر، فهذا التنوع يعطى قوة اقتصادية ويوجد مناخاً للتكامل والتنسيق بينها.

٣- **توافر عوامل الإنتاج في الدول الإسلامية:** يتوافر لدى الدول الإسلامية كل عوامل(عناصر) الإنتاج ، وهي:

أ) **عنصر العمل** : وتوضح الإحصاءات الدولية أن ٥٠% من سكان الدول الإسلامية في سن العمل والإنتاج أي ترتفع نسبة العمالة في العالم الإسلامي خاصة في الدول المزدحمة بالسكان، وهذا يمكنها من تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

ب) **عنصر رأس المال** : تعتبر الدول الإسلامية من أغنى دول العالم في ما لديها من رؤوس أموال ناتجة عن الثروات النفطية .

ج) **عنصر الأرض** : تبلغ حجم الأراضي الزراعية القابلة للزراعة نحو ١٥٠٠ مليون هكتار بالإضافة إلى الثروات النفطية والمعدنية المتعددة والمتنوعة.. وتوجد أراضى إسلامية صحراوية وأخرى جبلية يمكن الاستفادة منها في أنشطة غير زراعية لتخدم عملية التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية.

د) عنصر التنظيم: يوجد في العالم الإسلامي العديد من بيوت الخبرة والمعاهد والأكاديميات العلمية المتخصصة، ورجال الأعمال الذين لديهم الخبرات العملية أي أن عنصر الإدارة والتنظيم متوفر ولكن للأسف يستعان بغيره من الخبرات الأجنبية.

- **معوقات إنشاء السوق الإسلامية المشتركة:**

١- التخلف التقني لمعظم الدول الإسلامية

٢-اختلاف النظم السياسية المطبقة في الدول الإسلامية.

٣-اختلاف المذاهب الاقتصادية المطبقة في الدول الإسلامية.

- **- موجبات السوق العربية الإسلامية المشتركة:**

لقد اهتم الإسلام بسوق المسلمين ووضع الضوابط اللازمة لها، لأنها أساس المعاملات الصحيحة وعصب الحياة وشريانها النابض.. إن قيام السوق الإسلامية المشتركة يعد عاملاً رئيسياً في تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، وهذا ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجر من مكة إلى المدينة حيث بنى

للمسلمين سوقاً. وتأتى حتمية إنشاء السوق الإسلامية المشتركة من الموجبات الشرعية.

إن هذا العصر هو عصر التكتلات، والدول العربية والإسلامية أحرى ما تكون إلى التكتل والوحدة خاصة في مجال الاقتصاد، لتقف أمام الدول والأحلاف الأخرى موقف الند للند للدفاع عن مصالحها وتحقيق الرفاهية والرخاء والكرامة لشعوبها.. إن الوضع الدولي المعاصر يفرض على الدولة الإسلامية أن تتعاون فيما بينها لتحافظ على مصالحها ؛ لأن الانعزالية أصبحت خطراً محققاً على أية دولة من الدول مهما أوتيت من القوة ومن الإمكانات الطبيعية والبشرية؛

بغرض تعزيز التعاون الوثيق ومساعدة مشتركة في المجالات الاقتصادية والتقنية العلمية والثقافية والروحية المنبثقة من تعاليم الإسلام الخالد لمصلحة المسلمين والبشرية جمعاء.

وتعد السوق الإسلامية المشتركة رمزاً لتطبيق الوحدة المنشودة بين الدول الإسلامية.

**المبحث الثامن: التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي.**

الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة ، عقيدة وشريعة ، عبادات ومعاملات ، دين ودولة يمزج بين المادية والروحانية في إطار متوازن ، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، لا يحده عصر ولا قطر؛ لأنه دين الفطرة السوية.
كما أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الثبات والمرونة ، ثبات القواعد الأصولية الكلية ، ومرونة الفروع والتفصيلات والوسائل والإجراءات ، وهذا ينطبق تماماً على الاقتصاد الإسلامي ، حيث يقوم على مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تمثل الثوابت ، كما يتسم بالمرونة من حيث أساليب ووسائل وأدوات وإجراءات التطبيق ليتواءم مع ظروف كل زمان ومكان.
ولقد مرت تطبيقات الاقتصاد الإسلامي بحالات مختلفة منذ تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وحتى اليوم ، كما أن هناك محاولات معاصرة في بعض الدول الإسلامية لتطبيقه وظهرت بعض النماذج العملية لذلك منها على سبيل المثال :

- **المصارف الإسلامية** وهي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأعمال الخدمات المصرفية المختلفة وكذلك أعمال الاستثمار والتمويل والتجارة ونحو ذلك ، بهدف تحقيق الأرباح والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويضبط كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتعتبر هذه المصارف البديل الإسلامي للبنوك والمصارف التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة المحرم شرعاً **( بنك فيصل الإسلامي – بنك البركة – مصرف الراجحي– بيت التمويل الكويتي– بنك دبي الإسلامي– بنك أبو ظبي الإسلامي–البنك الإسلامي الأردني– بنك إسلامي ماليزيا )** وغيرها.

- **صناديق الاستثمار الإسلامي** هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم على تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية ، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص ، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة ،

على أن يتم توزيع صافي العائد بين الصندوق والمستثمرين حسب الوارد في وثيقة الاستثمار ويضبط كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتعتبر البديل الإسلامي لصناديق الاستثمار التقليدية .

● – **شركات التأمين والتكافل الإسلامي** هي مؤسسات تأمينية تكافلية إسلامية ، تقوم بكافة أعمال التأمين وإعادة التأمين على المخاطر المختلفة وما في حكم ذلك وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ووفقاً لصيغ التعاون والتبرع والتكافل ، ويوزع الفائض المتحقق من أنشطتها بين الشركة وأصحاب البوالص التأمينية وفقاً للشروط الواردة في العقود المبرمة ، وتعتبر هذه الشركات البديل الإسلامي لشركات التأمين المعاصرة.

● – **شركات التأجير التمويلي الإسلامي** هي مؤسسات مالية إسلامية تقوم بكافة أنشطة الإجارة ، حيث تمتلك الموجودات بهدف التأجير وتؤجرها للغير بصيغة الإجارة التشغيلية ، أو الإجارة المنتهية بالتمليك ، وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ويحكم ذلك عقود الإجارة والصيانة والتأمين والوعد وغير ذلك ، وتختلف عن عقود التأجير التمويلي التقليدي في أن الأولى تتجنب أي شرط يتعلق بالفوائد أو بنود فيها غرراً أو جهالة .

● – **شركات الصرافة** هي مؤسسات مصرفية متخصصة في أعمال الصرافة المختلفة بكافة صورها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة ووفقاً لفقه الصرف والاتجار بالنقد ، بهدف تحقيق الربح .

◆ – **المستقبل للاقتصاد الإسلامي** .

إذا تدبرنا تطور ونمو الاقتصاد الإسلامي سواء في مجال الفكر أو التطبيق لتوصلنا إلى نتيجة حتمية بأن المستقبل له ، وأنه هو الحل لما يعانيه العالم من مشاكل الربا والبطالة والاحتكار والغش والرشوة والتكتل والتضخم والإنفاق الترفي واستغلال الدول الغنية للدول الفقيرة.

ولقد تحققت هذه النبوءة بعد فشل النظام الاقتصادي الاشتراكي والأخطاء الجسيمة الواضحة في النظام الرأسمالي ، بل نجد علماء الاقتصاد الرأسمالي يبحثون عن نظام اقتصادي بديل ، وبعضهم يقول بكل أمانة بأن البديل هو الاقتصاد الإسلامي فعلى سبيل المثال يقول العالم الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة الاقتصاد العالمي سنة ١٩٨٩/١٩٩٠ م أن النظام الاقتصادي الرأسمالي مهدد بالانهيار حيث به العديد من الثغرات والمشكلات الخطيرة الكفيلة بهدمه منها : المعاملات الورقية والمضاربات الورقية في الأسواق العالمية وتضخم المديونيات على الدول الفقيرة والفساد الأخلاقي في المعاملات وارتفاع أسعار الضرائب ونحو ذلك .

**وحتى يمكن إصلاح هذا النظام وإنقاذه من الانهيار يجب تطبيق المفاهيم والأسس التالية :-**

-الاهتمام بالجوانب الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية Ethics حيث هناك مشاكل لا تحل إلا من خلال القيم والسلوكيات المستقيمة.

-تغيير نظم المعاملات البنكية التي تقوم على نظام الفائدة إلى نظام الاستثمار الفعلي من خلال نظام المساهمات والمشاركات والبيوع .

-إلغاء الضرائب المختلفة والاكتفاء بضريبة على رأس المال في حدود ٢% .

-إلغاء المضاربات الورقية وأن تكون المعاملات على أساس بضائع حاضرة .

ويلاحظ أن هذه الأسس من أساسيات الاقتصاد الإسلامي .

**◆- توصيات.**

لا نستطيع القول بأن هناك دولة إسلامية تطبق الاقتصاد الإسلامي تطبيقاً كاملاً وسليماً، بل هناك الكثير من الدول قد خطت خطوات طيبة ومدروسة في هذا السبيل ، وهذا الأمر طيب؛ **لأن تغيير النظم الاجتماعية لابد وأن يتم في صورة خطوات تدريجية** ، وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في تطهير المجتمع من التعامل بالربا وشرب الخمر ، إذ أخذ صلى الله عليه وسلم بمبدأ التدرج، ولاسيما وأن هناك ارتباطات وعهود ومواثيق موجودة وتحتاج إلى التعديل في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

**وتتضمن خطة وبرنامج الانتقال من تطبيق النظم الاقتصادية الوضعية إلى تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي المحاور الآتية :-**

- **التوقف عن إصدار أي قانون أو قرار أو وضع سياسة تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .**
- **تنقية القوانين القائمة من كل ما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.**
- **وضع لوائح تنفيذية للتطبيق المعاصر لفقه المعاملات في ضوء ما يتسع من مرونة.**
- **وضع صيغ العقود والاتفاقيات بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .**
- **إنشاء معاهد تعليمية وتدريبية لتطبيق اللوائح التنفيذية للاقتصاد الإسلامي وتدريس علوم فقه المعاملات ونظم المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في جميع مراحل التعليم بأسلوب يتفق مع مستوى كل مرحلة .**
- **تطوير المؤسسات الحكومية الحالية المعنية بأمر الاقتصاد والمال بما يتواءم مع طبيعة تطبيق الاقتصاد الإسلامي**
- **إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية مثل: المصارف الإسلامية وهيئات الاستثمار الإسلامي وهيئات التأمين والتكافل الاجتماعي الإسلامي وغيرها اللازمة لتطبيق الاقتصاد الإسلامي.**

ويلاحظ أن هذه المحاور مرتبطة ببعضها البعض وتنفذ بالتوازي والتي تنتهي بالتطبيق الشامل للنظام الاقتصادي الإسلامي إن شاء الله تعالى .

**أبحاث تطبيقية :**

**تدبير الموارد المالية(الاستثنائية) للدولة في ضوء المصالح الشرعية[٩٩].**

**مقدمة:**

**تظهر إشكالية البحث** في أن مالية الدولة لا بد أن تكون وفق أسس الشرع ومبادئه. وقد وجدنا أن السياسة المالية في مصر سابقا، استندت في تدبير مالية الدولة إلى السياسة المطلقة المجردة من قيود الشرع، فكلفت الناس ما لا يطيقون، وعقدت عقودا ربوية عصفت فوائدها بمالية الدولة، ولا أدل على ذلك من إعلان رئيس الحكومة الآن . د. كمال الجنزوري . أن الفوائد المستحقة على الديون المصرية قاربت من ربع الميزانية الحالية. (٢٠١٢/١/٢٨م).

وهناك مجموعة من التصريحات، ذات الخاصية المالية أدلى بها بعض المسؤولين كانت أيضا من الأسباب الدافعة لهذا البحث، وهي في مجملها تبحث عن وسيلة ناجحة للخروج من الأزمة.

**المسألة الأولى: تعريف المصلحة.**

المصلحة ضد المفسدة، لغة، لأنهما ضدان لا يجتمعان[١٠٠]. أما شرعا، فقد حصرها الغزالي في جلب النفع أو دفع الضرر المقصود من الشارع الحكيم، فلا عبرة لمقصود الناس[١٠١]، إلا أن الشاطبي وضح أنه لا توجد مصلحة خالصة، كما لا توجد مفسدة خالصة، فما من مصلحة إلا وتشوبها مفسدة، وما من مفسدة إلا وتشوبها مصلحة، ولكن العبرة في الغالب فيها[١٠٢].

وليس من شأن البحث التعرض لخلاف العلماء حول حجية المصالح المرسلة وإنما يدور حول دور المصلحة المعتبرة شرعا في تدبير موارد الخزانة العامة

---

[٩٩] – إعداد : د . محمد أحمد حسن الخولي ، المجلة العلمية لكلية الآداب – جامعة المنوفية. وسيعرض البحث باختصار ، لا كما نشر بالمجلة.

[١٠٠] ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد، ٨٣٩/٢-٨٤٠.

[١٠١] المستصفي للغزالي،٤١٦/١ وما بعدها، إرشاد الفحول للشوكاني٩٩/٢ ، البحر المحيط للزركشي، ٧٦/٢.

[١٠٢] الموافقات للشاطبي، ٣٣٩/٢.

وتوجيهها إلى الوجوه المعتبرة شرعا في الإنفاق، لأن ولي الأمر لو لم تحكمه ضوابط المصلحة في تصرفاته المالية وغيرها لانحرف عن جادة الصواب، ومن ثم كان مخالفا للشريعة ومقاصدها في إدارة شؤون البلاد والعباد [١٠٣].

**المسألة الثانية: السياسة الشرعية المالية.**

عندما تطلق هده الجملة يراد بها: تدبير مصالح الدولة الإسلامية من الوجهة المالية وما يجب أن يقوم به الحاكم لتحقيق هذه المصالح من الحاجات العامة المفروضة عليه أو التي يضطر إلى القيام بها. وتدبير هذه المصالح يكون بإقرار ما فيه المصلحة مع ترتيبها ، فيقدم ما يدفع الضرر، كما يقوم على توزيع النفقات على الوجه الأفضل وتدبير الموارد المالية ،ثم الموازنة بين النفقات والموارد على النحو الذي يحقق العدالة دون إسراف ولا تقتير، كما أنه يتضمن تنظيم ولاية المال والأجهزة التي تتولى شئونه وما لابد منه لرعاية هذه المصالح المالية على اختلاف أنواعها[١٠٤].

وقد أرسى عمر . رضي الله عنه . بعضا من كليات السياسة المالية الشرعية في قوله: "إني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق ويعطى بالحق ويمنع من الباطل... ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدي عليه... ولكم عليّ إذا وقع في يدي . أي المال . ألا يخرج مني إلا في حقه...ولكم عليّ ألا ألقيكم في المهالك ولا أحجركم من ثغوركم[١٠٥].

وهذه السياسة تأتي متوافقة مع ما قرره العلماء من ضوابط للمصلحة التي تبعدها عن مزالق الهوى ونزوات النفوس، بل يضاف عليها أن تكون مصلحة حقيقية

---

[١٠٣] ينظر: مصادر التشريع الإسلامي، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٢٥٩، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمد شلتوت ص ٢٩٢.

[١٠٤] الموارد المالية في الدولة الإسلامية ، د. يوسف محمود عبد المقصود، ص ٦.

[١٠٥] الخراج لأبي يوسف ص ١١٧ . ١١٨.

وعامة، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس ( الدولة) لا لمصلحة فرد أو فئة معينة[١٠٦].

**المسألة الثالثة: مواصفات السياسة المالية الشرعية، وهي كالتالي:**

- سياسة موافقة للشرع، أي موافقة روح الشرع ومقاصده العامة مبادئ الشريعة الكلية وعدم مخالفة النصوص التفصيلية التي يراد بها التشريع العام للناس في كل زمان ومكان[١٠٧].
- سياسة تعمل على إيجاد التوازن الاجتماعي بين أفراد الشعب.
- سياسة تعمل على إشباع الحاجات المادية و المعنوية دون استغلال أو استعباد للغير.
- سياسة تشجع الإنتاج لا الاستهلاك وهي غاية مشروعة.
- سياسة تعمل على محاربة الفقر والعوز وتضمن الكفاية لا الكفاف.
- سياسة تضمن تحقيق الاستقرار العام والتوازن بين الحقوق والواجبات.
- سياسة تأخذ بمبدأ "الضرورة" في فرض ما تتطلبه الموارد المالية للدولة الإسلامية[١٠٨].
- سياسة تعمل على أن تكون الرقابة حاضرة دوما، تكشف عن الأخطاء والانحرافات

وتعمل على تصحيحها، على أن يكون الرقيب جهازا مستقلا وغير خاضع للسلطة التنفيذية[١٠٩].

---

[١٠٦] الوجيز في أصول الفقه، د/عبد الكريم زيدان، ص ٢٤٢، وانظر: المستصفي١/٣١١، الاعتصام للشاطبي ١٢٩/٢، ، إرشاد الفحول ٢٢٦/٢.

[١٠٧] ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص ١٣، كشاف القناع للبهوتي،٢١/٦، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، الشيخ عبد الرحمن تاج، ملحق مجلة الأزهر الشريف ع رمضان/١٤١٥هـ ص ٢٠ وما بعدها.

[١٠٨] السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحصري ص ٥٤٤ . ٥٤٧.

[١٠٩] ينظر: مراقبة الموازنة العامة للدولة في ضوء الإسلام، د. شوقي عبده الساهي، ص ٧٩، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، د. حسن راتب يوسف، ص ١٧ . ١٨.

- سياسة تعمل على اختيار الأمناء وأصحاب العدالة على شروطها الجامعة مع إغنائهم، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذ بحقها، وأدى الذي عليه فيها[١١٠]. ومما يروي في ذلك أن أبا عبيدة بن الجراح . رضي الله عنه . قال لعمر بن الخطاب . رضي الله عنه .: دنست أصحاب رسول الله . صلى الله عليه وسلم . فقال عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة، يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم العطاء والرزق، لا يحتاجون[١١١].

. وأخيرا هذه السياسة تتميز بضبط الإنفاق الحكومي، **وهذا الضبط له ضوابط**، هي:

**١) ضبط الإنفاق غير الضروري.**

وهذا الضبط لابد منه حتى يتمكن ولي الأمر من تغطية نفقات الأزمات من خلال ما يسمى في الفقه الإسلامي بالتوظيف[١١٢]، وقد اشترط بعض العلماء بيع كل المقتنيات الذهبية والنفيسة في قصور الأمراء، ولا يميز الجند (القوات المسلحة) على غيرهم، فهم والعامة سواء في معاشهم (رواتبهم[١١٣]) وشدد على ذلك النووي[١١٤]. فالإنفاق الترفي من شأنه هلاك ميزانية الدولة (النفقة على السينما والمسارح والزينات والتنقلات المتكررة دون داع، واستراحات كبار الدولة في كل مكان، وغيره كثير)

---

[١١٠] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ٤٤٩/٦ رقم ١٨٢٥.

[١١١] الخراج لأبي يوسف ، ص ١١٣.

[١١٢] التوظيف: هو قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسر لسد حاجة عامة شرعية بشروط خاصة.

ينظر: المحلى لابن حزم ١٥٦/٦، المسألة رقم٧٢٥، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص ١٩٣ .١٩٤.

[١١٣] النجوم الزاهرة لابن تغرى ٧٢/٧.

[١١٤] حسن المحاضرة للسيوطي١٠٤/٢.

وتحقيقا لهذا الأمر الإلهي في قوله تعالى: "ولا تطيعوا أمر المسرفين. الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون[١١٥]" ووجه الفساد في ذلك من الناحية الاقتصادية أن تزايد الإنفاق غير الضروري سبب من أسباب عجز الموازنة العامة للدولة، يتم تمويله بطريق المغارم والضرائب، وقد ثبت أن تعاظم المديونية وكثرة الضرائب توجب مذلة الأمم وفنائها، كما عبر ابن خلدون[١١٦].

**٢) الموازنة بين وجوه النفقات العامة.**

وذلك من خلال ترتيب الحاجات العامة ترتيبا تنازليا، مع تطبيق قاعدة: "دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح"[١١٧] فالنفقة التي من شأنها أن تزيل ضررا تقدم على أخرى من شأنها تجلب منفعة، وهذا على حسب الأحوال السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، وفي هذا تطبيق عملي لقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها[١١٨]"، كما يلزم تطبيق قاعدة : "الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام"[١١٩]، فمصلحة الأغلبية مقدمة على مصلحة الأقلية، فإنشاء الطرق وتعبيدها مقدم على إنشاء متحف أو سينما أو غيرها.

**٣) الربط بين مبدأ التكلفة والعائد .**

وتكلفة المشروعات لا تتمثل في المبالغ التي تنفق عليها فقط، وإنما هي حصيلة التكلفة الخاصة إلى جانب الآثار الجانبية التي تتمثل في تحمل المجتمع لبعض الظروف الاقتصادية السيئة نتيجة للقيام بهذا المشروع. والعائد لا يتمثل في

---

[١١٥] سورة الشعراء، الآيتان ١٥١.١٥٢. قال ابن العربي :" ... فإذا أعطي المال سفيها فأفسده يرجع النقصان إلى الكل، وهذا عام في كل حال". أحكام القرآن لابن العربي ٤١٦/١.

[١١٦] ينظر: مقدمة ابن خلدون ١٢٨،٢٦٤.

[١١٧] ينظر: تفصيل ذلك، د/ نصر فريد واصل، بحث آفاق استثمار المال، ص ١٢١ وما بعدها.

[١١٨] الموافقات للشاطبي،١٨٢/١.

[١١٩] المستصفي للغزالي ٤٢٠/١، وانظر المصالح المرسلة، د. جلال الدين عبد الرحمن، ص ٤٧.

العائد الخاص فقط ،وإنما يتمثل في الفوائد الخارجية التي تعود على غيره من المشروعات جراء إنشائه، فلا بد من الربط والمقارنة بين التكلفة والعائد[١٢٠].

**٤) ما وجب على سبيل البدل مقدم على ما وجب على سبيل الإرفاق، وهذا الضابط له صورتان:**

**الصورة الأولى:** ما يعطى لموظفي الدولة العاملين بجد واجتهاد ـ من خلال تقارير هيئات الرقابةـ مقدم على ما يعطى للمنتفعين دون وجه حق، ودون أن يقدموا شيئا مقابل هذا المال الذي يحصلون عليه.

**الصورة الثانية:** ما يعطى لمواطني الدولة بمقابل مقدم على ما يعطى كمنح بغير وجه حق، أو بأسعار بخسة، فالأول مقدم على الثاني، فهل من المعقول أن يحرم المواطن من قطعة أرض يريد أن يشتريها بأي ثمن، وتعطى لغيره دون مقابل أو بخمسة قروش للمتر مثلا؟

## المبحث الأول :الاقتراض على بيت المال للمصلحة العامة

**تقديم:**

الاقتراض على بيت المال من الموارد المالية (الاستثنائية) المبنية على المصلحة المعتبرة شرعا، فولي الأمر لا يقترض إلا لضرورة، وذلك لأن القرض يعني ثبوت دين في الذمة بحيث إذا لم تقم الدولة بالسداد وقت حلول أجل الدين أو امتنعت عن السداد مع القدرة تعرضت لكثير من الجزاءات شأنها في ذلك شأن الأفراد، وفي سبيل ذلك وضع علماء الإسلام للقرض العام شروطا تضمن عدم اللجوء إليه إلا في الأزمات فقط، حتى جاءت تعبيراتهم دوما متضمنة هذا القيد، وقد أشار إليه الشاطبي بقوله: "والاستقراض إنما يكون مع الأزمات."(الاعتصام،١٢٢/٢).

---

[١٢٠] ينظر: المالية العامة ، د. السيد عبد المولى، ص ١٦٢، اقتصاديات المالية العامة، د. علي لطفي ص٧٠، المالية العامة، د. المحجوب ص ٤٨.

وأخطر ما في القرض لمالية الدولة المعاصرة أنه لا يكون إلا بفائدة ربوية، تتضاعف كثيرا حتى تبلغ أصل الدين وقد تزيد. **أما القرض الحسن فلا خطر فيه على الدولة..**

وقد نهج الإسلام في هذا المقام منهج الرشد الاقتصادي ،كما هو دأبه دائما، لما ترتب على هذا المورد من خطورة عامة.

**المطلب الأول: التنظيم القانوني للقروض العامة**[١٢١]

**أولاً: تعريف القرض العام:**

القرض العام عبارة عن : مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من الأفراد أو الهيئات الخاصة ، أو العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية ، مع الالتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط عقد القرض[١٢٢].

وتنقسم القروض العامة من حيث مصدر القرض إلى داخلية وخارجية[١٢٣]:

فيكون القرض داخليا عندما تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين في إقليمها بغض النظر عن جنسياتهم، أي عندما يعقد القرض في السوق المالي المحلي.

ويكون خارجيا عندما تحصل عليه الدولة من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين خارج الدولة أي عندما يعقد القرض في الأسواق المالية الخارجية.

**ثانياً: الأسباب التي تدعو إلى عقد القروض الخارجية: للقروض الخارجية أسباب تدعو إليها منها ما يلي:**

**(١):** الحصول على الأموال اللازمة لمعالجة الحالة المالية في الدولة عندما تعجز الإيرادات العامة من ضرائب وقروض داخلية عن تغطية النفقات العامة أو لمعالجة الحالة الاقتصادية إذا أرادت الدولة إنشاء بعض المشروعات العامة أو الإنتاجية.

---

[١٢١] بخصوص المطلب الأول سنعرضه بشيء من الإيجاز، ولا نذكر إلا ما هو مهم.

[١٢٢] في تعريف القروض العامة انظر: المالية العامة ، د/ السيد عبد المولى ص ٤١٨، مباديء المالية العامة، د/ زكريا محمد بيومي ص٥٥.

[١٢٣] المالية العامة ، د/ السيد عبد المولى ص ٤١٥المالية العامة ، د/رفعت المحجوب ص٤٩٣، المالية العامة، د.عاطف صدقي ، د/ محمد الرزاز ص ٣٦٣.

**(٢):** الحصول على أموال من الخارج لتتمكن من وفاء الديون التي عليها نتيجة العجز في ميزان المدفوعات، وتكون هذه القروض عادة لأجل أقصر من أجل القروض الأولى[١٢٤].

**والقرض العام عقد شأنه شأن بقية العقود تختص بإصداره السلطة التشريعية، وذلك لأن معظم الدساتير تنص على أنه: "لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض إلا بموافقة السلطة التشريعية وبناء عليه لا يتم إصدار القروض العامة إلا بقانون"[١٢٥].**

واشتراط الحصول على موافقة السلطة التشريعية ( المتمثلة في مجلس الشعب ) لإصدار القروض يحد من إسراف السلطة التنفيذية في الالتجاء إلى القروض العامة.

**ثالثا: القيمة الاقتصادية للقروض العامة الداخلية: تكمن القيمة الاقتصادية للقرض الداخلي ، والتي تختلف عن القرض الخارجي في أمور منها ما يلي:**

(١) من شأن القروض العامة الداخلية . بخلاف القروض العامة الخارجية . حماية الاقتصاد القومي من العواقب السياسية الخطيرة المترتبة على الاقتراض الأجنبي.

(٢) كما أنها ـ عادة ـ لا تؤثر على سعر الصرف أو ميزان المدفوعات، حيث تتيح للدولة الحصول على جزء من الثروة أو القوة الشرائية بالعملة الوطنية.

(٣) كذلك فإن القروض الداخلية لا تؤدي إلى أعباء نقدية يتحملها الاقتصاد القومي ككل، أو يتحملها أفراد الجيل الذي يرد القرض مع دفع فوائده؛ وذلك لأن الجماعة في هذه الحالة تكون مدينة لنفسها، وتقوم بإجراء المدفوعات لنفسها.

هذا بخلاف القروض العامة الخارجية، فإن المساوئ المترتبة عليها أكثر من أن تحصى، منها:

---

[١٢٤] اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، هشام محمد صفوت، ٢٦٣-٢٦٤

[١٢٥] المالية العامة ، د/ السيد عبد المولى ص ٤١٨، مبادئ المالية العامة، د/ زكريا محمد بيومي ص ٥٠٥، مالية الدولة، د/ محمد حلمي مراد ص ٢٧٠.

(١) تدخل الدولة المقرضة في شؤون الدولة المقترضة من الناحية السياسية والاقتصادية، مما يلزم منه النيل من إرادتها، وفقدان القدرة على بسط سلطانها على مكونات اقتصادها،[١٢٦].

(٢) من شأن الوفاء بالقروض الأجنبية نقل جزء من الثروة الوطنية إلى دولة أخرى أو إلى الأفراد التابعين للدولة الأجنبية، مما يعني نقصان الثروة الوطنية.

(٣) التأثير على الهياكل الاقتصادية تأثيرا كبيرا، مما يؤدي إلى توقف الإنفاق الحكومي على المشاريع الأساسية، وتراجع الأداء الاقتصادي وتدهور أسعار العملات الوطنية، فتتضرر بذلك برامج التنمية كثيرا، مما يخلق نوعا من القلق لدى أصحاب رؤوس الأموال يدفعهم إلى تهريب الأموال خارج البلاد ليتم توظيفها ضمن الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة.

(٤) وأخطر ما في الأمر تعثر برامج التنمية، وذلك لأن المؤسسات الدائنة . وعلى رأسها صندوق النقد الدولي . تفرض شروط إعادة هيكلة تتسم ببرامج للتقشف وصرامة في استخدام الأموال التي تهدف إلى زيادة الصادرات من أجل تحصيل عملات صعبة، وكذلك تخفيض برامج الدعم الحكومية، وتخفيض القروض الائتمانية من أجل محاربة التضخم، وتقليص العجز في الموازنة العامة.[١٢٧]

ولهذا يبدو صحيحا الرأي الذي يقول: "إن العالم الثالث كان من الممكن أن يكون أفضل ما لا لولم تقدم إليه القروض التي قدمت إليه"[١٢٨].

وبالنسبة لقروض البنك الدولي تقول فرنسيس مورلابيه: "في ١٩٧٩ رسم البنك الدولي استراتيجية جديدة للتنمية في إندونيسيا حظي فيها " التصنيع من أجل التصدير" بالقدر الأكبر من الاهتمام ولم تراع توصيات البنك حقيقة أن أرزاق معظم الإندونيسيين إنما تأتي من فلاحة الأرض... فأهملت الزراعة، ومن أجل المزيد من

---

[١٢٦] مبادئ المالية العامة، د/ زكريا محمد بيومي ص ٥١٨ اقتصاديات المالية العامة ،د/علي لطفي، مرجع سابق ص ١٩٩.

[١٢٧] وفي هذا يذكر أن سياسات صندوق النقد الدولي في عديد من الدول كثيرا ما تكون مؤلمة، ولعل ما يحدث في اليونان . الآن . خير مثال على ذلك.

[١٢٨] البديل الإسلامي للفوائد المصرفية، د/ عاشور عبد الجواد، ص ١٤٠.

إغراء الشركات المستثمرة يشدد البنك على أن العمال ليسوا منظمين في نقابات. بالإضافة إلى أن الحكومة قد أحجمت إلى درجة كبيرة عن التدخل في سوق العمل[١٢٩].

**رابعا: الآثار الاقتصادية لخدمة الدين العام:**

يقصد بخدمة الدين العام: دفع فوائده.

ومن شأن تراكم الدين العام أن يثقل كاهل الميزانية العامة. والسبب في ذلك الفوائد المستحقة لحملة السندات العامة، وأقساط السداد التي تلتزم الدولة بدفعها لسداد القروض العامة، وتتولى الدولة دفع هذه الفوائد وأقساط الاستهلاك من الموارد العادية للموازنة، وخصوصا من حصيلة الضرائب، ولهذا يعد القرض العام بمثابة ضرائب مؤجلة؛ لأن الدولة تحصل عليه في الحال، لتقوم بتسديد أعبائه في عدة سنوات من حصيلة الضرائب، خصوصا وأن جمع المال بواسطة القروض العامة لمجرد سد نفقات جارية أو لتمويل مشروعات ليس لها مبرر اقتصادي، فالنتيجة هي دين ثقيل يتراكم مع ارتفاع مستمر في عبء خدمة الدين العام. وتزايد اللجوء إلى الاقتراض كوسيلة لتأجيل قرارات (شد الأحزمة) المؤلمة، وزيادة الاقتراض الآن تؤدي إلى زيادة الاقتراض في المستقبل، للاستمرار في سداد مدفوعات خدمة الديون[١٣٠].

كما أن زيادة الفوائد تؤدي إلى زيادة التكاليف على المنتجين، مما يؤدي إلى رفع الأسعار وبالتالي التقليل من القدرة الشرائية للنقود فيحدث بذلك التضخم، فمعدل الإنتاجية لا يتجاوز اليوم أكثر من ٤% في السنة في أغلب دول العالم[١٣١]، في حين أن معدل الفائدة يفوق هذا المستوى حتى يصل في بعض البلدان إلى ١٥.

ومن المعروف أن الفائدة المرتفعة معناها زيادة تضخمية في النقود، وهذا ما يفسر تدهور قيمة معظم عملات العالم وانهيارها[١٣٢].

---

[١٢٩] انظر امريكا وصناعة الجوع ص ٧٢ وما بعدها.

[١٣٠] انظر : نحو نظام نقدي عادل، د/ عمر شابرا، ص ١٩٢.

[١٣١] بتاريخ ٢٠١٢/٢/١، أعلنت تركيا أن نسبة النمو في عام ٢٠١١م بلغت ٨%، مع أن نسبة النمو في العام نفسه في معظم دول العالم لم تتجاوز ١%.

[١٣٢] انظر: الاقتصاد الإسلامي، د/علي السالوس ، ١٢٤/١ . ١٢٦، نحو نظام نقدي عادل، د/ عمر شبرا،ص١٨.

**المطلب الثاني: التنظيم الشرعي للقروض.**

**أولاً: التأصيل الشرعي للقرض**[١٣٣]

عرف الفقهاء القرض بتعريفات، تدور في مجملها حول معنى واحد هو: القرض عقد يدفع بمقتضاه شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد مثلها[١٣٤].

والأصل في القرض أنه ما شرع إلا ليكون معونة للمقترض، وتبرعا وفعل خير بالنسبة للمقرض، ولا ينتظر من ورائه إلا الثواب من الله تعالى، وأن يرد إليه أصل ما اقترض، دون زيادة أو نقصان[١٣٥].

والنصوص الواردة في فضل القرض كثيرة:

فمن القرآن الكريم، قال تعالى: "**من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثير والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون**١٣٦" . وقوله سبحانه وتعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**١٣٧".

ومن السنة النبوية المطهرة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: "رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة١٣٨."

---

[١٣٣] القرض لغة: هو القطع، لأن المقرض يقطع طائفة من ماله ويعطيها للمقترض، انظر: مقاييس اللغة، باب القاف والراء وما يثلثهما ٧١/٥ . ٧٢، ترتيب القاموس المحيط٥٩٣/٣.

[١٣٤] هكذا عرفه فقهاء الحنفية، انظر: حاشية ابن عابدبن١٦١/٥ وعبارة البحر الرائق، ٢٩٩/٥. ولغير الحنفية، ينظر: حاشية الدسوقي٢٢٢/٣، نهاية المحتاج٢١٩/٤، كشاف القناع٣١٢/٣.

[١٣٥] ففي البدائع للكاساني٤٩٨/١٠: " القرض تبرع ابتداءًا ومعاوضة انتهاءاً .وفي المهذب٤٠٠/١: " القرض قربة مندوب إليه"، وفي المغني٤٢٩/٦: "القرض نوع من السلف، وفي المحلى لابن حزم،٧٧/٨، المسألة رقم١١٩٠" القرض فعل خير".

[١٣٦] سورة البقرة الآية(٢٤٥).

[١٣٧] سورة البقرة الآية(٢٨٢).

[١٣٨]سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم الحديث (٢٤٣١)، ٨١٢/٢.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة[١٣٩]".

يقول الإمام الشوكاني: "وفي فضيلة القرض أحاديث وعموميات الأدلة القرآنية والأحاديث النبوية القاضية بفضل المعاونة، وقضاء حاجة المسلم، وتفريج كربته وسد فاقته. وفي أحاديث الباب دليل على أن قرض الشيء مرتين يقوم مقام التصدق به مرة[١٤٠].

**وقد اتفق الفقهاء على القول بأن الحكم الشرعي للقرض في حق المقرض، هو الندب، أي هو فعل مندوب إليه من الشرع؛ لما فيه من تفريج كربة المقترض، وقضاء حاجته[١٤١].**

أما في حق المقترض: فإن الحكم الشرعي للقرض هو الإباحة، ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة، ولو كان فيه شيء من المسألة الممنوعة لكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبعدَ الناسِ عنه[١٤٢].

وعلى هذا فإن القرض العام من منظور إسلامي هو: **عقد؛ الطرف الأول فيه هو الدولة،** وهي الجانب المستدين ـ **والطرف الثاني وهو الجمهور أو المصارف المحلية أو إحدى المؤسسات المالية ـ وهي الطرف الدائن،** أو المقرض ـ وبموجب هذا العقد يتعهد الطرف الثاني بتقديم مبلغ القرض للدولة، بينما تتعهد الدولة برد مبلغ القرض عند حلول الأجل.

أما طبيعة القرض فمن الثابت أن القرض الذي تبيحه الشريعة الإسلامية هو القرض الحسن؛ وذلك لوصف القرآن الكريم له بذلك في جميع الآيات التي وردت فيها كلمة القرض ومنها قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة"[١٤٣].

---

[١٣٩] سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم (٢٤٣٠)،٨١٢/٢.

[١٤٠] نيل الأوطار جـ (٢٥٩/٥).

[١٤١] انظر: المصدر السابق.

[١٤٢] انظر: المغني ، ٤٢٩/٦.

[١٤٣] سورة البقرة الآية (٢٤٥).

**جاء في تفسير المنار ما نصه:** "وأما كون القرض حسنا فالمراد به ما حل محله ووافق المصلحة،لا ما وضع موضع الفخفخة وقصد به الرياء والسمعة، نعم إن ما أنفق في المصالح العامة، وإن أريد به الشهرة لكن لا يكون دالا على إيمان المنفق وثقته بربه وابتغائه مرضاته ولا على حبه الخير لذاته؛ لارتقاء نفسه وعلة همته بما استفاد من فضائل الدين وحسن التهذيب[١٤٤]. "**وعليه لا يجوز شرعا أن تصاحبه أية التزامات زائدة على أصله،** وهذا أمر وارد في حق المقرض، حتى لا يستغل حاجة المقترض فيشترط لنفسه ما يريد، وكذلك وارد في حق المقترض نفسه حتى لا يندفع تحت وطأة الحاجة فيلزم نفسه بما لا يلزمه به الشرع، أو بما يعود عليه بالضرر ولو في المستقبل البعيد.

والأدلة القاضية بتحريم الزيادة على أصل القرض أكثر من أن تحصى، أشهرها قوله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون.[١٤٥]"

وفي هذا دليل على تحريم الزيادة على رأس المال مقابل الأجل، صغرت هذه الزيادة أم كبرت، تلك الزيادة التي اصطلح على تسميتها في العصر الحديث بـ(الفائدة على رأس المال).

قال الإمام الرازي: "معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضا مؤجلا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلا من الأجل فأبطله الله تعالى[١٤٦].

**وتأكد إجماع علماء المسلمين على حرمة الزيادة على رأس المال "الفائدة" باعتبارها من ربا النسيئة الذي لا شك فيه، وذلك في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في المحرم ١٣٨٥ هـ مايو ١٩٦٥م ومن أهم قرارته:**

---

[١٤٤] تفسير المنار ٣٦٩/٢.

[١٤٥] سورة البقرة الآيتان(٢٧٨.٢٧٩).

[١٤٦] تفسير الرازي ٩٢/٧.

١) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بما يسمى القرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

٢) الاقتراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته[١٤٧].

**ثانيا: متى تلجأ الدولة إلى الاقتراض؟**

في ظل قيام اقتصاد إسلامي لا توجد حاجة ملحة أمام الدولة للاستدانة؛ وذلك لأن المنهج الاقتصادي الإسلامي يتلافي العديد من وجوه الاستثمارات التي لا تحقق إشباعا لحاجات حقيقية ومهمة للإنسان. كذلك فإنه يؤمن بمبدأ الأولويات وبفلسفة التنمية المستمرة والممتدة التي لا تبغي تحقيق كل شيء في أقصر وقت ممكن، فهو يعتنق المعدل الأمثل بدلا من المعدل الأقصى.

كما أنه يرتكز على الموارد والطاقات كافة سواء المالية أو البشرية بالإضافة إلى تعبئ الفائض وتوجهه بأقصى قدر ممكن من الكفاية، وهكذا فإن الاقتصاد الإسلامي يعفي الدولة من الوقوع في براثن المديونية في ظل الظروف العادية[١٤٨].

**أما القرض العام في ظل الظروف غير العادية**

فعلماء المالية العامة لا يحبذون الالتجاء إلى القروض العامة من أجل النفقات العامة العادية المتكررة، لأن في ذلك تراكما للديون وتحميلا لأعبائها على الأجيال المقبلة، وبناء على ذلك فإن النفقات الاستثنائية هي التي يجوز تمويلها بالقروض العامة لمواجهتها، لأنها نفقات غير متوقعة ولا يمكن مواجهتها بالموارد السنوية للميزانية[١٤٩]. وتتطابق هذه الرؤية مع الرؤية الإسلامية للاقتراض.

---

[١٤٧] انظر قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية ١٣٨٥هـ .١٩٦٥م. في شأن المعاملات المصرفية.

[١٤٨] تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي د/شوقي أحمد دنيا ص ٥٠١ وما بعدها.

[١٤٩] مالية الدولة، د/ محمد حلمي مراد ص ٢٥٦.

**من الثابت أن القرض لا يصار إليه إلا لضرورة معتبرة شرعا، وبيانه أن الإسلام يقف من الديون والاستدانة موقفا حذرا؛ ذلك لأن الإسلام يحرر المسلم من الذل والهوان والقهر، والدين يورث ذلك كله، فهو شر يستعاذ بالله منه. كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستعيذ بالله من غلبة الدين، وقهر الرجال**[١٥٠].

أما من غرم مالا لمباح أو مصلحة شرعية، وذلك بجلب النفع، ودفع الضرر، فجائز شرعا وتنطبق على الغارم شروط الاستحقاق من سهم الغارمين في آية مصارف الزكاة.

**فالالتزام المالي أو الاستدانة إذا كانت لإخماد فتنة ومنع الاضطهاد والظلم والقضاء على أسباب التشكك في الدين، فهذا كله وسيلة لحماية أمر ضروري في الإسلام.**

ويتضح ذلك جليا من موقف الإسلام من السؤال لدفع الحاجة، فالمسألة لا تحل إلا في حالات ثلاث منها: الغرم المفزع، فعن حبشي بن جنادة السلولي قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابي فأخذ بأطراف ردائه فسأله إياه فأعطاه، وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مِرَّة سَوِي، إلا لذي فقر مُدْقِع، أو غُرْم مُفْظِع[١٥١]".

والشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : "أو غرم مفظع" والمراد به وهو ما يلزم أداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض. والمفظع ـ بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة والعين المهملة ـ وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد.

ويمكن أن يكون المراد به ما لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة[١٥٢].

---

[١٥٠] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب من استعاذ من الدين، الحديث رقم: ٢٣٩٧ ٣/١١٩.

[١٥١] جاء في التحفة للمباركفوري ج٣/ ٢٥٦: "ولا لذي مرة" أي لذي قوة على الكسب سوي، صحيح سليم الأعضاء " إلا لذي فقر مدقع" ـ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء، وهي الأرض التي لا نبات فيها أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب البيوع، باب ما جاء فيه ما لا تحل له الصدقة، رقم (٦٤٨).

[١٥٢] تحفة الأحوذي ٣/٢٥٦.

والثابت من سيرة النبي . صلى الله عليه وسلم . أنه ما كان يأخذ من الناس إلا وظيفة حاقة في أوانها، أما إذا عجزت هذه الوظائف الحاقة عن الإيفاء بالغرض فكان يلجأ . صلى الله عليه وسلم . إلى استعجال الزكوات إن أمكن وإلا لجأ إلى الاقتراض من المياسير للصرف على مصالح المسلمين. وما فعله رسول الله . صلى الله عليه وسلم . شرع لغيره؛ لأن فعله شرع كقوله، فلو كان يجوز الأخذ من غير اقتراض لبينه . صلى الله عليه وسلم . والأحاديث الواردة في هذه المسألة كثيرة منها":

١- ما رواه أبو رافع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بقرة فقدمت عليه إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل مكانها من الصدقة[١٥٣].

قال ابن حجر في تعليقه على هذا الحديث: يستدل به على أن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين، ليوفي ذلك من مال الصدقات حيث إن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان قد اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة، فلما جاءت الصدقة أوفي صاحبه منها[١٥٤]".

٢- روي أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال لعمر رضي الله عنه: "إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام [١٥٥]". و روى بلفظ : "إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنين".

وفي رواية قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم . عن العباس: قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل[١٥٦]".

وقد علق الإمام النووي على الحديث بقوله : معناه أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قد تسلف منه الزكاة عامين. وقال: فالحديث يدل على جواز قيام الإمام بتسليف

---

[١٥٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون ، صحيح مسلم بشرح النووي١١/٣٦.

[١٥٤] فتح الباري لابن حجر ٥/٧٠ .

[١٥٥] أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، رقم الحديث (٦٧٤) ٢/٩٤.

[١٥٦] سنن الدار قطني ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، ٢/١٢٤ ، وقال الدار قطني : الحديث رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، ويعضده حديث أبى هريرة .

الزكاة لأكثر من عام عند الحاجة.[١٥٧]و معروف أن الاستلاف بمعنى الاستقراض، فدل الحديث على مشروعية القرض العام.

٣- روى عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي رضي الله عنه أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . استسلفه مالا بضعة عشر ألفا، فلما رجع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يوم حنين قدم عليه مال فقال: ادع لي ابن أبي ربيعة فقال له: "خذ ما أسلفت، بارك الله في مالك وولدك، إنما جزاء السلف الحمد والوفاء[١٥٨] ".

فالحديث يدل على أن النبي . صلى الله عليه وسلم . كان قد احتاج للمال للتجهيز لغزوة حنين فقام بالاستلاف من ربيعة المخزومي لتجهيز الجيش بالعتاد والسلاح.

**وفي ذلك دليل على مشروعية القرض العام، لأن تجهيز الجيش للجهاد من الحاجات التي تستدعي الاقتراض، عند عدم كفاية موارد الدولة للقيام بمثل هذا الغرض، وهذا ما فعله . صلى الله عليه وسلم . .**

ويظهر من الأحاديث السابقة أن النبي . صلى الله عليه وسلم . اقترض بصفته رئيسا للدولة، مسؤولا عن سد حاجات العامة، بدليل قضاء الدين من إبل الصدقة، فلما كانت الصدقة لا تحل له ولا لأحد من أهله، تعين أن تكون استدانته هاهنا لسد خدمة عامة المسلمين، ومن جهة أخرى فإن النبي . صلى الله عليه وسلم . لم يلق بعبء الدَّيْن على الكافة، أو القادرين منهم، و إنما انتظر بقضائه حصيلة الصدقات المتوقعة في حينها.

**ثالثا: ضوابط اللجوء إلى القرض العام**

إن القرض العام لا يتم إلا بشروط و ضوابط، على الدولة الالتزام بها عند قيامها بالاقتراض العام، وأهم هذه الشروط والضوابط الشرعية ما يلي:

**أ- حدوث مهام طارئة لم تخصص الدولة لمواجهتها موردا:**

وبيانه أن الدولة لها أن تقترض على الدخل المضمون، أو المتوقع من الموارد الخاصة. ويمثل لهذه الحالة بحدوث حالة حرب يحتاج فيها إلى بذل المال لتجهيز

---

[١٥٧] شرح صحيح مسلم للنووي ، ٥٧/٧.

[١٥٨] أخرجه ابن ماجة ، كتاب الصدقات ، باب حسن القضاء ، رقم الحديث (٢٤٢٤) ، ٨٠٩/٢.

الجند أو حدوث الكوارث والنكبات ولم يكن في خزينة الدولة ما يفي بالنفقات والحاجات العامة، ولم تف الضرائب للقيام بتلك المصالح، جاز للدولة عند ذلك اللجوء إلى القرض العام لتحقيق المصلحة العامة للأمة بناء على القاعدة الشرعية التي تقول: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١٥٩]"

وهذه الحالة أشار إليها الإمام الماوردي بقوله: "جاز لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد أن يقترض على بيت المال[١٦٠]" وأشار إليها الشاطبي بقوله: "والاستقراض إنما يكون في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى أو ينتظر ..."[١٦١]

أما الاحتياجات العامة التي تدر دخلا مباشرا، ولو في المستقبل البعيد، كإنشاء مصانع ضرورية، أو توسع استثماري ضروري، أو نحو هذا، فالأصوب أن تلجأ الدولة إلى الاقتراض اعتمادا على الدخل المتوقع.

**ب- الالتزام بترتيب مصادر الإيرادات، مع القدرة على السداد:**

وبيانه أنه عند الحاجة إلى المال لابد للدولة أن تعتمد على الموارد الدورية لخزينتها، التي منها: الضرائب وسائر الموارد العامة. فإذا عجزت تلك الموارد عن الوفاء بالنفقات العامة، وحدثت ظروف تستدعى الاقتراض، جاز للدولة عندئذ الالتجاء إلى القروض العامة بعد استنفاذ الموارد المتاحة لبيت المال كافة، وإلى ذلك أشار الإمام الجويني مبينا كيفية الحصول على المال عند حاجة الخزينة حيث يقول: "فإن كان في بيت المال مال استمدت كفايتها من ذلك المال، وإن لم يكن في بيت المال مال نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا كفيت من أموالهم فقد انقضت وانقطعت تبعاتها وعلائقها.

---

[١٥٩] الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٢٣.

[١٦٠] الأحكام السلطانية: للماوردي، ص ٢٩٣.

[١٦١] الاعتصام للشاطبي، ١٢٢/٢ ـ ١٢٣.

ثم يقول: "ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال ،وانقطاع الأموال ويصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال.[١٦٢]"

فالإمام الجويني يرى جواز الالتجاء إلى الاستقراض عند الضرورة وانقطاع الأموال الدورية المعتادة لخزينة الدولة بحيث لا يوجد ما يفي بالنفقات العامة اللازمة[١٦٣].

وقال وضع الغزالي ضابط القدرة على السداد قال: "ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال على بيت المال يزيد على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال وانقطاع الأمل في المآل.[١٦٤]"

وكذلك نبه الإمام الشاطبي إلى ضرورة أخذ القدرة على السداد بعين الاعتبار قبل الإقدام على الاستقراض حيث يقول: والاستقراض مع الأزمات، إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى ، أو ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلابد من جريان حكم التوظيف[١٦٥]".

ويقول القاضي أبو يعلى: "ولو عجز بيت المال عن حق يمثل دينا عليه وخاف الإمام الضرر والفساد كان له أن يقترض"[١٦٦].

**ج- ضغط النفقات العامة الترفيهية وترشيد الإنفاق العام:**

---

[١٦٢] غياث الأمم للجويني، ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

[١٦٣] عجز الموازنة وتمويله في الفقه الإسلامي، د. حسين راتب يوسف ريان ص ،290 وما بعدها، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي . د/ شوقي أحمد دنيا ص ٥٠٢ .

[١٦٤] شفاء الغليل للغزالي ص ٢٤١- ٢٤٢.

[١٦٥] الاعتصام للشاطبي، ١٢٢/٢ -١٢٣.

[١٦٦] الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ص ٢٥٣.

من الأهمية بمكان قبل اللجوء إلى القرض العام ضغط النفقات الترفيهية، وخصوصا ما تنفقه الدولة على الكماليات والتحسينات، فقد تتمكن الدولة من الاستغناء عن القرض العام لو أنها قامت بضغط النفقات الكمالية، وترشيد الإنفاق العام.

وقد مثل الماوردي لما يمكن الاستغناء عنه بحيث لا يجب على المسلمين ولا على بيت المال فقال: "وكان إن عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به منهم من فيه كفاية كالجهاد، وإن كان مما لا يعم ضرره كوعورة طريق قريب يجد الناس طريقا غيره بعيدا، أو انقطاع شرب يجد الناس غيره شربا، فإذا سقط وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن الكافة، لوجود البدل.[١٦٧]"

**د- ايقاع التصرف في القرض العام على الوجه المشروع:**

و مؤداه: أن الدولة يجب عليها التقيد بأحكام الشرع وتوجيهاته فيما يتعلق بالقروض العامة أخذا وسدادا، فمثلا:

١- يحرم إنفاق القرض في غير مصلحة الأمة وفي المعاصي والآثام ، فقد نص الفقهاء على تحريم الاقتراض من صاحب المال لينفق في المعاصي[١٦٨]. وهذا إن كان في القرض الخاص، لكن يقاس عليه حرم إنفاق الدولة للقرض العام في المعاصي والشهوات، وتبذيره في غير مصلحة الأمة.

٢- يحرم إن تتضمن صيغة العقد شرطا فيه جر منفعة للمقرض، فإن كان مثل هذا الشرط لم يجز كأن يشترط زيادة على أصل القرض.

وقد استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بخبر فضالة بن عبيد: "كل قرض جر منفعة فهو ربا [١٦٩]".

---

[١٦٧] الأحكام السلطانية للماوردى، ص ٢٩٣

[١٦٨] نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي،٢٢١/٤، المجموع شرح المهذب للنووي، ٢١٨/٦ بتصرف.

[١٦٩] رواه البيهقي في السنن،٣٥٠/٥ وسنده ضعيف ، و روى البيهقي معناه عن جمع من الصحابة بطرق صحيحة.

**رابعا: مدى سلطة ولي الأمر في الاقتراض الخارجي**

من الثابت شرعا أنه متى عجزت مصادر التمويل المحلية والإسلامية، وكانت هناك مصلحة أو حاجة ملحة، فيمكن للدولة أن تقترض من الخارج مع ضرورة الأخذ في الاعتبار كل الحاجات المتوقعة، التي يمكن أن يحدثها الاقتراض الخارجي.

وباستقراء النصوص الشرعية الواردة في المسألة فإن الشريعة الإسلامية لا تمانع في ذلك.

والأدلة على ذلك كثيرة ومنها:

١-ما رواه عبد الله الهوزني قال: لقيت بلالا مؤذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- بحلب فقلت: يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال: - أي بلال- ما كان له شيء إلا وكنت أنا الذي آلي ذلك منه منذ بعثه الله - تعالى- إلى أن توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان إذا آتاه الإنسان مسلما عاريا، يأمرني فأنطلق فأستقرض، فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال: يا بلال إن عندي سعة فلا تقترض من أحد إلا مني، ففعلت، فلما كان ذات يوم توضأت ثم قمت للأذان فإذا بالمشرك قد أقبل في عصابة من التجار، فلما رآني قال يا حبشي- قلت يا رباه- وقال قولا عظيما أو غليظا، قال: أتدري كم بينك وبين الشهر؟ قلت قربت، قال: إن بينك وبينه أربع، فآخذك بالذي عليك، فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك. فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس، حتى إذا صليت العشاء رجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أهله فاستأذنت عليه، فأذن، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي: كذا وكذا، وليس عندك ما تقضي عني، ولا عندي وهو فاضحى، فأذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين أسلموا حتى يرزق الله . تعالى . رسوله . صلى الله عليه وسلم . فخرجت حتى أتيت منزلي فجعلت جرابي ونعلي وسيفي عند رأسي حتى انشق عمود الصبح الأول، فلما أردت أن أنطلق فإذا إنسان يدعو: يا بلال أجب رسول الله فانطلقت حتى أتيته، فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن، فاستأذنت، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أبشر فقد جاءك الله بقضاء دينك، ثم قال: ألم تر

الركائب المناخات الأربع، فقلت بلى، فقال: "إن لك رقابهن وما عليهن، فإن عليهن كسوة وطعاما اهداهن إلى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك.."[١٧٠].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية الاستقراض من غير المسلمين ذلك لأن بلالا . رضي الله عنه . كان يشغل منصب وزير المالية لدولة الرسول . صلى الله عليه وسلم . طوال حياته فهو يقول: "كنت أنا الذي آلي ذلك منه" من الولاية أي أتولى أمر الإنفاق العام للدولة نيابة عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ولمصلحة عامة المسلمين. كما أن الحديث يدل على أن القرض . بصفة عامة . إنما يكون لمواجهة الاحتياجات العامة للمسلمين لا لخاصة رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ولا لأهله، كما يدل هذا الحديث على أن مصدر القرض رجل مشرك وليس كتابيا، ولا شك في علم النبي . صلى الله عليه وسلم . بذلك، وإلا لأظهر رفضه من أول الأمر، ولكن هذا لم يرد، فيكون الحديث دليلا على جواز أن يكون القرض خارجيا، وكذلك داخليا من باب أولى.

٢- ما ثبت من استعارة النبي . صلى الله عليه وسلم . مابين الثلاثين أو الأربعين درعا من صفوان بن أمية حيث كان يعد العدة لغزوة حنين[١٧١].

ومن الثابت أن صفوان كان يعيش بمكة وهي يومئذ دار حرب بالنسبة للمسلمين، والقرض عارية، أو أنه يأخذ معنى العارية وأنه يشترط فيما يستعان به . بالاقتراض وغيره . أن يكون حسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافرين من باب أولى[١٧٢].

**لكل ما تقدم نستنتج جواز أن تعقد الدولة الإسلامية قروضا خارجية وذلك بالشروط الآتية[١٧٣]:**

---

[١٧٠] رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب الوكالة ٦/٨٠ – ٨١، الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٣.

[١٧١] سنن الدار قطني، كتاب البيوع رقم ١٦١، ٣/٣٩

[١٧٢] الحلال والحرام، يوسف القرضاوي، ص ٢٧٨

[١٧٣] مصادر التمويل العامة غير العادية وغير الدورية –د. سيد حسن عبد الله، ص١٣٤.

أ- أن تكون الدولة الإسلامية حرة الإرادة مالكة لأمرها، متحكمة في إدارة وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية تحكما تاما، بعيدة تماما عن التبعية الاقتصادية التي سرعان ما تعصف باقتصادياتها، على نحو ما حدث لكثير من البلدان العربية والإسلامية جراء الإعصار المالي الذي أصاب اقتصاديات العالم بالركود خلال شهر سبتمبر ٢٠٠٨ ميلادية، وخسرت نتيجة لذلك مليارات الدولارات، وأصيبت اقتصاديات بعضها بالشلل التام، كما حدث باليونان قريبا.

ب- أن تكون الدولة الإسلامية خاضعة في ذلك لتوجيه الشرع ومستلزماته

ج- أن يأتي القرض خاليا من الفائدة المحرمة، وأن يكون بعد تعذر الحصول على القرض الداخلي.

د- عدم التوسع في الاقتراض الأجنبي حتى ولو كان بشروط سهلة أو غاية السهولة ما لم يراع إمكانات السداد مستقبلا.

هـ- عدم الالتجاء الى القروض إلا بعد أن تعجز الموارد الداخلية ، أو القروض الداخلية، عن الوفاء باحتياجات الدولة الضرورية.

و- كما يجدر أن تحفز الدولة المواطنين على دفع المستحقات المتأخرة لديهم، وإعادة هيكلة بعض الرسوم الخدمية ، خاصة الدولية منها .

**خامسا: حكم القروض الأجنبية المقترنة بفائدة.**

من الطبعي أن القروض الخارجية قروض بفوائد، أي هي قروض ربوية، والحاكم فرد من أفراد المسلمين لا يحل له الحرام، ويستدل لذلك بما روي أنه لما اعتدى جيش المسلمين على مزارع بالشام لمجاعة، أمر عمر . رضى الله عنه . بدفع القيمة من بيت المال[١٧٤]. والحاكم مأمور بدفع ما فيه مصلحة، وليس في الحرام مصلحة، وعلى هذا فالربا يحرم على الجميع لا فرق في ذلك بين حر وعبد، وذكر وأنثى، وفرد ودولة، وهذا هو رأي جماهير الفقهاء، ماعدا ما ذهب عليه أبو حنيفة من جواز التعامل بالربا مع الحربي في دار الحرب، على أن يكون المسلم هو الآخذ للربا لا الدافع[١٧٥] .

**وحتى يتبين الحكم الشرعي في هذه المسألة بصورة أكبر، لا بد من بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة:**

(*) ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز معاملة غير المسلمين بالربا تخريجا على رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن، وابن الماجشون من المالكية والثوري والنخعي، وهو جواز أخذ الزيادة في دار الحرب من الحربي، إذا عامله مسلم بقرض أو بيع درهم بدرهمين، وقال النخعي: "لا بأس الدينار بدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب[١٧٦]. وأجاز أبو حنيفة كذلك بيع شحم الميتة وأخذ القمار منهم [١٧٧]، وأجاز أحمد في رواية عنه الربا بين المسلم والحربي الذي لا أمان له[١٧٨]. وقد استدل لهذا بأدلة منها:

---

[١٧٤] كنز العمال لحسام الدين المتقى، ٤٩٠/٤.

[١٧٥] انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٣١٢٨/٧، الفروق للقرافي، ٢٠٧/٣، المغني لابن قدامة، ٩٨/٦ – ٩٩ المحلي لابن حزم،٥١٤/٨، المسألة رقم ١٥٠٦.

[١٧٦] انظر: مشكل الآثار للطحاوي، ٢٤٥/٤، بدائع الصنائع للكاساني ٣١٢٨/٧

[١٧٧] انظر: المبسوط للسرخسي ٥٦/١٤.

[١٧٨] انظر: مطالب أولى النهي للرحيباني ١٨٨/٣ – ١٨٩.

١- ما رواه مكحول عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب"[١٧٩] قال السرخسي مستدلا لأبي حنيفة بهذا الحديث: "وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله مقبول، وهو دليل لأبي حنيفة ومحمد في جواز بيع المسلم الدرهم والدرهمين من الحربي في دار الحرب، وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار، فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف"[١٨٠].

٢- الرهان الذي حصل بين رسول الله . صلى الله عليه وسلم . وبين أحد المشركين ويدعى "ركانة" فقد لقي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بأعلى مكة، فقال له ركانة: هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي؟، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – : "نعم". وصارعه إلى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردها عليه تكرمة[١٨١].

والحديث يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا كان قد راهن ركانة وأخذ منه غنمه لما ربح الرهان، وركانة يومئذ كان كافرا، فإن ذلك يدل دلالة على جواز مثل هذا الفعل في الربا وغيره مع الكافر في دار الكفر؛ لأن مكة لم تكن يومئذ دار إسلام[١٨٢]. وغيره كثير.

**وإعمالا لهذا الرأي ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز أخذ الفوائد الربوية المتولدة من ودائع في مصارف غربية، وأن أخذها قد يكون واجبا إذا تيقن المسلم أن تركها سيلحق الضرر بالمسلمين[١٨٣].**

**وذهب بعضهم إلى أن أخذ الفائدة الربوية من غير المسلمين تعد من ركائز العمل المصرفي في زماننا . كما جاء في "البنك اللاربوي في الإسلام" . فبينما يحجم البنك اللاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تعففا عن الربا يسمح لنفسه أن يودع بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالإسلام أو بنوك حكومات لا تطبق**

---

[١٧٩] نصب الراية للزيلعي ٤٤/٤.

[١٨٠] المبسوط للسرخسي ٥٧/١٤.

[١٨١] السيرة النبوية لابن هشام ٣٩٠/١ والثابت في السير أن المراهنة لم تكن بعوض. انظر: الترمذي بشرح ابن العربي المالكي ٢٧٨/٧.

[١٨٢] المبسوط للسرخسي ٥٧/١٤.

[١٨٣] ومن هؤلاء: د./ غريب الجمال في كتابه " المصارف والأعمال المصرفية" صـ٤٣٥.

**الإسلام، فالبنك كمقرض لا يأخذ فائدة من المقترض، ولكنه كمودع في تلك البنوك يمكنه أن يأخذ الفائدة، والمبرر الواقعي لذلك هو أن الوضع الفعلي لهذه البنوك هو المسؤول عن الحرج الذي يلقاه البنك المؤمن في ممارسة نظامه اللاربوي، والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام أساسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه"**[١٨٤].

والرأي الراجح في هذه المسألة هو تحريم الربا مطلقا سواء كان في دار الإسلام أو في دار الكفر – وقد قال به كثير من أهل العلم[١٨٥]، وذلك للأسباب الآتية:

أولا: عدم جواز وصف الدولة القائمة اليوم بدولة الحرب لانتفاء الحرب الواقعة بينها وبين دار الإسلام، خصوصا بعد قيام المعاهدات الدولية بينها وبين حكومات المسلمين، وقيام التعاون المشترك في كثير من المجالات والصحيح أنها دار عهد أو دار هدنة[١٨٦].

ثانيا: وفي هذا يقول د. عيسى عبده: "إن أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع الأموال بين خصوم الإسلام؛ لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادلات التي يضعها في أيدي المشتغلين بالربا"[١٨٧].

ثالثا: إن ما قاله الإمام أبو حنيفة إنما هو اجتهاد مرجوح لقيامه على أدلة ضعيفة من جهة النقل، فحديث مكحول مرسل ضعيف، لا تقوم به حجة، ومن ثم لا يصح ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة في مقابلة خبر مرسل لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به عند أهل الحديث.

---

[١٨٤] انظر: محمد باقر الصدر – البنك اللاربوي في الإسلام ص ١٣،١٤.

[١٨٥]: ومن هذا الفريق : د./ نزيه حماد في بحثه التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد ١٩٨٧، د./ سامي حمود – في تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، والشيخ فيصل مولوي في دراسات حول الربا والفوائد. انظر: د./ عباس احمد الباز – أحكام المال الحرام – ص ٢١٨ وما بعدها.

[١٨٦]انظر: د./ نزيه حماد – مصدر سابق ص٢٤٨.

[١٨٧]انظر: د./ عيسى عبده – بنوك بلا فوائد ص ٢٧.

وفي هذا يقول الزيلعي: "أسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال: "وأهل الإسلام "، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه[١٨٨]"،

وعلى فرض صحة هذا الحديث فإنه محمول على نفي إباحة الربا بين المسلم والحربي إذ النص يقتضى تقدير محذوف حتى يصح ويتوافق مع القواعد العامة للشريعة المحرمة للربا، فيكون معنى الحديث: " لا ربا يباح بين المسلم والحربي"، وتسمى هذه دلالة الاقتضاء"[١٨٩].

رابعا: الاستدلال بمراهنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركانة على ثلث غنمه، ليس فيه ما يدل على الجواز، فإن ابن هشام ذكر القصة دون أن يذكر أن ركانة بذل ثلث غنمه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صرعه، بل المذكور أن الصراع تم بينهما من قبيل التحدي الخالي من العوض[١٩٠].

ثم إن المحرم في المراهنة ما كان بذل البدل فيه من الطرفين، أما إذا كان من طرف واحد فهو جائز، والذي استدل به أبو حنيفة أن الذي عرض البدل هو (ركانة) ولم يقل له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن صرعتني أعطيتك ما قيمته ثلث غنمك فليس في القصة ما يدل على شيء من هذا.

وعليه فإن التعامل بالربا مع غير المسلمين لا استثناء وارد عليه، وأن الأخذ برأي الإمام أبي حنيفة اليوم يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال الإسلامية وهجرتها إلى الغرب وحرمان المسلمين من منفعتها ومنحها للغرب، مع أن منطق الشرع والعقل يقضي بأن المسلمين أحق بأموالهم من غيرهم، وما يقال بالنسبة للأفراد يقال كذلك بالنسبة للدول العربية والإسلامية التي تستثمر أموالها في الغرب عن طريق المصارف وغيرها.

---

[١٨٨] نصب الراية للزيلعي – ٤/٥٢١.

[١٨٩] انظر:د./ عباس أحمد الباز – أحكام المال الحرام – مرجع سابق – ص ٢٠٦ وما بعدها.

[١٩٠] السيرة النبوية لابن هشام ١/٣٩٠.

**وترتيبا على ذلك أقر مجمع الفقه الإسلامي حرمة وضع الأموال العربية ابتداء في المصارف الغربية، وكذلك حرمة استثمار أموال المسلمين في بلاد الغرب وحرمان المسلمين منها، وأباح أخذ ما يترتب على إيداع الأموال في تلك المصارف إذا دعت الحاجة إلى وضعها، ويكون أخذها لا لتملكها بل لنفع أبناء المسلمين بها، وإنفاقها في المصالح العامة، فقد جاء في قراره في دورته التاسعة التي عقدها في مكة المكرمة: "كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شئونه ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من الحرام، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك لتتقوى بها، ويزداد الإثم بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها في المؤسسات التنصيرية واليهودية، ولهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم علما بأنه لا يجوز أن يستمر في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة[١٩١]".**

فهنا اجتمعت مفسدتان: مفسدة أخذ المال الحرام والانتفاع به، ومفسدة ترك أخذ هذا المال الحرام لينتفع بها غير المسلم، وقاعدة اجتماع المفاسد تقضى، بأنه إذا اجتمعت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[١٩٢]، وقياس هذه القاعدة على الفائدة الربوية يؤدي إلى الحكم بأن أخذ الفائدة الربوية فيه ارتكاب الضرر الأخف دفعا للضرر الأعظم: وهو تركها لغير المسلمين[١٩٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في شأن هذه القاعدة:

"إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الأرجح منها، فيما ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا

---

[١٩١] مجلة الاقتصاد الإسلامي: ربيع الثاني ١٤٠٩هـ نوفمبر ١٩٨٩ / العدد ١٠١ ص ٢٢٤.

[١٩٢] مجلة الأحكام العدلية م ٢٨.

[١٩٣] د./ عباس أحمد الباز – أحكام المال الحرام ص ٢٢٣.

به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه معرفة الأشباه والنظائر ...[١٩٤] "

والراجح – في تقديري – مذهب الجمهور، ومن ثم فلا يحل لدولة أن تأكل الربا أو تدفعه إلا لضرورة تبيح للفرد أن يستدين بالربا، ولو تمسكت الحكومات الإسلامية بتعاليم الإسلام الاقتصادية لما وجدت نفسها في مثل تلك الحالة الاضطرارية[١٩٥].

وهكذا نرى أن الاقتصاد الإسلامي قد حال بين الدولة وبين سلوك الطريق السهل ذي الآثار التدميرية على الاقتصاد القومي وهو التجاؤها إلى الاقتراض المصرفي وغيره مما يوقعها في براثن التضخم وما يحدثه من ويلات [١٩٦]

**سادسا: وجوه المصلحة المعتبرة شرعا في القرض العام .**

الذي عليه علماء الفكر المالي الإسلامي إباحة التجاء الحكومة الإسلامية إلى الاقتراض عند مسيس الحاجات ووقوع الأزمات، بحيث لو لم تفعل الدولة الإسلامية ذلك لتضررت ماليتها تضررا يلزم منه التأثير سلبا على النظام العام ومن أقوالهم:

١- يقول الشاطبي: "والاستقراض مع الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجى، أو ينتظر، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغنى كبير شيء، فلابد من جريان حكم التوظيف[١٩٧]".

٢- يقول الماوردي: "فلو اجتمع على بيت المال حقان، ضاق عنهما واتسع لأحدهما، صرف فيما يصير فيهما دينا، فإن ضاق عن كل واحد منهما، جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد – أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق[١٩٨]"

---

[١٩٤] مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٣٨/٢٠ وما بعدها.

[١٩٥] د./ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، صـ ٥٠٤.

[١٩٦] انظر: اقتصاديات المالية العامة، د./ أحمد الجعويني صـ٣٤٩ وما بعدها.

[١٩٧] الاعتصام للشاطبي، ١٢٢/٢-١٢٣.

[١٩٨] الأحكام السلطانية للماوردي صـ ٢٩٣، ولأبي يعلى ص ٢٥٣.

٣- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ونظير هذا أن يحتاج ولي بيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين كإعطاء المؤلفة قلوبهم لدفع شرهم، أو إعطاء الكفار إذا احتاج والعياذ بالله إلى ذلك، ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا أداها، فهل يقول عاقل: إن تلك الأموال تذهب من ضمان من أخذت منه ولا يرجع على بيت المال شيء، لأن المقبوض كان عين أموالهم لا عين أموال بيت المال، وقد كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه يعطون ما يعطونه تارة من عين المال، وتارة مما يستسلفونه، فكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستسلف على الصدقة وعلى الفيء فيصرفه في المصارف الشرعية من إعطاء المؤلفة قلوبهم وغيرهم وكان في الآخذين من لا يحل له الأخذ بل كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا. قالوا: يا رسول الله فلم تعطيهم؟ قال: يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل.[١٩٩]"

ومؤدى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن موجب الاقتراض خلو بيت المال من المال في الوقت الذي يحيق به خطر الكفار بالأمة، فهو يقترض المال وينفقه في المسائل التي تدفع عن الأمة شر أعدائها.

٤- يقول إمام الحرمين (الجويني): " وأنا أقول الآن لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك استطابة للقلوب وتوصلا إلى تيسير الوصول على المال مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجمة، وما ذكره الأولون من استسلاف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند مسيس الحاجات واستعجاله الزكوات، فلست أنكر جواز ذلك ولكنني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال وانقطاع الأموال ومصير الأمر إلى منتهى يغلب على الظن فيه استيعاب الحوادث لما يتجدد في الاستقبال[٢٠٠].

٥- يرى الإمام الغزالي ـ أيضا ـ جواز لجوء الدولة إلى القرض العام لتحقيق المصالح العامة حيث يقول: "ولسنا ننكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه ، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجى انصباب مال إلى بيت المال، يزيد

---

[١٩٩] رسالة المظالم المشتركة ج ٣٤٧٣٠.

[٢٠٠] غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، ص ٢٠٤.

على مؤن العسكر ونفقات المرتزقة في الاستقبال فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض مع خلو اليد في الحال، وانقطاع المال في المآل.[٢٠١]"

**ومجمل هذه النصوص – وغيرها كثير – يدل دلالة واضحة على أن المصلحة المعتبرة شرعا هي أساس القول بمشروعية الاقتراض تلبية للحاجات العامة، التي يلزم من تركها فوات مصلحة معتبرة شرعا، وفي هذا ضبط لمالية الدولة، وصيانة لها من مخاطر التمويل بطريق الاقتراض.**

[٢٠١] شفاء الغليل للغزالي، ص٢٤١-٢٤٢.

**المطلب الثالث**

**حكم الالتزامات المالية المصاحبة للقروض العامة**

**أولاً : التأصيل الشرعي والقانوني لسندات القرض العام، وحكم التعامل بها.**

**وفيه مسائل:**

**الأولى: حكم التعامل بالسندات**

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات أو شهادات الاستثمار على النحو التالي:

**الرأي الأول:** ذهب غالبية العلماء المحدثين و المعاصرين إلى عدم جواز التعامل بالسندات وشهادات الاستثمار دون تفريق بين أنواعها، ومن هؤلاء الشيخ شلتوت[٢٠٢]، والدكتور محمد يوسف موسى[٢٠٣]، والدكتور يوسف القرضاوي[٢٠٤]، والدكتور عبد العزيز الخياط،[٢٠٥] والدكتور على السالوس[٢٠٦].

**واستدلوا لذلك بما يلي:**

١- أن السند قرض على الشركة أو المؤسسة التي أصدرت لأجل بفائدة مشترطة وثابتة، فهو من ربا النسيئة الذي نزل بتحريمه القرآن الكريم، قال تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم). [٢٠٧]وهو يتضمن أيضا ربا الفضل.

٢- أن هذا القرض صورة من صور ودائع البنوك، تحسب له فوائد في جميع أنواعه، ولا يقصد بالوديعة هنا أنها تحفظ لدى البنك كأمانة، وإنما تستخدم هذه المبالغ في استثمارات خاصة بعد تملكها مع ضمان رد المثل . وأما إذا أخذها نيابة عن الدولة، فإنها تضم إلى خزينة الدولة وتتعهد برد الأصل ودفع الفوائد، ففي هذه

---

[٢٠٢]الفتاوي، محمود شلتوت، ص ٣٥٥، الأسهم والسندات من منظور اسلامي ص ٥٥.

[٢٠٣]الإسلام ومشكلاتنا المعاصرة، للدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٨.

[٢٠٤] فقه الزكاة للقرضاوي، ٥٢٦/١.

[٢٠٥] الشركات في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز الخياط ٢٢٧/٢.

[٢٠٦] حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ، د. على السالوس ص ٦٩.

[٢٠٧] سورة البقرة من الآية ٢٧٥ – ٢٧٦.

الحالة تعد نوعا من السندات الحكومية أو ما يسمى بسندات الخزينة، وهي قروض ربوية انتهت المؤتمرات المتعددة من بيان التحريم فيها.[٢٠٨]

**الرأي الثاني:** يرى الدكتور/ محمد سيد طنطاوي – شيخ الأزهر السابق (رحمه الله) – إلى أن التعامل بشهادات الاستثمار جائز شرعا وأن ارباحها حلال، واستند في ذلك إلى ما يلي[٢٠٩]:

١- إن شهادات الاستثمار "السندات" صورة من صور المضاربة، وهي جائزة شرعا.

٢- إن شهادات الاستثمار من المعاملات الحديثة التي تحقق نفعا للأفراد والأمة والأصل في المعاملات الحل فيجوز منها ما هو نافع.

٣- شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة لا بقصد استغلال فرد معين.

٤- الفائدة التي يتحصل عليها مالك تلك الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة، وللدولة أن تكافيء أبناءها العقلاء، لقوله . صلى الله عليه وسلم .: " من أتى إليكم معروفا فكافئوه"[٢١٠]، وهي من باب قوله تعالى: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيبا)[٢١١]. ولذلك فإن دار الإفتاء المصرية قد

---

[٢٠٨] حكم ودائع البنوك ، وشهادات الاستثمار ، د. السالوس ص٦٩-٧٠.

[٢٠٩] بحوث في المصارف الإسلامية ، أ.د. رفيق المصري، ص١٣٦، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د./ محمد عثمان شبير، ص١٨١، صدرت هذه الفتوى في جريدة الأخبار المصرية عدد (١١٦٤٥) تاريخ:١٩٨٩/٩/٨، وأثارت ضجة كبيرة في العالم الإسلامي، فروج لها أصحاب البنوك والذين يتعاملون بها أخذا وإعطاء، وتصدى لها العلماء، فردوا عليها في الصحف والمجلات والندوات والمؤتمرات العلمية، وألفوا الكتب الخاصة في الرد عليها ومن ذلك:

أ- كتاب الدكتور على السالوس بعنوان: أجرؤ كم على الفتيا أجرؤكم على النار.

ب- كتاب عبد الرحمن صبحي زعيتر بعنوان: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار رد تفصيلي على الفتوى التي أصدرها مفتي مصر.

[٢١٠] رواه أحمد والطبراني قال الهيثمي: وفيه يحي بن يعلي الأسلمي وهو ضعيف "مجمع الزوائد للهيثمي في كتاب الأدب، باب شكر المعروف ١٨٢/٨.

[٢١١] سورة النساء من الآية ٨٦.

اقترحت على المسؤولين في البنك الأهلي المصري أن يتخذوا الإجراءات اللازمة لتسمية الأرباح بالعائد الاستثماري أو الربح الاستثماري.

٥- هذه المعاملة تقوم على التراضي بين طرفيها، وهذا التراضي يجعل المعاملة جائزة.

**الرأي الثالث:** يرى البعض التفريق بين أنواع الشهادات، ومن أبرزهم الشيخ جاد الحق على جاد الحق (رحمه الله)، فقد قال بجواز التعامل بالشهادة الثالثة (ج) دون الشهادتين (أ – ب) وجاء ما معناه: ( إن الشهادة ذات الجوائز (ج) المال المدفوع فيها قرض، حيث انتقل المال المدفوع فيها إلى مالك البنك، وأنه حلال شرعا، بل هي مندوبة، حيث إن المصالح فيها متحققة والمفسدة متوهمة، والأحكام لا تبنى على الأوهام[٢١٢].

واستند هذا القول في تحريم شهادات الاستثمار (أ . ب) إلى نفس الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، ويستدل لجواز شهادات الاستثمار (ج) بالأدلة التالية[٢١٣]:

١- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تحقق نفعا للأفراد والأمة.

٢- إن الشهادة ذات الجوائز (ج) تدخل في نطاق الوعد بجائزة، الذي أباحه بعض الفقهاء، فيجوز أخذ الجائزة والانتفاع بها.

**والراجح ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن السندات قروض بفائدة، أي مال نقدي أعطي للشركة، وتقاضى صاحبه مقابل ذلك زيادة، وهذه الزيادة ربا، وهو ربا النسيئة المحرم بالكتاب والسنة، فلا يجوز بيع السندات أو تداولها، سواء كانت المصدرة لها الشركات المساهمة أم الدول.**

ويرد على أدلة الرأي الثاني بالآتي[٢١٤]:

فالقول بأن السندات أو شهادات الاستثمار مضاربة شرعية لا يصح؛ لأن المضاربة عقد شركة بين صاحب المال والمضارب والربح بينهما بحسب الاتفاق، وأما الخسارة

---

[٢١٢] نقل رأيه عبد ا لرحمن زعيتر في حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص٢٢.

[٢١٣] المعاملات المالية المعاصرة، د./ محمد عثمان شبير، ص١٨٢.

[٢١٤] المرجع السابق، ص ١٨٣ –١٨٥.

فتكون من رأس المال، ولا يتحمل المضارب منها شيئا، لأنه قد شارك بعمله وجهده، فيخسر هذا في حالة عدم الحصول على الربح، فهناك فرق بين المضاربة وشهادات الاستثمار، فالربح في المضاربة غير مضمون ولكنه في شهادات الاستثمار مضمون، كما أن الخسارة في المضاربة تقع على صاحب المال، أما في شهادات الاستثمار فتقع على الشركة، وليس على صاحب المال.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار نافعة للأفراد وللأمة، فيرد عليه بأن الربا لا يخلو من منافع "وهمية" ولكن الموازنة الشرعية بين المنافع والمضار تقضى بتحريم تلك السندات التي تقوم على أساس الربا.

وأما القول بأن شهادات الاستثمار يشتريها الشخص بنية مساعدة الدولة، فيجاب عنها بأن النية الحسنة لا تؤثر في الحرام، ولا تغيره من حرام إلى حلال، فالحرام لا تؤثر فيه المقاصد والنيات كما نبه إلى ذلك النبي . صلى الله عليه وسلم .: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالي: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا له إن كنتم إياه تعبدون"[٢١٥]. ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء، يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له[٢١٦]".

وأما القول بأن الفائدة التي يحصل عليها صاحب الشهادات هي نوع من المكافأة أو الهبة التي تقدمها الدولة لأبنائها العقلاء، فغير مسلم؛ لأن القانون الذي ينظم تلك الشهادات اعتبرها فائدة ملزمة للشركة، ولا يجوز لها الامتناع عن دفعها، في حين أن الهبة غير ملزمة، ويجوز للواهب الرجوع فيها.

وأما القول بأن التراضي بين طرفي التعامل يجيز هذه المعاملة، فيجاب عن ذلك بأن التراضي على الحرام لا يبيح الحرام، ولا يجعل الحرام حلالا.

وقد رد على الرأي الثالث بأن شهادة الاستثمار (ج) ذات الجوائز تدخل في نطاق الوعد بجائزة، الذي أباحه بعض الفقهاء بأن هذا غير مسلم؛ لأن حقيقة هذه الجائزة لا تخرج عن الربا والميسر، فهذه الجوائز ما هي إلا الفوائد الربوية للودائع والقروض

---

[٢١٥] سورة البقرة، الآية ١٧٢.

[٢١٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ١٠٧/٤ – ١٠٨.

قسمت ووزعت بطريق اليانصيب أو المقامرة التي نهى عنها الاسلام، فشهادات الاستثمار (ج) تجمع بين الربا والميسر لأن جائزتها فوائد ربوية تعطى لصاحب الحظ أو اليانصيب في مقابل حرمان الآخرين فلا يجوز التعامل بها ولا شراؤها.

**قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات:**

نظر مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في جدة في الفترة ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠ الموافق ١٤-١٩٩٠/٣/٢٠م وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، وعلى حقيقة السند، وهو "شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغا مقطوعا أم خصمه"[٢١٧].وقرر ما يلي :

١) إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة أو عائدا.

٢) تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قرضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

٣) كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها فروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين فضلا عن شبهة القمار.

٤) من البدائل للسندات المحرمة . إصدارا أو شراء أو تداولا . السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا، ويمكن

---

[٢١٧] المعاملات المالية المعاصرة د./ وهبة الزحيلي، ص٣٨٣-٣٨٤ .

الاستفادة من هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم (٥) للدورة الرابعة لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

**الثانية: البدائل الشرعية للسندات.**

**تتعدد البدائل الشرعية للسندات بتعدد الحالات التي تتطلبها على النحو التالي :**

**أ- في حالة عجز الشركات**

إذا كانت الشركات المساهمة قد تحتاج إلى زيادة رأس مالها لتزيد من قدرتها على مواصلة مشاريعها الإنتاجية، فإن الإسلام لا يقف أمام سد تلك الحاجة، ولكن عن طريق من الطرق المشروعة كعرض اكتتاب بأسهم جديدة، وإنشاء مشاركات جديدة.

**ب- في حالة عجز ميزانية الدولة:**

وأما إذا كانت الدولة هي التي تحتاج إلى المال لسد العجز في ميزانيتها التي تنفق في المرافق العامة والمصالح العامة، وغير ذلك، فإن الإسلام لا يقف أمام سد تك الحاجة أيضا، ويمكن طرح عدة بدائل شرعية منها: القرض الحسن من الأفراد، ومنها الاستفادة من الحسابات الجارية لدى البنوك باعتبارها قرضا مضمونا على البنك، وصاحب الحساب مقرض، ومنها الأخذ بحكم تعجيل الزكاة، والحض على التبرعات والإنفاق في سبيل الله، وفرض ضرائب استثنائية كضريبة الخراج في الماضي، ومنها ما يسمى **سندات مقارضة**[٢١٨].

**مفهوم سندات المقارضة:**

المقارضة: مأخوذة من القراض، وهو العقد المعروف بالمضاربة، والتي تكون على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر، على أن يكون الربح بينهما على حسب الاتفاق، والخسارة على صاحب رأس المال، وسميت بالقراض؛ لأن صاحب المال يقتطع جزءا من ماله، ويجعل حق التصرف فيه للعامل، والعامل يقتطع جزءا من الربح ويعطيه لصاحب المال[٢١٩].

---

[٢١٨]) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د./ محمد عثمان شبير، ص١٨٦-١٨٨، والمعاملات المالية المعاصرة د./ وهبة الزحيلي، ص ٣٨٦.

[٢١٩]نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي ، ٢١٩/٥ -٢٢٠.

فسندات المقارضة تسمية لمسمى تعددت تسمياته: فمنهم من سماها أسهم المضاربة، أو سندات القراض، والمضمون العام واحد، وإن اختلفت التفصيلات، فالإطار العام لهذه الصيغة الاستثمارية يقوم على تجميع المدخرات والأموال اللازمة لتوظيفها في مشروع أو مشروعات معينة، مستمدة أحكامها من عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

حيث تقوم المؤسسة المالية (المصرف الإسلامي أو غيره) بطرح سندات أو أسهم أو صكوك متساوية القيمة، يشكل مجموعها رأس المال المطلوب لمشروع معين أو عدة مشروعات مختلطة بعد دراسة المؤسسة المالية لجدوى المشروع الاقتصادية، فإذا تجمع لدى المؤسسة رأس المال المطلوب عندما يشترى أصحاب المال هذه الصكوك تباشر المؤسسة العمل، وتشكل نشرة الإصدار فيه عقد المضاربة، ومنه فهي تشتمل على كل البنود اللازمة لرفع غرر أو جهالة تفضي لنزاع في المستقبل[٢٢٠].

هذه السندات تعتمد في أساسها الفقهي على المضاربة أو القراض، وتقوم على العناصر التالية[٢٢١]:

١ – تمثل سندات المقارضة حصصا شائعة في رأس مال المضاربة، وحامل السند مالك لحصة شائعة في المشروع.

٢– الاكتتاب في هذه السندات ايجاب ، وقبول الجهة المصدرة قبول، و ذلك كالإيجاب والقبول في عقد المضاربة، ولابد في الحالين من مراعاة شروط صحة المضاربة كالعلم برأس المال و نسبة توزيع الأرباح .

٣– هذه السندات قابلة للتداول في سوق الأوراق المالية .

٤– يسترد صاحب السند قيمته تدريجيا من صافي أرباح الجهة المصدرة، بحيث تخصص نسبة منها لإطفاء قيمة السند الأصلية، ولكن يجب أن يتم ذلك شرعًا بحسب القيمة السوقية للسند لا القيمة الاسمية.

---

[٢٢٠] سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، عمر مصطفي جبر، ص ٨٣ –٨٤.

[٢٢١] أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د./ محمود حسن ، ص ١٢٧ –١٢٨، المعاملات المالية .المعاصرة/ أ.د. وهبة الزحيلي ، ص ٣٨٧، المعاملات المالية المعاصرة، د./ محمد عثمان شبير، ص١٩٠.

٥- يضمن طرف ثالث كالدولة رأس مال المكتتبين بحيث لا يتعرضون للخسارة، ويحصلون على أمواهم كاملة، سواء ربح المشروع أم خسر، تشجيعًا للاكتتاب في هذه السندات.

**الحكم الشرعي لهذه السندات:**

لا مانع شرعًا من تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية القيمة، وأما تداول هذه السندات ، فإن كان قبل بدء العمل في المشروع فلا يجوز؛ لأنه مبادلة نقد بنقد، و هذا لايجوز، وأما إن كان بعد العمل في المشروع فيجوز التداول إذا كان ما تمثله السندات تغلب فيه موجودات المشروع وأعيانه ومنافعه على النقود والديون، فإن كانت الموجودات كلها ديونًا كما هو في حال إفلاس المشروع، و صيرورة السندات ديونًا على المشروع، فلا يجوز حينئذ بيع السندات؛ لأنه بيع دين بدين، وهذا غير جائز شرعًا.

وأما إطفاء سندات المقارضة من قبل جهة إصدار السندات، فيتم عن طريق شراء هذه الجهة السندات بالتقسيط، أو الاسترداد بالتدرج، فيسترد صاحب السندات قيمتها الاسمية و زيادة من الربح، وهذا جائز بشرط كون القيمة هي القيمة السوقية، وألا يتحول عقد المضاربة أو القراض إلى قرض، وألا يشتمل على ضمان أو كفالة برد مثل قيمة السند و زيادة على رأس ماله.

وأما كفالة الحكومة القيمة الاسمية للسند ، فهو أمر جائز؛ لأنه تبرع من طرف ثالث، على أساس الوعد الملزم، وحينئذ يتفادى المكتتبون الخسارة المحتملة، لكن كفالة الدولة لجهة الإصدار كوزارة المالية تعد كفالة من عامل المضاربة؛ لان هذ الوزارة إحدى وزارات الحكومة في الدولة، فلا تقبل هذه الكفالة شرعًا؛ لأنها كفالة من عامل المضاربة بالفعل، إلا إذا لوحظ كون الدولة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية وزارة المالية، وكذلك ينبغي أن تكون الكفالة للقيمة السوقية و ليس القيمة الاسمية[٢٢٢].

---

[٢٢٢] المعاملات المالية المعاصرة ، د. محمد عثمان شبير ، ص ١٩٠- ١٩٣، المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي ، ص٣٨٨-٣٨٩ .

**سندات المقارضة و مجمع الفقه الإسلامي**

اجتمع مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ ، الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨ م وأصدر القرار رقم ٥د ٨٨\٨\١٤ بشأن سندات المقارضة و سندات الاستثمار، و ذلك بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في نفس الموضوع للدورة الثالثة السابقة لهذه الدورة، مع استعراض التوصيات العشر المقدمة في الدورة الثالثة، قرر المجمع ما يلي:

**من حيث الصيغة المقبولة شرعًا لصكوك المقارضة:**

١- سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه.

ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المضاربة).

٢ - الصورة المقبولة شرعًا لسندات المقارضة بوجه عام لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

**العنصر الأول:** أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعًا للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

**العنصر الثاني:** يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه (الاكتتاب) في هذه الصكوك، و أن (القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

و لابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعًا في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال و توزيع الربح من بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

**العنصر الثالث:** أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

ا – إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودًا، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد و تطبق عليه أحكام الصرف.

ب – إذا أصبح مال القراض ديونًا تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ج – إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفق السعر المتراضي عليه، وعلى أن يكون في الغالب في هذه الحالة أعيانًا و منافع، أما اذا كان الغالب نقودًا أو ديونًا فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع و تعرض على المجمع في الدورة القادمة.

و في جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصوليًا في سجلات الجهة المصدرة.

**العنصر الرابع:** أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها و إقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، و لا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك فهو رب مال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار تكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك و على موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلَا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ – مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول: يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية إن وجدت بالضوابط الشرعية، و ذلك وفقا لظروف العرض و الطلب و يخضع لإرادة العاقدين كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين ويحسن أن تستعين في

تحديد السعر بأهل الخبرة وفقا لظروف السوق والمركز المالي للمشروع، كما يجوز الإعلان عن الالتزام من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليها.

٤ – لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال؛ فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنًا بطل شرط الضمان، و استحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ – لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع و لو كان معلقا أو مضافًا للمستقبل، و إنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعدًا بالبيع، و في هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء و برضا الطرفين.

٦ – لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصًا يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلا.

**و يترتب على ذلك:**

أ – عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار و صكوك المقارض الصادرة بناء عليها.

ب – أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض (التصفية) أو بالتقويم للمشروع بالنقد وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك و عامل المضاربة، وفقا لشروط العقد.

ج – أن يعد حساب خسائر و أرباح المشروع، و أن يكون معلنا و تحت تصرف حملة الصكوك.

٧ – يستحق الربح بالظهور، و يملك بالتنضيض أو التقويم، و لا يلزم إلا بالقسمة.

وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيرادا أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنضيض يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨- ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ – لا مانع شرعا من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته و ذمته المالية عن طرف العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاما مستقلا عن عقد المضاربة بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطا في نفاذ العقد و ترتب أحكامه عليه بين أطرافه، و من ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد[٢٢٣].

**ثانيا :- الفائدة المصرفية المصاحبة للقرض العام**

الربا حرام في جميع الشرائع، و محرم في شرعنا الإسلامي الحنيف بالقرآن والسنة و الإجماع، و كان تحريمه سنة ثمان أو تسع من الهجرة. أما في القرآن الكريم: فجاء قوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون[٢٢٤]". و هذه حقيقة صادق، لا ينكرها إلا جاحد، فالمرابي فردا كان أو دولة مصاب بالخلل في بنيانه الاقتصادي، و تركيبته التنموية، و الشواهد الدالة على ذلك كثيرة. وليس أدل على ذلك من أحوال هؤلاء الذين اقترضوا من المصارف، عادوا فقراء مديونين، وزج بهم في قيعان السجون لعجزهم عن سداد القروض و فوائدها المتراكمة مع مرور السنين. و هذا مصداق قوله تعالى: "وما آتيتم من ربا

---

[٢٢٣] سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عمر مصطفي جبر إسماعيل ، ص ١٩٠-١٩٥.

[٢٢٤] سور البقرة من الآية (٢٧٥) .

ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون".[٢٢٥]

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها:

قوله . صلى الله عليه وسلم .: "اجتنبوا السبع الموبقات، و منها أكل الربا[٢٢٦]". وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لعن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه. وقال هم سواء[٢٢٧].

و أما الاجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الربا محرم، قال الماوردي: "إنه لم يحل في شريعة قط"؛ لقوله تعالى عن اليهود و غيرهم : "وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين عذابا أليما"[٢٢٨]. يعني في الكتب السابقة[٢٢٩]. و على هذا فإن الفوائد المصرفية التي تعطى للمودعين نظير إيداع أموالهم من الكسب الخبيث الذي لا يجوز للمسلم أن يأخذه، و هو ما ذهبت إليه الكثرة الكاثرة من العلماء الذين أفتوا بحرمة الفائدة البنكية، و اعتبارها من الربا المحرم مهما كان نوع التعامل الذي نشأت عنه هذه الفائدة، ذلك أن الله تعالى حرم كل زيادة تطرأ على أصل رأس المال المقترض، إذ المال المودع في البنك وإن كان البنك يطلق عليه اسم الوديعة، إلا أنه في حقيقته قرض، و كل زيادة تطرأ على القرض تكون ربا محرم.

و لقد كان في طليعة العلماء الذين قالوا بحرمة أخذ الفوائد من البنوك:

---

[٢٢٥] سورة الروم الآية (٣٩).

[٢٢٦] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر و أكبرها، رقم الحديث ٨٩، ٣٥٩/١-٣٦٠.

[٢٢٧] رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله رقم ٣٣٣٣، ٢٤٤/٣، والترمذي من كتاب البيوع، باب آكل الربا، ٣٤٠/٢ رقم ١٢٢٣وقال: حسن صحيح.

[٢٢٨] سورة النساء ، من الآية ١٦١.

[٢٢٩] تفسير الماوردي (النكت و العيون) ٣١٢/١.

- مفتي مصر الشيخ بكري الصدفي . رحمه الله تعالى . الذي أفتى سنة ١٩٠٧ ميلادية بأن "الأخذ من دراهم البنك على سبيل التجارة بالفائض، كما هو المعتاد الآن لاشك في أنه من الربا المحرم إجماعًا"[٢٣٠].
- مفتي مصر الشيخ عبد المجيد سليم . رحمه الله تعالى . الذي أصدر فتاوى في أعوام(١٩٤٤،١٩٤٣،١٩٣٠،١٩٤٥ميلادية) كلها تحرم الفائدة البنكية[٢٣١].
- الشيخ محمد أبو زهرة . رحمه الله تعالى . الذي نشر كتابا بعنوان "بحوث في الربا"، ليؤكد رأيه أن أي زيادة في الديْن نظير تأجيله تعتبر ربا لا شك فيه[٢٣٢].
- شيخ الجامع الأزهر جاد الحق علي جاد الحق . رحمه الله تعالى .، الذي كان مفتيًا لمصر عام ١٩٧٩ ميلادية، حيث جاء في كتابه "الفتاوى الإسلامية": "إيداع الأموال مقابل فائدة ثابتة محرم شرعًا وأن الاقتراض بفوائد من مؤسسات الدولة أو من البنوك حرام ؛ لأنه ربا"[٢٣٣].
- و قد عقدت المؤتمرات وأقيمت الندوات التي خرجت بالتحريم المطلق لكل أنواع الفائدة البنكية، فمن مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد في القاهرة سنة ١٩٦٥ ميلادية إلى المؤتمر العلمي للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة و حضره أكثر من ثلاثمائة من كبار علماء الفقه والاقتصاد في العالم الإسلامي، دون أن يشذ واحد منهم عن القطع بتحريم الفوائد البنكية، و أنها من الربا المحرم الذي لاشك في حرمته[٢٣٤].

---

[٢٣٠]دراسات حول الربا و الفوائد المصرفية : فيصل مولوي ، ص٥٥.

[٢٣١] المصدر السابق . ص(٥٥).

[٢٣٢]المصدر السابق . ص(٥٥).

[٢٣٣]دراسات حول الربا و الفوائد المصرفية ، ص (٥٥).

[٢٣٤]المصدر السابق . ص(٥٥).

- ثم عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي أكد حرمة الفوائد البنكية، و جاء في التوصية الأولى للمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي ٦ جمادى الثانية ١٤٠٣ هـ ما يلي:
- "يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين و من تابعهم هو من الربا المحرم[٢٣٥]".
- و جاء في توصية المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي ٩ صفر ١٤٠٦ هـ ما يلي:
- "يحرم التعامل مع البنوك الربوية في جميع المعاملات المحظورة شرعًا، و يتعين على المسلم التعامل مع المصارف الإسلامية إن أمكن ذلك توقيًا من الوقوع في الحرام، أو الإعانة عليه٢٣٦".
- كما أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في دولة الكويت الذي انعقد خلال الفترة الواقعة بين ٦. ٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣ هجرية بالآتي :

" يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف و المؤسسات و الشركات الإسلامية داخل البلاد العربية و الإسلامية، ثم في خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يجعلونها كسبا خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملاً محرماً شرعاً ٢٣٧."

ولا يقولن قائل: إن ما يعطى للمودعين من فوائد يدخل في باب التشجيع على الإدخار والمحافظة على الأموال من الضياع، وما ينشأ عنه من منفعة يختلف عن المنفعة التي تنتج عن الإقراض، لأن المال في ذمة البنك وديعة وأمانة وليس قرضاً، فمن المعلوم أن صاحب المال عندما يلجأ إلى وضع ماله في البنك فإنه يقصد من

---

[٢٣٥] المصدر السابق . ص(٥٥).

[٢٣٦] المصدر السابق . ص(٥٥).

[٢٣٧]– مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد، ٢٦ ـ ص ٨ ـ محرم ١٤٠٤/ نوفمبر ١٩٨٣م مشار إليه. بمؤلف د./عباس أحمد الباز ـ احكام المال الحرام ص ، ٣٣٣.

وراء ذلك الحفظ والسلامة لهذا المال، وليس في نيته أن يكون دائناً للبنك والفرق بين الوديعة والقرض ظاهر.

فإن الوديعة أمانة في يد المستودع، وهو موكل بحفظها، ويشترط فيها رد عينها ولا يجوز استخدامها أو التصرف فيها، فهي عند المستودع للحفظ والسلامة، فإن تصرف فيها فهلكت فهي في ضمانه لأن الغرض منها الاحتفاظ لا الانتفاع[٢٣٨].

أما القرض فهو خلاف الوديعة، الغرض منه الانتفاع لا الحفظ، فهو تمليك للمقترض فيما اقترضه بشرط أن يرد بدله أي هو إباحة إتلاف للشيء المقترض على أن يكون المقترض ضامناً للمقرض أن يرد له ما أتلفه بالقرض، لأن الانتفاع به لا يتحقق إلا باستهلاك العين[٢٣٩].

**مدى تطابق الرؤية الإسلامية مع رؤية رجال الاقتصاد الوضعي في شأن الفائدة المصرفية:**

من الثابت أن سبب تحريم الربا في كل دين سماوي يعود إلى ما فيه من ضرر واستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ومن دون عمل أو جهد ، فهو يقضي على روح التعاون بين الناس، ويؤدي إلي العداوة والبغضاء، ويكون سبباً في تضخم الثروات والتضخم النقدي، دون جهد مبذول ولا عمل أو كسب مقبول، وهو من أفحش عيوب الرأسمالية والاستعمار البغيض، وهو في صالح الدول المتقدمة دائماً وضد مصالح الدول النامية أو (المتخلفة).

ومن يطالع بروتوكولات حكماء صهيون سيجد ذلك صريحاً، إذ جاء فيها: "سيظل الذهب دائماً القوة التي لا تقاوم، فبالذهب تشتري الضمائر الصلبة، وتحدد الأسعار والأوراق المالية، ونعقد القروض للدول فنسيطر عليها..."

وفي موضوع آخر :

---

[٢٣٨]- انظر : بداية المجتهد لابن رشد ٤٧١/٢ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ٢٥/٣.

[٢٣٩]- انظر : مغني المحتاج ، ١١٧/٢.

"إن مصارف العالم الرئيسة والبورصات و قروض الحكومات أصبحت تحت أيدينا، سندفعهم إلى الحروب باستغلال كبريائهم وبلههم، فيتذابحون ويفسحون الطريق لرجالنا"[٢٤٠] هذا من جانب:

ومن جانب ثان فإن الاقتصاديين في العصر الحديث يقرون بأن الفائدة الربوية لا تؤدي إلى توظيف الأموال لأنه سيوجد من يتخذون الفائدة كسباً لذاتها، من غير نظر إلى ما يشتمل عليه من إنتاج، ويحسبون أموالهم لهذا الغرض، مما يؤدي إلى انتشار البطالة والكساد العام.

وفي هذا يقول مدير بنك (الرايخ) الألماني ـ سابقاً د/ شاخت ـ وهو من أساتذة الاقتصاد الغربيين: "إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لابد . بالحساب الرياضي . أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وأن هذه النظرية في طريقها للتحقق الكامل، فإن معظم مال الأرض الآن يملكه ملكاً حقيقياً بضعة ألوف. أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم منهم أجراء يعملون لحساب أصحاب المال ويجني ثمرة كدهم أولئك الألوف"[٢٤١].

ومنذ سنوات ظهر في ألمانيا كتاب لـ (فرايهرفون بيتمان) وهو من كبار رجال البنوك في ألمانيا . يذكر فيه أن النظام الغربي ستحل به كارثة كبرى في مستقبل غير بعيد، سببها المباشر هو سعر الفائدة الذي تأخذ به البنوك في جميع المجتمعات، ونادى

---

[٢٤٠]– الصهاينة ـ الكتاب الأول ـ د. عبد المنعم شميس ، من سلسلة كتب السياسة ص ٢٩.

ويمكن تلخيص الخطط التي رسمها الصهيونيون من الناحية الاقتصادية في هذه البروتوكولات :

١– امتصاص الثروات بتنظيم احتكارات ضخمة.

٢– إنزال الخراب بفرض الضرائب الباهظة.

٣– استتراف جميع الثروات بتنظيم المضاربة والأرباح الفاحشة.

٤– زيادة الأجور ورفع الأسعار.

٥– نشر المبادئ الاقتصادية الفاسدة.

٦– إشعال نيران الحروب الكبرى بين الدول.

[٢٤١]– في ظلال القرآن ، ٣٢١/١.

بإلغاء الفائدة حتى تؤدي النقود وظيفتها الحقيقية وقرر "بيتمان" أن مؤلفه هذا لا صلة له بالدين، ولكنه يتكلم في حقائق اقتصادية بحتة تستند على الدراسة والتحليل[٢٤٢].

وهكذا يؤدي الربا إلى تحويل مجرى الثروة وتوجيهها إلى جهة واحدة هي أصحاب رؤوس الأموال، وذلك لأن المقرض المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المقترض معرض للربح والخسارة ـ كما سبق ـ وينجم عن ذلك ما يلي:

* تكديس الأرباح وتجميع الثروة لدى الأغنياء، مما ينتج عنه التفاوت بين أبناء المجتمع الواحد.

* أن هؤلاء الذين يتركز في أيديهم الجانب الأكبر من المال المتداول في المجتمع تصبح لهم السيطرة الفعلية على اقتصاد الأمة، أما غيرهم من المنتجين البسطاء فيتحولون إلى أجراء يعملون لحساب أصحاب رؤوس الأموال.

* كذلك يتحمل المجتمع عبء الفوائد الربوية للقروض الحكومية في صورة زيادة للضرائب المختلفة مما يؤدي إلى سوء حالة اقتصاد الأمم وإعلان إفلاسها.

* وقد ثبت أن الأزمات التي تجتاح الاقتصاد العالمي ـ في كل حين وآن ـ، مصدرها الأول ديون تتصاعد وتتزايد يوماً بعد يوم بسبب الفوائد، والعجز عن السداد، وهذا يدفعها إلى الخروج عن بضاعتها بأقل الأثمان إن وجدت من يشتري ذلك منها، ولذلك كانت تعالج هذه الأزمات الجاثمة بتقليل الديون بطرق مختلفة ، كإحداث تضخم مالي من شأنه أن يضعف قيمة النقد، فيقلل الدين مباشرة، كما فعلت مصر مع التسويات العقارية[٢٤٣]، وكما فعلت الدول الدائنة للعراق، إذ اتفقت هذه الدول في نادي باريس بإسقاط ٨٠% من الديون العراقية، علماً بأن هذه الديون العراقية توقفت منذ زمن بعيد، ولكن الفوائد المركبة هي سر ضخامة هذا الدين والربا وارتفاع الأسعار.

---

[٢٤٢]– مقال بجريدة الأهرام عدد ١٩٩٣/٥/٢ ،د. أحمد النجار، وانظر للمؤلف نفسه ـ رحمه الله تعالى ـ المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ص { ٢٥٥ ـ ٣١٣}.

[٢٤٣]– انظر : بحوث في الربا ـ للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣ ، الاقتصاد الإسلامي د/ ربيع الروبي ، ١٤٧ وما بعدها.

* يضاف إلى ما تقدم أن الربا يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وهذا يؤدي بالضرورة إلى إرهاق المستهلك، وكيف ذلك؟

إن الفوائد الربوية أصبحت تدخل في كافة بنود عناصر التكاليف وبالتالي تنتقل آثارها إلى أثمان الأشياء، وبذلك تتحقق نبوءة النبي . صلى الله عليه وسلم . حيث قال: "يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا" قيل الناس كلهم يا رسول الله ؟ فقال . صلى الله عليه وسلم . "من لم يأكله ناله غباره"٢٤٤. فالصانع يقترض من البنوك الربوية بفائدة ثابتة مشروطة، ويقوم بإضافة هذه الفائدة إما إلى ثمن الآلات، أو إلى ثمن المواد الخام المشتراة، وغير ذلك.

وهذا من شأنه تضخم تكاليف الإنتاج بمقدار تلك الفائدة، لأن الصانع يسعى إلى زيادة ربحه، أو على الأقل تثبيته، وعلى ذلك فإن الفائدة الربوية تضاف إلى السعر مباشرة.

هذا ويتحمل المستهلك غبار تلك الفائدة، وتأسيساً على ذلك فإن الفائدة الربوية تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإلى التضخم، ومن ثَم إلى زيادة النفقات الحكومية والدين العام. مما يدفع الحكومة عن طريق أجهزتها المالية لإصدار نقود ورقية، أو الاقتراض من البنوك بسعر فائدة معينة في صورة سندات.

وفي ظل تداعيات أزمة الإعصار المالي خلال عام ٢٠٠٨م ، كان من أهم الحلول التي تبنتها كثير من الدول الأوربية، جعل سعر الفائدة صفراً، على نحو ما فعلته اليابان.٢٤٥.

---

٢٤٤– أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٤٩٤/٢.

٢٤٥–ومن جانب آخر، انظر تداعيات الأزمة المالية على البورصات العربية المتابعة للبورصات الدولية،حيث بلغت خسارة السعودية ٢١١ مليارا، دبي١٣١مليارا، مصر ٤٦مليارا، أبو ظبي٤١ مليارا، كل ذلك بالدولار، وقد بلغت الخسائر ٤,١ تريليون دولار. ممدوح الولي، الأزمة المالية وعدوى البورصات، النسخة الالكترونية لجريدة الأهرام المصريةعدد٢٢/١٠/٢٠٠٨م.

## المبحث الثاني: التوظيف للمصلحة العامة

**تقديم:**

التوظيف من أهم أدوات السياسة المالية التي تعتمد الدولة الإسلامية عليها في تمويل الأزمات، وهو من أكثر الإيرادات المالية العامة المبنية على المصلحة، إذ لا يصار إليه إلا عند الضرورة أو عند عدم كفاية الموارد المالية العادية، بحيث إذا عجزت الخزانة العامة عن تدبير التمويل اللازم للنفقات الجارية، وتعذر عليها الاستقراض من الأفراد أو الهيئات و المؤسسات العامة والخاصة، فلا مناص من التوظيف.

**وعلى هذا فإن التوظيف إجراء مؤقت في المالية العامة الإسلامية، بحيث إذا انقضت تبعات الأزمة عادت مالية الأفراد إلى الحالة التي كانت عليها قبل عملية التوظيف.**

**والتوظيف يشبه إلى حد ما الضرائب الاستثنائية المعهودة في مالية الدولة في ظل النظام المالي الوضعي كما سيتضح من هذا المبحث.**

**وحتى تكتمل الفائدة يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:**

- **الأول: التأصيل القانوني للضريبة.**
- **الثاني: التأصيل الشرعي للتوظيف.**
- **الثالث: الضرائب الجائرة من منظور شرعي.**

### المطلب الأول: التأصيل القانوني للضريبة

**أولا: التأصيل القانوني للضريبة**

**تعريف الضريبة:**

يمكن تعريف الضريبة بأنها فريضة إلزامية وليست عقابية يلزم الأفراد على أساسها بتحويل بعض الموارد الخاصة بهم للدولة جبرا ودون مقابل لتحقيق ما تسعى إليه الدولة من أهداف.[٢٤٦]

وهناك تعريفات أخرى لا تخرج عن هذا المضمون.

---

[٢٤٦] المحاسبة الضريبية والزكاة الشرعية د. محمود ابراهيم عبدالسلام، وآخران ، مطابع جامعة الملك سعود

فالضريبة في طبيعتها الحقوقية ليست علاقة تعاقدية بين الدولة والمكلف وإنما هي إحدى خصائص السلطة والسيادة القومية.

**خصائص الضريبة:**

من الملاحظ أن تعريفات الضريبة تتشابه في مفهومها الحديث، حيث إن هذه التعريفات تتضمن أركانا رئيسة تمثل أركان الضريبة، وهي كما يلي:

١- الضريبة مبلغ من المال أي تدفع نقدا ولم يكن الحال كذلك في المراحل الأولى من نشأة الضريبة حيث كانت الضرائب تدفع عينا، وأهم الأمثلة على ذلك ضريبة العشور وضريبة الخراج التي قررتها الشريعة الإسلامية.

ودفع الضرائب عيناً يجعل منها ضرائب باهظة التكاليف بسبب ما تتكلفه من جباية ونقل وتخزين و توزيع، لذلك عدل عن هذه الوسيلة وأصبحت الضرائب في الوقت الحاضر تجبى نقداً.

ولما كانت الضريبة مبلغاً من المال فإن ما يقدم من خدمات للدولة مثل الخدمة العسكرية يسمى تجاوزاً "ضريبة الدم"[٢٤٧].

٢- فريضة إجبارية: أي ليس للفرد خيار في دفع الضريبة، وإنما هو مجبر في دفعها حيث يتم تحديد مقدارها وموعد دفعها، أما سابقاً فقد كانت الضريبة لا تتصف بصفة الإكراه بل كانت تقدم اختياراً في صورة هبة أو مساعدة لصاحب الأمر[٢٤٨].

٣- تغطية النفقات العامة أو المنفعة العامة.

ومعنى ذلك أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به، فهو يدفع الضريبة بصفته عضواً في الجماعة السياسية، وبالتالي يكون هدفه تحقيق المنفعة العامة، وليس معنى ذلك أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل إنه يستفيد بصفته واحداً من الجماعة وبذلك فإن الممول لا يدفع الضريبة مقابل نفع

---

[٢٤٧]- المحاسب الضريبى، د. نوح عبدالرحيم ،ص ٢٣.

[٢٤٨] – الضرائب ومحاسبتها ، د. مروان عبدالوهاب ، وليد زكريا، حسام الدين مصطفي، وائل عودة، دار المسيرة للنشر والتوزيع –ص١٦.

خاص به، وأن مقدارها لا يتحدد بمقدارها ولا يتوقف على ما يعود على الممول منها من نفع خاص بل يتوقف على مقدرة الممول التكليفية. [٢٤٩]

٤- أداة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، حيث إن الضريبة كانت في الماضي أداة لتوفير المال لتغطية النفقات العامة مما تطلبت أن يكون في فرضها شرطان أساسيان وهما:

- وفرة الحصيلة، أي تهدف الدولة من جراء فرض الضريبة وتحصيلها إلى أن تحصل على إيراد يكفي لتغطية نفقاتها.
- محايدة، أي أن لا تؤثر الضريبة عند فرضها على النشاط الاقتصادي بشكل سلبي. [٢٥٠]

**شروط الخضوع للضريبة:**

لسريان الضريبة يتعين توافر الشرطين الآتيين:

١- حدوث التوزيع: والمقصود بالتوزيع انتقال مبلغ من المال من ذمة جهة معينة إلى ذمة المستفيد، والعبرة في التوزيع ليس بقبض المستفيد للإيراد فعلاً، ولكن العبرة بوضع هذا التوزيع تحت تصرف المستفيد وحقه في الحصول عليه، وعلى ذلك فإن سريان الضريبة يتوقف على حدوث التوزيع وليس تحقيق الربح.

٢- أن يترتب على التوزيع نفع أو إثراء للمستفيد فإن وجود التوزيع وحده لا يكفي لسريان الضريبة، فلابد أن يقترن بشرط آخر، وهو أن يعود هذا التوزيع بالنفع على السند أو السهم أو حصة الشريك والإيراد الذي يتقرر توزيعه، دون أن تعود بإثراء على المستفيد لا يخضع للضريبة، فانعدام هذا الشرط يجعل الضريبة غير واجبة الأداء. [٢٥١]

**ثانياً: القواعد العامة للضرائب**

---

[٢٤٩]- المدخل في المحاسبة الضريبية، د. حلمي عبدالفتاح البشيسي، ص٤.

[٢٥٠] - المدخل في المحاسبة الضريبية، د. حلمي عبدالفتاح البشيسي، ص٤.

[٢٥١] - المحاسبة الضريبية ، دراسة مقارنة، د.أحمد نور، د.خيرت ضيف ٣٠٥- ٣٠٦ المحاسبة الضريبية على دخول الأشخاص الطبيعيين، د. جلال مطاوع إبراهيم.١٨- ١٩

يقصد بالقواعد العامة للضرائب، الأسس والمعايير التي يتعين أخذها بعين الاعتبار في النظام الضريبي، وأهمها:

**أ- تحقيق المصلحة:**

ففرض الضرائب يتجاذبه ثلاثة أنواع من المصالح:

١- مصلحة الدولة أو الخزينة.

٢- مصلحة المكلف بالضريبة.

٣- مصلحة المجتمع.

فالذي تتطلبه الخزينة أن تكون الضريبة غزيرة الحصيلة، قليلة النفقات، أما مصلحة المكلف تقتضى أن يتحمل أقل عبء ضريبي ممكن، وهذا يفترض ألا تتعدى الضريبة على دخله الضروري اللازم لمعيشته بحدها الأدنى وأن تجبى في الوقت الملائم له.[٢٥٢]

أما مصلحة المجتمع فتتطلب ألا تعيق الضرائب تقدمه الاقتصادي والاجتماعي، بل على العكس لابد أن تكون الضريبة وسيلة من وسائل التقدم.

و لكن هذه المصالح قد تتعارض مع بعضها البعض في أغلب الأحيان، فتكون النتيجة الحتمية لذلك التضحية بإحدى هذه المصالح التي تكون أقل أهمية من أجل مصلحة الأمم.

ومثال ذلك أن مصلحة الخزينة قد تتطلب زيادة إيرادات الدولة، فيثقل كاهل الأفراد بأعباء ضريبية جديدة مضحية بمصلحة الأفراد، لتحقيق مصلحة الخزينة، وبالتالي مصلحة المجتمع ككل وبالطبع هو المستفيد الأول من إنفاق حصيلة الضريبة. [٢٥٣]

**ب- العدالة الضريبية:**

لما كانت الدولة تلجأ إلى أسلوب الإجبار في تمويل إنفاقها لإشباع الحاجات العامة، فإنه يتعين الاستقرار على أساس موضوعي لتوزيع أعباء الضريبة. أي بمعنى مقدار

---

[٢٥٢] – المالية العامة موازنة ـ ضرائب، د.فاطمة السويسى، ٨١ وما بعدها .

[٢٥٣] – المرجع السابق.

التضحية التي يتحملها دافع الضريبة، والمراد بهذه القاعدة تحصيلها وتوزيعها توزيعاً عادلاً على الأفراد.[٢٥٤]

إن معيار العدالة، معيار ذاتي غامض ونسبي قابل للتغيير والتعديل فلابد من الأخذ بعين الاعتبار التمييز في المعاملة الضريبية بين الأفراد، مستندة إلى مقدرتهم التكليفية التي تتطلب تشخيص الضريبة، أي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية والعائلية والمادية عند فرض الضريبة. فالضريبة التي تفرض على العائل أقل من الأعزب.

أما مراعاة أوضاع المكلف المادية فتقتضي التفريق في المعاملة الضريبية، استناداً إلى مصدر الأموال، فدخل العمل أقل عبئاً من دخل رأس المال.[٢٥٥]

**ج- قاعدة اليقين:**

ومقتضى هذه القاعدة أن تكون الضريبة التي يلتزم بدفعها الممول، محددة، على سبيل اليقين مقدارها وميعادها وطريقة تحصيلها تحديداً واضحاً، ومعلوماً دون غموض أو تحكم. واليقين بهذا المفهوم يتطلب توافر أمرين في التشريعات الضريبية: الوضوح، وسهولة الاطلاع على القوانين.[٢٥٦]

**د- الملائمة:**

ومقتضى هذه القاعدة ضرورة أن يتم تحصيل الضرائب في الأوقات وبالطرق الأكثر ملائمة لظروف الممول، فلا تحصل ضريبة الأطيان مثلاً قبل المحصول، أو تحصل الضرائب على الأرباح قبل تحقيق هذه الأرباح، كما يسمح بدفع الضرائب على أقساط.

**هـ - الاقتصاد:**

ومقتضى هذه القاعدة ضرورة أن يتم تحصيل الضرائب بأقل نفقة ممكنة. ومراعاة قاعدة الاقتصاد يضمن للضرائب فعاليتها كمورد مهم وأساسي تعتمد عليه الدولة، دون أن تخسر جزءاً كبيراً ومهما في سبيل الحصول عليه بإمكانها توفيره.

---

[٢٥٤] - الاقتصاد المالي الإسلامي، د. عبدالكريم صادق بركات و د. عوف محمد الكفراوى ص٣١٢.

[٢٥٥]- الاقتصاد المالي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٣١٢.

[٢٥٦]- الاقتصاد المالي الإسلامي، د. عبدالكريم صادق، د. عوف محمد الكفراوى ص٣٣٤.

**المطلب الثاني**

**التأصيل الشرعي للوظائف المالية" الضرائب"**

المبدأ العام في الإسلام أنه لا إنفاق على الغير إلا بعد استيفاء حد الكفاية بمعنى أن يكون الإنفاق من "العفو" وهو الفائض، وبالتالي فلا يكلف به إلا الأغنياء، حتى إن الزكاة لا تفرض إلا عليهم ، وطبقاً لما نص عليه العلماء من أن الضريبة إنما تفرض على القادرين مالياً أو الأغنياء، فإن الضريبة كي تكون شرعية يجب ألا تفرض إلا على الأغنياء[٢٥٧]

ومن الثابت أن النظام المالي الإسلامي لم يعرف الضريبة بالمعنى المتعارف عليه قانونياً، إذ تفرضها الدولة بصورة دورية، وتعتمد عليها في الأعم الأغلب في تمويل النفقات العامة، كما هو الحال في معظم دول العالم ، وقد لا تراعى العدالة في توزيع الأعباء العامة، بينما في النظام المالي الإسلامي لا توجد هذه الضريبة إلا تحت مسمى "التوظيف" ويمكن أن يقابله في النظم المالية الوضعية ما يعرف "بالضرائب الاستثنائية" على ما سأبينه في هذا المطلب:

**أولا: أسس و مبادئ التوظيف من منظور شرعي.**

**الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتوظيف :**

**الوظائف لغة:** جمع وظيفة من مادة: وظف، وترد وَظَفَ بمعنى قدّر، ومنه وظف وظيفة، أي ما قدر في كل يوم وليلة من رزق طعاماً أو شراباً أو علف في زمن معين، ومنه وظّف على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله . عز وجل . أي عيّن وقدّر له آيات لحفظها[٢٥٨]

وجاءت بمعنى الجزية، قال أبو عبيدة: "والذي اخترناه أن عليهم . أي الذميين . الزيادة كما يكون عليهم النقصان للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي . صلى الله عليه وسلم .. [٢٥٩]

---

[٢٥٧]– تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، د. شوقي أحمد دنيا ، ص ٣٩٢.

[٢٥٨]– معجم مقاييس اللغة ، باب الواو والظاء وما يثلثهما ، ١٢٢/٦ ، وترتيب القاموس المحيط ٦٢٩/٤ ، والمصباح ، ص٢٥٥.

[٢٥٩]– الأموال لأبى عبيد ، ص ٤٦ ، رقم ١٠٧.

وجاءت بمعنى الخراج في أكثر من موضع، قال أبو يوسف: "فناظرتهم فيما كان وظَف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . في خراج الأرض، واحتمال أرضهم إذ ذاك لتلك الوظيفة [٢٦٠]

وفي كتب الفقه والأموال والخراج نجد التفرقة بين نوعين من الخراج: خراج مقاسمة بأن يؤخذ نصف ما يخرج من الأرض من أي نوع يزرع ويغرس فيها، وخراج وظيفة بأن يدفع مبلغ محدد على الأرض سواء أنتجت قليلاً أم كثيراً.[٢٦١]

أما عن استخدام كلمة الوظائف بمعنى الفريضة المالية المؤقتة التي يفرضها ولي الأمر لأمر طارىء عند عدم كفاية بيت المال، فإننا نجد هذا الاستعمال يرد لأول مرة عند الجويني[٢٦٢] ثم تبعه الغزالي [٢٦٣]وغيرهما.

**الدلالة الاصطلاحية للتوظيف:**

يعرف التوظيف بأنه: أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارىء الداهمة، إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها، وذلك بمعرفة ولي الأمر[٢٦٤] فالتوظيف إجراء مؤقت في الفقه الإسلامي رهن الظروف التي أوجدته.

ويقابله في النظم الوضعية ما يعرف بالضرائب الاستثنائية، وهي عبارة عن ضريبة تفرض على ملكية رأس المال في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية وتضخم الدين العام، لو أخرت الدولة سداد أقساط الدين العام حتى يأتي وقت يصل فيه الدين العام إلى أرقام ضخمة، وقد ظهرت هذه الضريبة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية نتيجة زيادة حاجة الدولة إلى المال في تلك الظروف الاستثنائية، وتقوم على أساس أن رؤوس الأموال تكونت نتيجة الظروف الاستثنائية وليست نتيجة جهود أصحابها.[٢٦٥]

---

[٢٦٠]– الخراج لأبي يوسف ، ص ٥١.

[٢٦١]– الاحكام السلطانية للماوردى ، ص ١٤٩.

[٢٦٢]– غياث الأمم ، الجويني ، ص ١٩٧.

[٢٦٣]– المستصفي ، للغزالي ، ٤٢٦/١.

[٢٦٤]– مصادر التمويل العامة غير العادية وغير الدورية ، د.سيد حسن عبدالله ص ٥١٧.

[٢٦٥]– عجز الموازنة و علاجه في الفقه الإسلامي، د. حسين راتب يوسف ريان، ص ٢٢٢.

**السند الشرعي للتوظيف:**

اعتبار التوظيف إجراء متخذ من قبل الدولة الإسلامية في الحالات الضرورية يستند إلى العديد من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة واجتهادات الفقهاء، وذلك كما يلي:

**أولاً: من القرآن الكريم:**

قال تعالى: "لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ والْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ في الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأسِ أولَئِكَ الذِينَ صَدَقُوا وَأولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ".{٢٦٦}

فدلت الآية الكريمة على أن هناك تكليفاً مالياً فوق الزكاة، وهو قوله تعالى: "وآتى المال على حبه" وبينته آية أخرى في قوله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ" {٢٦٧}

والعفو هو: الفضل الزائد عن الحاجة وحاجة من يعول. وإنفاذاً لهذا الأمر فإنه إذا اقتضى سبيل المصلحة العامة المزيد من المال فوق الزكاة المفروضة، وفرغ قلب صاحب المال من الخير في شأن الإنفاق من المال في سبيل المصلحة العامة، فإن لولي الأمر أن يأخذ من المال العفو.

كما أن ذكر الزكاة بعد ذكر إيتاء المال على حبه لمن بينتهم الآية، يشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلاً عن الزكاة، وليس الزكاة بديلاً منه، فالإنفاق والزكاة كليهما من مقومات الإسلام، والبر لا يتم إلا بهما.

**ثانياً: من السنة النبوية المطهرة:**

السنة النبوية حافلة بالعديد من النصوص المؤكدة للمعاني السابقة، ومن هذه النصوص ما يلي:

---

٢٦٦ – سورة البقرة من الآية رقم ١٧٧ .

٢٦٧ – سورة الأعراف ، آية رقم ١٩٩.

١- قوله . صلى الله عليه وسلم .: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة حملوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم أقتسموه بينهم في إناء واحد فهم مني وأنا منهم"[٢٦٨]

فدل الحديث على أن اقتسام أعباء الغزو والمجاعة من الدين، وأنه فرض على ولي أمر المسلمين القيام بهذا الواجب أو وجوبه على الواحد.

٢- ما روي عن أبى سعيد الخدري . رضي الله عنه . أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: "من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد، فليعد على من لا زاد له ... قال أبو سعيد الخدري: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل "[٢٦٩]

أما ما جاء بخصوص حديث فاطمة بنت قيس الذي جاء بروايتين، إحداهما مثبتة[٢٧٠] والأخرى نافية[٢٧١] فقد حاول بعض العلماء إزالة التعارض الظاهر، وحملوا هذا التعارض على أن الرواية النافية جاءت على سبيل الأصل، والرواية المثبتة حملت على العوارض كفكاك الأسير وإطعام المضطر[٢٧٢]

قال أحد الفضلاء المعاصرين: على فرض التسليم بورود الروايتين، فإني أسلم بمحاولة نفي التعارض عند المناوي وابن حجر، ولتوضيح هذه النقطة أضرب المثال التالي:

إذا كان لدى مسلم مال تجب فيه الزكاة، وليس متزوجاً ولا مديناً ووالداه موسران، وليس له جار محتاج، ولم ينزل عليه ضيف، وبلاد الإسلام محمية بالأموال الراتبة في بيت المال الوفير، والحاجات العامة مقضية، ففي هذه الحالة لا يجب في المال

---

[٢٦٨]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم ٢٤٨٦ ١٥٣/٣.

[٢٦٩]- أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الزكاة، باب في حقوق المال ، رقم الحديث ١٦٦٣ ١٢٥-١٢٦.

[٢٧٠]- رواه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة رقم ٦٥٤ ،٦٥٥، ٨٥/٢ وضعفهما ، وهو عند البيهقي في الزكاة ، باب الدليل على أن من أدى فرض الله من الزكاة فليس عليه أكثر إلا أن تطوع ٨٤/٤ .

[٢٧١]- رواها ابن ماجة ، كتاب الزكاة ، باب من أدى زكاته فليس بكنز ٥٧٠/١ رقم ١٧٨٩ .

[٢٧٢]- فيض القدير للمناوي ، ٣٧٥/٥ رقم ٧٦٤١، تحفة الأحوذي ٢٦٢/٣ .

حق سوى الزكاة، لأن الزكاة تجب حتى لو لم يجد فقيراً يعطيه، لأنها كالحقوق الثابتة، أما إذا أدى الزكاة، وأعسر والداه وتزوج ونزل به ضيف وكان له جار محتاج أو احتاج الإمام إلى مال ليجهز به جيشاً أو ليسد حاجة عامة شرعية، فإن هذه الحقوق العارضة تجب في ماله بحسبها وحسب استطاعته وعلى الوضع الأول يحمل الحديث "ليس في المال حق سوى الزكاة " وعلى الوضع الأخير يحمل "إن في المال حقا سوى الزكاة"[٢٧٣]

**ثالثاً: من القواعد المعتبرة شرعاً:**

إلى جانب ما سبق فإنه من القواعد الشرعية التي يقوم عليها التوظيف قاعدتي المصالح المرسلة وسد الذرائع، وهما قاعدتان مشروعتان عند فقهاء المالكية ومن وافقهم. [٢٧٤]

فتحقيقاً للمصلحة المرسلة يجوز للإمام توظيف أموال القادرين بالقدر المناسب دون إرهاق الرعية أو تضييق عليها، وكذلك قاعدة سد الذرائع، ذلك، لأن الدولة الإسلامية إذا لم تجد المال الكافي لسد نفقاتها والتخلص من ضعفها الاقتصادي وغيره، يترتب على ذلك أن يكون الأمن فيها مضطرباً، ويشيع فيها القلق والفوضى ويسرى فيها الضعف ويجعلها هينة سهلة الاستيلاء عليها، فإذا اتجهت الدولة إلى توظيف أموال القادرين، ورأت أن في هذا المسلك أسلوباً صحيحاً وعلاجاً ناجحاً لدرء هذه المفاسد، وذلك بمشاورة أهل الرأي والاجتهاد، فإنها لا تكون مخالفة للشرع، بناءاً على الأصل المشهود له، وهو "سد الذرائع"، وفي هذا يقول القرافي:

"والذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ،فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة"[٢٧٥]

وقد بين العلماء وجه المصلحة في التوظيف، ومن أقوالهم في هذا الصدد: "ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك النظام لبطلت شوكته، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[٢٧٦]

---

[٢٧٣]– سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية ، د. صلاح الدين عبد الحليم سلطان ،ص ٢١٣، وما بعدها

[٢٧٤] – جمع الجوامع ، ابن السبكي ٢٩٧/٢ ، وما بعدها .

[٢٧٥]– الفروق ، القرافي ، ٣٣/٢ .

" لو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور المماليك لأشقى الخلائق على ورطات المهالك، ولخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا

ألمت، ولكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء، وقد يتعداها إلى إراقة الدماء، وهتك المستور وعظائم الأمور"[٢٧٧].

**رابعاً: من أقوال الصحابة . رضوان الله عليهم . وغيرهم من أهل العلم:**

ذكر الماوردي عن عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . أنه أغرم قوماً دية رجل مات عطشاً، لأنه طلب منهم من فضل مائهم فلم يعطوه حتى هلك[٢٧٨].

واستدل به الكاساني على وجوب قتال من منع فضل الماء عن قوم مضطرين بقوله: والأصل فيه ما روي أن قوماً وردوا ماء فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر فأبوا ، فسألوهم أن يعطوهم فأبوا فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع، فأبوا، فذكروا ذلك لسيدنا عمر. رضي الله عنه . فقال: هلا وضعتم فيهم السلاح[٢٧٩].

من هذا نستنتج ما يلي:

ا – يرى الفاروق عمر أن الأصل أن يقوم بيت المال بحاجات الناس العامة، مثل إطعامهم وقت المجاعة، لكن إذا لم يعد بيت المال شيء ألزم كل عائلة أن تكفل من الجوعى ما تستطيع ولو قاسموهم أنصاف بطونهم.

ب – وجوب إعطاء الفضل . سواء فضل الطعام أو فضل الماء في الحادثتين . يتضح من إلزام عمر مَنْ منع فضل الدية لمن مات، وأنه أجاز لأصحاب الحق قتال من منع الفضل، وهو يصرح بإلزام كل بيت بأن يقوموا بمن يستطيعون، وكل ذلك يدلل على أن التوظيف جائز إذا وجدت دواعيه وشروطه[٢٨٠]

---

[٢٧٦]– الاعتصام ، الشاطبي ،١٢١/٢ .

[٢٧٧]– غياث الأمم في التياث الظلم ، الجويني ، ص ١٩٩ .

[٢٧٨]– الأحكام السلطانية، الماوردى ، ص ٢٥٩ .

[٢٧٩]– بدائع الصنائع للكاساني ١٨٩/٦.

[٢٨٠]– سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية، صلاح الدين عبدالحليم سلطان ، ص ٢٣٢ ، وما بعدها .

وقد روي عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . قال: إن الله . عزوجل . فرض للفقراء في مال الأغنياء قدر ما يسعهم، فإن منعوهم حتى يجوعوا أو يجهدوا حاسبهم الله حساباً شديداً وعذبهم عذاباً نكراً[٢٨١]

و روي عن الإمام مالك أنه قال: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن إستغرق ذلك أموالهم، وإن على الأغنياء أن يواسوا الفقراء[٢٨٢]. و روى القرطبي أن على ذلك إجماع العلماء، وهو ما اختاره، وأن العلماء اتفقوا على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. **والقرطبي جعل ذلك إجماعا، بل لم يحدد حاجة معينة.**

وقال الشيباني: لو أراد الإمام أن يجهز جيشاً، فإن كان في بيت المال سعة فينبغي له أن يجهزهم بمال بيت المال، ولا يأخذ من الناس شيئاً، وإن لم يكن في بيت المال سعة، كان له أن يتحكم في الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد.{٢٨٣}

وهو هنا يصرح بوجوب تحكم الإمام على الناس لتجهيز جيش، وذلك إذا لم يكن في بيت المال سعة، وعبارته هنا تتسم بالدقة البالغة حيث قال: " إذا لم يكن في بيت المال سعة"، ولم يقل إذا خلا بيت المال، لأن خلوه قد يؤدي إلى مفسدة كبيرة وإنما قال سعة، لأن هذا يعني أن من حق ولي الأمر أن يوظف مع وجود مال في بيت المال ولكنه لن يكفي ما يريده عاجلاً أو آجلاً.

وقد عرض ابن حزم لكفاية المحتاجين فقال :"وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم "[٢٨٤]

أما الماوردي فقد ذكر عند حديثه عن واجبات المحتسب ما يفهم منه جواز التوظيف[٢٨٥]

---

[٢٨١]– كنز العمال للمتقى ، الأثر رقم ١٥٨٢٣.

[٢٨٢]– أحكام القرآن ، لابن العربى ٨٨/١.

[٢٨٣]– شرح كتاب السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي.

[٢٨٤] – المحلى لابن حزم ، ١٥٦/٣٢ ، المسألة رقم ٧٢٥.

[٢٨٥]– الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٣٢٤.

وأشار إلى ذلك السرخسي عند حديثه عن الجهاد فقال: "فمن حسن التدبير أن يتحكم على أرباب الأموال بقدر ما يحتاج إليه لتجهيز الجيش ليأمنوا فيما سوى ذلك"[٢٨٦]

وقد صرح الغزالي بالتوظيف فقال: "إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولم تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتن من أهل العراقة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[٢٨٧]

ولم يفت الغزالي أن يرد على من يقول: إن هذه الوظائف لم تكن موجودة زمن الخلفاء الراشدين، وإنما أبدعها الملوك المترفون المائلون عن سمت الشرع حيث ذكر أن الخلفاء لم يفعلوا ذلك، لأن الأموال في بيت المال كانت تكفي الحاجات العامة، حيث كانت وجوه الأرزاق واسعة، وان عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قد ضرب الخراج على أراضي العراق، فأصل الضرب ثابت باتفاق والاختلاف يقع على طريقته فقط"[٢٨٨]

واستنبط الشاطبي شروط التوظيف عند ابن العربي المالكي والغزالي و منها:

١- عدالة الإمام.

٢- العدل في أخذ المال.

٣- صرف الأموال المجموعة في الوجه الذي جمعت من أجله.

٤- وجود حاجة عامة.

٥- عدم وجود مال في بيت المال يكفي لسدها[٢٨٩]

بالإضافة إلى الحالات التي حددها الغزالي نفسه في النص السابق ذكره وهى:

١- هجوم الكفار على ديار الإسلام.

٢- توقع هجوم الكفار.

٣- الخوف من ثوران الفتن في ديار الإسلام[٢٩٠]

---

[٢٨٦]- المبسوط للسرخسي ٢٠/١٠.

[٢٨٧]- المستصفي للغزالي ٤٢٦/١.

[٢٨٨]- المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

[٢٨٩]- الاعتصام للشاطبي ١٢٢/٢ ، ١٢٣.

أما الإمام الجويني . رحمه الله . فقد طرح سؤالاً مفاده، ماذا يفعل الإمام إذا صفر بيت المال عن المال وتوجد حاجات عامة يجب سدها. وقد حدد حالات التوظيف في:

١- حالة الجدب والقحط ووجود الفقراء.

٢- إعداد المجاهدين في سبيل الله عند هجوم الكفار على ديار المسلمين، أو توقع هجومهم أو الاستعداد لذلك بإعداد العدة.

٣- ترتيب أموال ثابتة للجنود.

وقد قرر أن أموال التوظيف غير ثابتة، لأنها ليست واجبات توقيفية ومقدرات شرعية وذهب إلى إقرارها على جميع الأغنياء، ولا يفرضها على فئة دون أخرى حتى لا يحدث تهرب من تلك الوظائف.

**وقد طرح سؤالاً آخر وهو، هل تعد هذه الأموال بمثابة القرض على الحكومة أن تسددها بعد إيسارها؟**

**وقد وضح من طرحه وكلامه أنه لا يميل إلى اعتباره ديناً، وأيد كلامه بمجموعة من الأدلة خلال رده على من قال بأن الأموال من قبيل الديون**[٢٩١].

**ثانياً: الضوابط المعتبرة شرعاً في صحة التوظيف**

من خلال استقراء أقوال الفقهاء السابقة يمكن تحديد أهم الضوابط:

**الأول:**- قيام مصلحة عامة مشروعة لوجوب التوظيف.

وأساس هذا أن التوظيف لا يكون إلا لحاجة ماسة إلى المفروض كما دل على ذلك ما ذكره الفقهاء سابقاً. يقول الماوردي: "إن النوائب يتعين فرضها على المسلمين إذا حدثت"[٢٩٢].

**الثاني:**- خلو بيت المال من الإيرادات الموسمية:

---

[٢٩٠]- المستصفي ٤٢٦/١ ، الاعتصام ١٢٢/٢.

[٢٩١]- انظر : غياث الأمم ، الجويني ص١٧٢- ١٩٧ ، ٢٠٢-٢١٠.

[٢٩٢]- الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص ٢٩٣.

ليس للإمام أو لرئيس الدولة فرض ضرائب جديدة على الأغنياء إلا في حالة خلو بيت المال من المال، فقد يكون من الخطأ أن ينتظر رئيس الدولة مورداً موسمياً أو مورداً حدد الشرع مصرفه بحيث لا يمكن أن يحيد عنه.

**الثالث:**- تقييد التوظيف بالضرورة الموجبة له:

التوظيف إجراء مؤقت في الفكر الإسلامي يواجه ظروفاً غير عادية، كما إنه ليس محدداً بمبلغ معين، وإنما هو محدد بالمقدار الذي يكفي لدفع الخلل وتغطية النفقات المراد تمويلها ، أي أن مقدار التوظيف تحدده المصلحة وحاجة الجماعات الإسلامية، فيقدره الإمام بالمقدار الذي يسد الضرورة التي دعت إليه، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا ما تم تغطية النفقات الضرورية، تعين على رئيس الدولة الامتناع عن هذا الإجراء، وهذا ما أكده الإمام الجويني:- "فإن استغنى عنه . أي الإمام . بأموال أفاءها الله على بيت المسلمين، كف طلبه على الموسرين "[٢٩٣].

**الرابع:**- مشاورة أهل الرأي والاجتهاد:

لما كان التوظيف من الموارد المالية الاجتهادية فإنه ليس لولي الأمر أن ينفرد بهذا الأمر وإنما يجب عليه مشاورة أهل الرأي والاجتهاد.

**ثالثاً: وجوه المصلحة المعتبرة شرعاً في فرض الضرائب**

مما تقدم يتضح أن (التوظيف) لا يصار إليه إلا لمصلحة معتبرة شرعاً، ومن المصالح العامة المشروعة إقامة المرافق الضرورية لا سيما المرفق الذى يشكل عدم وجوده ضرراً عاماً، ففي هذه الحالة وإن سقط وجوبه عن بيت المال لعدم وجود مال به، فإنه يكون من فروض الكفاية على كافة المسلمين، فيجب على ذوي المكنة القيام بها وإلَّا أثموا جميعاً وهذا ما ذكره وأكده الماوردي[٢٩٤].

ومن المصالح الشرعية أيضاً تغطية الحاجات الضرورية للفقراء ومن في حكمهم وكذلك حاجة الدولة لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلو بيت المال من

---

[٢٩٣]- غياث الأمم ، الجويني ، ص ١٧٣.

[٢٩٤]- الأحكام السلطانية ، ص ٢٩٣.

المال وارتفاع حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم كما جاء عن الشاطبي[٢٩٥] و الغزالي [٢٩٦].

**وترتيباً على ما سبق يجب على رئيس الدولة أن يحافظ على حرية البلاد واستقلالها وأمنها و سلامتها وأن يرد كيد الكائدين ويقضى على ثورة المغيرين الآثمين، وله أن يحمل هذه النفقات لأفراد الدولة مادام أن المال العام لم يكف هذه الاحتياجات فمن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" و"يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما"**[٢٩٧].

وإذا كان فرض ضرائب جديدة "التوظيف "على الأفراد سيلحق الضرر بهم فإن عدم فرضها سيلحق الضرر بالدولة كلها، لذا وجب على رئيس الدولة أن يضحي بالمصلحة الفردية في سبيل تحقيق الجماعية، لا سيما، وأن الضرائب تؤخذ من الأغنياء فحسب، ولا تؤخذ من فئة دون فئة.

**رابعاً: هل تجوز معاملة الضرائب على أنها دين شغل به المال؟**

ذهب الشيخ محمود شلتوت . رحمه الله . أنه يجب إخراج الضرائب وتكون بمثابة دين شغل به المال، فإن بلغ الباقي نصاب الزكاة وتحقق فيه شرطها وهو الفراغ من الحاجات الأصلية ومر عليه الحول، وجب إخراج زكاته٢٩٨.

وذهب د. شوقي الفنجري إلى أنه بالنسبة للدول الإسلامية التي تصل فيها الضرائب إلى أكثر من ثلث دخول المواطنين، وتلافياً للإرهاق المؤدي للتهرب الضريبي، يمكن أن تخصص نسبة ، ٢% أو ٥% من هذه الضرائب الباهظة تحت حساب الزكاة بحيث ينفرد بهذه النسبة المستحقون شرعاً للزكاة[٢٩٩]. وأرى أن رأي فضيلة الشيخ شلتوت . رحمه الله . أرجح، لأن الاقتراح الثاني ربما اكتنفته بعض الصعاب في التطبيق العملي في ظل رقة الدين وانعدام الضمير

---

[٢٩٥]– الاعتصام ، الشاطبي ، ١٢١/٢ وما بعدها.

[٢٩٦]– المستصفي ، الغزالي ، ٤٢٦/١ فقد ذكر في مسألة توظيف الخراج على الأغنياء سياسة أنه لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدى الجنود.

[٢٩٧]– المستصفي ، الغزالي ، ٤٢٧/١.

[٢٩٨] – انظر : الفتاوى ، الشيخ محمود شلتوت ، ص ١١٦– ١١٨.

[٢٩٩] – انظر : المذهب الاقتصادي في الإسلام ، د. محمد شوقي الفنجري ص ١٨٧.

**المطلب الثالث**

**الضرائب الجائرة من منظور شرعي**

من أمراض النظام الضريبي الاهتمام بجباية الأموال، وعدم تحقيق العدالة الاجتماعية، فإعداد الموازنة العامة للدولة يتم عادة في البدء بتحديد تقديرات النفقات، ثم البحث عن موارد، ومن أهم هذه الموارد ضرائب الدخل أي أن تحديد المبالغ التي يجب تحصيلها كضرائب يتم عن طريق الحكومة، ثم يتم تخصيص هذه الموارد على مأموريات الضرائب على مستوى الدولة، وبالتالي فإن المبالغ المحصلة كضرائب دخل لا تعكس النشاط الاقتصادي للدولة، ولكنها مجرد رقم مطلوب تحصيله بصرف النظر عن أي عوامل أخرى[٣٠٠]

ومن ملامح النظام المالي في الإسلام العدالة في توزيع المال العام ثم العدالة في توزيع الأعباء العامة، بغض النظر عن مقدار الحصيلة، لذا لما قدم أبوهريرة على عمر بن الخطاب ليلاً بمال كثير من البحرين، سأله عمر بما جئت؟ . فقال: جئت بخمسمائة ألف درهم فقال له: أتدري ما تقوله؟ أنت ناعس. اذهب فبت الليلة حتى تصبح، فلما جاء الغد قال له: كم هو؟ قال: خمسمائة ألف درهم. فقال له عمر: أمن طيب هو؟ قال: لا أعلم إلا ذاك. فقال عمر: أيها الناس قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا، وإن شئتم أن نعد لكم عددنا، وإن شئتم أن نزن لكم وزنا[٣٠١].

فأمير المؤمنين . رضي الله عنه . بعد أن تم تحصيل الخراج بهذه الوفرة يتأكد من أن المال طيب لم يؤخذ بظلم، أو عنت، أو بغير مراعاة للقواعد الإسلامية في استيفاء الخراج، فعدالة التحصيل قبل زيادة الحصيلة.

والضرائب الجائرة هي الضرائب التي تؤخذ بغير حق، وتنفق في غير حق، ولا توزع أعباؤها بالعدل، فهي ضرائب لا تنفق في مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والحكام وشهواتهم وأتباعهم، ولا تؤخذ من المواطنين حسب قدرتهم على الدفع وإنما يعفي منها الغني محاباة، ويرهق الفقير عدواناً.

---

[٣٠٠]- انظر : مقال : أمراض النظام الضريبي المصري ـ د/ زكريا محمد الصادق ، الأهرام الاقتصادي ـ ٤/٢٧ سنة ١٩٩٢ ص ٢٨.

[٣٠١]- انظر : الخراج لأبي يوسف ص ٤٥ والسنن الكبرى جـ ٣٥٠/٦.

ويمكن حمل هذا النوع من الضرائب على ما يعرف "بالمكس " الذي ورد الحديث الشريف بذمه.

فعن أبي الخير . رضي الله عنه . قال: عرض مسلمة بن مخلد . وكان أميرا على مصر . على رويفع بن ثابت . رضى الله عنه . أن يوليه العشور. فقال: إني سمعت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يقول : "إن صاحب المكس في النار"[٣٠٢].

قال ابن الأثير في النهاية: المكس، الضريبة التي يأخذها الماكس وهو العاشر[٣٠٣].

وقال البغوي: "يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكساً باسم العشر[٣٠٤].

وقال المناوي في صاحب المكس: المراد به العشار، وهو الذي يأخذ الضريبة من الناس ثم قال: فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شر من اللص، فإن عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته، وجابي المكس وكاتبه وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر أكالون للسحت[٣٠٥].

**ويلحظ أن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم يصح، وما صح منها ليس نصاً في منع الضريبة، ذلك أن كلمة "المكس" لا يراد بها معنى واحد محدد شرعاً. فمنها: الموظف العامل على الزكاة الذي يظلم في عمله ويتعدى على أرباب الأموال فيأخذ منهم ما ليس من حقه، أو يغل من مال الله الذى جمعه ما ليس منه، مما هو من حق الفقراء والمساكين وسائر المستحقين وقد يدل كذلك ما جاء عن بعض الرواة من تفسير العاشر بالذى يأخذ الصدقة على غير حقها[٣٠٦].**

**أو المراد بها الضرائب الجائرة. وفي التبيين من كتب الحنفية، وما ورد في ذم العشّار محمول كذلك على من يأخذ أموال الناس ظلماً كما يفعله الظلمة اليوم[٣٠٧].**

---

[٣٠٢]- رواه أحمد من رواية ابن لهيعة والطبراني نحوه. انظر : الترغيب والترهيب ٥٦٨/١.

[٣٠٣]- النهاية في غريب الحديث والأثر ١١٠/٤.

[٣٠٤]- الترغيب و الترهيب ، للمنذري ، ٢٧٨/١.

[٣٠٥]- فيض القدير للمناوي ٤٤٩/٦.

[٣٠٦]- مجمع الزوائد ، ٨٧/٣ ، ٨٨.

[٣٠٧]- البحر الرائق ، ٢٤٩/٢.

وكذلك قال في الدر المختار وغيره.[٣٠٨] وهذا يطابق قول الذهبي في الكبائر: المكاس من أكبر أعوان الظلمة، بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق[٣٠٩].

فهذا النوع من الضرائب هو أولى ما يطلق عليه اسم "المكس" الذي جاء فيه ذلك الوعيد الشديد وكذلك ما ورد في ذم العشار، فهو في شأن ذلك الجابي الذي يستخدمه الظلمة سوط عذاب لإرهاق الشعب بما ليس في طاقته من تكاليف مالية وكثيراً ما يقاسمهم الظلم، ويثري على حساب الكادحين والمظلومين[٣١٠].

ومن ثم فإن الضرائب لا غبار عليها من الناحية الشرعية متى توافرت ضوابطها الشرعية وأهمها:

١- أن تكون هناك حاجة حقيقة بالدولة إلى المال، بحيث لا تكون موارد أخرى تستطيع الحكومة بها أن تحقق أهدافها، وتقيم مصالحها دون إرهاق الناس بالتكاليف. وذلك لأن الأصل في المال الحرمة، وفي الذمم البراءة من التكاليف المالية وغير المالية، فلا يجوز انتهاك حرمة الملكية الخاصة، وأخذ المال من مالكه وتكليف الأمة أعباء مالية إلا لضرورة قاضية أو حاجة داعية، فإذا لم توجد الحاجة أو وجدت، وكان عند الحكومة من الأموال أو الموارد ما يغطي نفقاتها، ويغنيها عن إلزام الناس بالضرائب، فلا يجوز فرض ضرائب حينئذ.

**وقد تشدد علماء المسلمين وأصحاب الفتوى في رعاية هذا الشرط إلى أبعد حد، واشترط بعضهم أن يخلو بيت المال خلواً تاماً، حتى يجوز فرض الضرائب وما صنعوا ذلك إلا خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة وإرهاق الرعية بما لا تحتمله طاقتهم من الوظائف المالية والمكوس الجائرة. {[٣١١]}**

---

[٣٠٨]- الدر المختار وحاشيته ، ٢/٣١٠.

[٣٠٩]- الكبائر للذهبي ، ص ١١٩ الكبيرة السابعة والعشرون.

[٣١٠]- فقه الزكاة ، د. يوسف القرضاوي ـ ص ١٠٩٥.

[٣١١]- المرجع السابق ـ ص ١٠٧٩ وما بعدها.

٢- توزيع أعباء الضرائب بالعدل، بحيث لا يرهق فريق من الرعية لحساب فريق آخر، ولا تحابي طائفة ويضاعف الواجب على طائفة أخرى بغير مسوغ يقتضي ذلك[٣١٢].

٣- أن تنفق في مصالح الأمة لا في المعاصي والشهوات، فلا يكفي أن تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع اعباؤها على الناس بالعدل ما لم يتم صرفها في المصالح العامة للأمة، لا في شهوات الحكام وأغراضهم الشخصية، وفي ترف أسرهم وخاصتهم، وفي رغبات أتباعهم والسائرين في ركابهم.

وهذا القيد فاصل جوهري وفرق بين الخلافة الراشدة والملك العضوض.

فقد روي أن عمر بن الخطاب قال: والله ما أدري ، أخليفة أنا أم ملك ؟

فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم! قال قائل: يا أمير المؤمنين، إن بينهما فرقاً قال: ماهو؟ قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً، ولا يضعه إلا في حق، فأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف، فيأخذ من هذا ويعطي هذا. فسكت عمر[٣١٣].

٤- موافقة أهل الرأي والشورى في الأمة، فلا يجوز أن ينفرد الإمام . رئيس الدولة الأعلى . فضلاً عن نوابه وولاته في الأقاليم بفرض هذه الضرائب وتحديد مقاديرها وأخذها من الناس، بل لابد أن يتم ذلك بموافقة رجال الشورى وأهل الحل والعقد في الأمة، فهم الذين يستطيعون مراعاة الشروط السابقة فيبينون وجوه الحاجة إلى المال ويعرفون كفاية الموارد الأخرى أو عجزها ويضعون من التنظيم ما يكفل توزيع أعباء الضريبة على الرعية بالعدل، مستعينين بالخبراء وأهل الاختصاص، ثم يراقبون بعد ذلك صرف الحصيلة التي تجبى فيما جمعت لأجله من المصالح و المرافق والإنتاج والخدمات[٣١٤].

**مما تقدم نخلص إلى نتيجة مفادها: أن الضرائب التي تفرض بالشروط السالفة الذكر لتغطية نفقات الميزانية وسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات وإقامة مصالح الأمة العامة والعسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في**

---

[٣١٢]- انظر : فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ص ١٠٨١.

[٣١٣]- طبقات ابن سعد مجلد ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧.

[٣١٤]- فقه الزكاة ، ص ١٠٨٥.

**جميع الميادين حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويعالج كل مريض...**

**هذه الضرائب التي فرضت لهذه الأغراض المذكورة وما شابهها لا يشك ذو بصر بالإسلام أنها جائزة بل واجبة الآن وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة، هذا عن الضرائب بصفة عامة.**

أما عن الضرائب الجمركية وما ورد من ذم العشار بصفة عامة، فذلك وكما سبق محمول على من يأخذ أموال الناس بالباطل[٣١٥] فهناك فرق بين العشور التي أقرتها الشريعة الإسلامية وبين المكس المذموم يؤخذ من الناس ظلماً وما فيه من أخذ لأموال الناس بغير حق.

**ومع تقرير كثير من الفقهاء لحق الإمام في توظيف أموال القادرين في حالات الضرورة إلا أنهم رفضوا أن تطلق يد الإمام في أموال الشعب، ولو كان ذلك لتجهيز الجيوش، ولو كانت الجيوش دفاعاً عن كيان الأمة ذاتها فلا تطلق يد الإمام في الأموال من غير ضابط**[٣١٦].

كما بين صاحب الروضة الندية قول الإمام الشوكاني ، في بيان الآثار العامة لفرض الدولة المزيد من الأعباء المالية على الأسواق، فقال: "ومن الأنواع التي يأكلون بها أموال الرعية أكلاً ظاهراً، ويتجرون بها اتجاراً بيناً، أنهم يجعلون الضرائب على الباعة في الأسواق، يجبرونهم على تسليمها شاءوا أم أبوا. ثم يأذنون بالزيادة في الأسعار فيبيعون بما شاءوا، ويصنعون بالناس ما أرادوا، وليس عليهم إلا الوفاء بالضرائب، فإذا استغاث مغيث بالناس من زيادة الأسعار، أو أراد منكر أن ينكر على الباعة ما يتعاملون به، قالوا هذه الزيادة للدولة، فيلقمون المنكر والمستغيث حجرا .. [٣١٧]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذه الوظائف الموضوعة بغير أصل شرعي، منها ما يكون موضوعاً على البائع مثل سوق الدواب ونحوه، فإذا باع سلعته بمال فأخذ

---

[٣١٥]– حاشية ابن عابدين ٣١٠/٢.

[٣١٦]– فقه إمام الحرمين ـ د/ عبدالعظيم الديب ص ٤٩٤.

[٣١٧]– الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب صديق البخاري ، ١١٧/١١٦/٢.

منه بعض ذلك الثمن، كان ذلك ظلماً له، والمشترى اشترى بماله ، وربما يزاد عليه في الثمن لأجل الوظيفة، وفي الحقيقة فالكلفة تقع عليهما، لان البائع إذا علم أن عليه كلفة زاد في الثمن"[٣١٨].

قال الشيخ تقي الدين: "على الظالم أن يعدل بين المظلومين فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلما فعليه التزام العدل فيه ولا يظلم فيه ظلماً ثانياً فيبقى ظلماً مكرراً، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلماً مكرراً، بخلاف ما إذا أخذ من كلٍ قسطه، ولأن النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلماً ولا ترضى بالتخصيص، أي بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء، ولأنه يفضي إلى أخذ الجميع من الضعفاء الذين لا ناصر لهم، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك والرؤوس، وأكبرها من أن أملاكهم وأتباعهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله كما هو الواقع. انتهى"[٣١٩].

**إن ما سبق من أقوال تعد بمثابة القانون العام الواجب التطبيق في شأن السياسة المالية التي يجب على ولي الأمر اتباعها، وربما يكون الخروج عليها مناط فساد الحاكم.**

.....

[٣١٨]– انظر : مجموعة الفتاوى جـ ٢٥٢/٢٩.

[٣١٩]– مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الرحيباني ٥٦٩/٣.

**خاتمة وتوصيات**

من خلال ما سبق نستخلص ما يلي:

١-من شأن مراعاة المصالح الشرعية المعتبرة في إدارة مالية الدولة ، حمايتها من الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ، وتخليصها من التبعات الضارة بالنظام العام ، بما يحفظ عليها سلامة بنيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي .

٢-الدولة الإسلامية تخضع في تصرفاتها لما يخضع له الأفراد ، حيث يطبق في حقها الحلال والحرام ، فعليها أن تتحرى الحلال وتمتنع عن الحرام في دخلها وخرجها ، بل قد يكون ذلك في حقها أشد ، لأن الحاكم في الشريعة الإسلامية وكيل عن المسلمين في الأموال العامة ، يتصرف فيها بما فيه مصلحة لهم وما لا مصلحة فيه فلا يجوز له ذلك .

٣-المال الحرام لا نفع فيه ولا مصلحة معتبرة شرعا ، ولذا فلا يجوز للحاكم المسلم مثلا أن يقترض قروضا ربوية في غير ما ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا .

٤-لا يجوز للحاكم المسلم أن يفرض ضرائب إلا في حالات استثنائية، وبضوابط شرعية.

**إن ترتيب تدبير الموارد المالية للدولة الإسلامية بالصورة التي تضمن تمويل الإنفاق العام دون تحميل الاقتصاد القومي تبعات قد تعجز مالية الدولة عن الوفاء به أمر جلل، فالاستقراض مثلا لا يصار إليه إلا عند الضرورة وبالقدر اللازم لتغطية النفقات العامة، فإذا عجز ولي الأمر عن الاستقراض فإنه يصار الى التوظيف ، وضابط ذلك كله :**

**أولاً- أن تكون هناك حاجة ملحة الى المال ، وإلا فلا مانع شرعا من طلب المعونة من مصادر محلية أو إقليمية أو أجنبية ، ولكن بضوابط شرعية تضمن سلامة البنيان السياسى والاقتصادي والاجتماعي للدولة .**

**ثانياً- إن الالتجاء الى الاقتراض بفائدة لتغطية العجز في الموازنات يؤدي الى زيادة أعباء الدين العام ، كما أن تكاليف المشروعات التي توظف فيها القروض تزداد نتيجة عبء الفائدة.**

**أما التوصيات والمقترحات فتتمثل في التالي :**

١-تفعيل دور الزكاة الشرعية والتوسع في أوعية الأموال النامية مثل الآلات الصناعية والأوراق المالية وكسب العمل والإيراد الناتج عن الدور المستغلة ، على أن تخصم الضرائب المستحقة من وعاء الزكاة باعتبارها ديونا على المكلف شغل به المال ، ويمكن تحصيل الزكاة الشرعية لعامين أو ثلاثة أعوام مقبلة ، على أن يعطى الممول صكا بذلك .

٢-ضرورة معاودة النظر في القوانين والأنظمة المالية خاصة ما يتعلق بالضرائب وفتح أبواب جديدة لزيادة الموارد مثل التسجيل العينى للعقارات بتحصيل نسبة ١% من قيمة العقار السوقى ، وهذه العقارات كثيرة ، وفي التسجيل ضمان لحقوق آلاف الأسر.

٣-الدعوة الى الترشيد في الإنفاق الحكومي خاصة ، والكف عن مظاهر الترف ، وإلغاء كل ما من شأنه أن يكون هدراً للمال العام مثل : إلغاء وظائف " المستشارين "في القطاعات الحكومية .

٤-تفعيل الرقابة على الإنفاق العام وتحديد حداً أدنى وأعلى للإنفاق العام ، وحداً أعلى وأدنى للأجور .

٥-إعادة النظر فيما خصص من أراضى الدولة الى الغير بغير وجه حق ، واستعادتها ، وطرحها بأسعار جديدة ولمن يستحق.

٦-السماح للقطاع الخاص بالتوسع في المشروعات التنموية ، والبنية التحتية في ظل ضوابط حاكمة لهذا التوسع .

٧-تحويل المدارس الفنية ( الزراعية والصناعية والزخرفية )وكليات الهندسة الى مواقع انتاجية.

**المنهج الاقتصادي للإمام على بن أبى طالب" رضى الله عنه ) ت / ٤٠ هـ[٣٢٠] "**

**ثانياً : نماذج وصور من اجتهاداته الاقتصادية :**

**النموذج الأول – الثمن العادل :**

الثمن في الاقتصاد الوضعى عبارة عن مقياس يعبر فيه عن قيمة سلعة أو خدمة في المبادلة مع السلع أو مع الخدمات الأخرى ،وهذا يستدعى أن تكون هناك وحدة حساب مشتركة. وللثمن وظائف أساسية في الحياة الاقتصادية؛ إذ من الواضح أن الإنسان لا يقتصر على إنتاج السلع التي يشبع بها حاجاته ولكنه ينتج ما يزيد عن ذلك القدر ،ولما كان لا يستطيع أن ينتج كافة السلع اللازمة لإشباع حاجاته لهذا فهو مضطر الى بيع الفائض من إنتاجه ،وبالثمن الذى يتقاضاه يتمكن من الحصول على السلع والخدمات التي ينتجها سواه واللازمة لإشباع بعض حاجاته [٣٢١]. ولما كان ثمن كل سلعة يعبر عنه بالنقود فإنه ينشأ عن ذلك ما يسمى بالمستوى العام للأثمان أو الأسعار وارتفاع المستوى العام للأسعار يعنى انخفاض القوة الشرائية للنقود ،كذلك فان انخفاض المستوى العام للأسعار على عوال متعددة من أهمها كمية النقود المداولة فإذا زادت كمية النقود المتداولة فإن ذلك يؤدى الى ارتقاء المستوى العام للأسعار أي انخفاض القوة الشرائية للنقود والعكس بالعكس [٣٢٢] .

**أما الثمن في الفقه الإسلامي :**

فهو من مصطلحات البيع في فقه المعاملات وهو مبلغ من المال يقع به التراضى بين العاقدين عوضاً عن البيع ،وقد يكون الثمن موافقاً لقيمة المبيع أو أزيد أو انقص منها إذ العبرة بالإيجاب والقبول .

ويشترط لصحة البيع تعيين الثمن ويصبح آجلاً وعاجلاً ومقسطاً .

---

[٣٢٠] – إعداد: د. محمد أحمد حسن الخولي ، مجلة كلية دار العلوم ، جامعة المنيا، مختصر البحث.

[٣٢١] الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوى ص ٢٠٠ وما بعدها . الموسوعة الميسرة لمجموعة مؤلفين ص ٥٨٢ وما بعدها .

[٣٢٢] مبادئ الاقتصاد للدكتور عبدالمنعم راضى ص ١٦٩ وما بعدها .

وقد ورد في القرآن الكريم في عدة آيات بمعنى العوض عامة سواء كان عوضاً مادياً أو عوضاً عاماً فالأول كقوله تعالى : " وشروه بثمن بخس دراهم معدودة " [٣٢٣]ومن الثانى قوله تعالى : " أن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً " [٣٢٤] قال الراغب في المفردات : الثمن : اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة وكل ما يحصل عوضاً عن شئ فهو ثمنه "[٣٢٥]

**وهو أنواع :-**

**الثمن العدل : وهو موضوع نموذجنا – الثمن المحدد –الثمن المعتاد .**

**فالثمن المحدد :** هو الذى لا مساومة فيه وهو الذى تسعره الدولة أو يقوم الأفراد بالاتفاق على سعر معين .[٣٢٦]

**والثمن المعتاد :** هو الثمن العادي وهو الذى يتحدد أساسياً بنفقات الإنتاج .[٣٢٧]

بعد هذا التمهيد ندرس الثمن العادل على النحو التالي :

**أولاً – الثمن العادل – في المذهب الحر :**

ذكرت بعض المدارس الفكرية أن الذى يحدد قيمة السلعة هو المنفعة المستمدة من وحدات السلعة . وذكرت بعض المدارس الأخرى أن الذى يحدد قيمة السلعة هو العمل المبذول أو بصفة عامة هو قيمة تكلفة السلعة بما فيها العمل وغيره من التكاليف ثم جاء مارشال[٣٢٨] فأكد ان الذى يحدد الثمن هو قوى العرض والطلب مشتركة مع بعضهما .وهكذا تبنى انتصار المذهب الحر مذهب الفريد مارشال وقالوا: أن الثمن العادل هو ثمن السوق الذى نحدده قوى العرض والطلب دون تدخل

---

( ٣٢٣ ) سورة يوسف .

( ٣٢٤ ) سورة آل عمران آية ٧٧ .

( ٣٢٥ ) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهانى ص ٨٢ وانظر كذلك القاموس الإسلامي للأستاذ / أحمد عطية الله ص ٥٤٢جـ ٢ . وانظر أيضاً : المعاملات الشرعية للشيخ / احمد ابراهيم بك ص ١٣٥ وما بعدها مطبعة دار الأنصار بالقاهرة ٣٥ .

( ٣٢٦ ) انظر المبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور / على عبد الرسول ص ١١٣ .

( ٣٢٧ ) نفسه ص ١١٣ / وانظر معجم المصطلحات العلمية والفنية ليوسف خباط ، طبعة دار لسان العرب بيروت سنة ١٩٧٨– ص ١٠٧ .

( ٣٢٨ ) انظر للتفضيل مذهب مارشال الدكتور / احمد أبو إسماعيل في كتاب أصول الاقتصاد ص ٣١١ نشر دار النهضة العربية بالقاهرة سنة ١٩٧٩ .

، فهو الذى يكون تلقائياً عند نقطة التوازن بين عنصرين متضاربين عنصر منفعة السلعة وعنصر نفقة إنتاج السلعة وتكلفتها . فالأول يمثل المستهلك والثانى يمثل مصلحة المنتج.

والثمن العادل عندهم هو ما يوافق المشترى على دفعة مهما كان هذا الثمن فهذا هو المقياس فالسلعة تساوى قيمة النقد المدفوع لها من المشترى فمنفعة السلعة تساوى حرمانه من النقود التي دفعها ثمناً لهذه السلعة فهذا هو الثمن العادل لأنه على المدى الطويل يؤدى الى التعادل مع نفقة الإنتاج وهذا يرفع العبء الواقع على المشترى أن ظهر أن هناك عبء . وأنه على المدى الطويل لا يحصل المنتج إلا على اقل ربح ممكن هو الربح العادى الذى لا عبء فيه ، فلا معنى لتدخل الدولة في الأسعار من هذا المنطلق لأن الذى يحدد السعر هو المشترى نفسه وقضية العرض والطلب قضية منافسة حرة تكفل تحقيق العدالة على المدى الطويل .

ويمكن مناقشة هؤلاء بأنه لو كان كلا منهم صحيحاً فليس إلا من الناحية النظرية فحسب ذلك لأنه في الواقع لا وجود لهذه المنافسة الحرة التي يدعونها فمجتمعات الاقتصاد الحر لا تعرف إلا السوق الاحتكارية أو الأسواق المؤقتة إذ معظم الأثمان فيها لا تكون نتيجة منافسة حرة فالمشاهد أنه غالباً ما يوجد فرق بين ثمن السلعة وبين نفقة الإنتاج والمشترى نفسه لا يعلم فعلاً الفرق ولم يفكر أن يسأل المنتج عن تكلفة السلعة حتى يستطيع وضع الثمن الحقيقى فالذى يضع الثمن هو المنتج فبهذا جرت العادة .

ثم أى مشتر يستطيع تحديد الثمن للسلعة دون معرفته بوحدات إنتاجها وتكلفتها الحقيقية فترك الثمن لتحديد المشترى شئ جدير بالاهتمام والأحقية ولكن شيئاً من ذلك لا يحدث فعارضوا البضائع هم الذين يضعون السعر الذى يرغبون ،ولو فرضنا أن المشترى هو الذى يضع السعر على سبيل التنزل فإن السعر الذى وضعه قد يكون أقرب للمصلحة العامة ومع هذا لا يقول أحد بأنه . قريب من السعر المعقول للسلعة المنتجة فبهذا يبدو الاستغلال والاحتكار .

وقد يقول قائل فما الفرق بين ما فعله المذهب الحر وبين ما فعله الاقتصاد الإسلامي وهو ألا يكون الثمن رهناً لا للبائع ولا للمشترى وقد يكون ثمن السوق الذى تحدده

قوى العرض والطلب عادلاً أى غير مجحف بالبائع ( عنصر نفقة إنتاج السلعة ) أو المشترى ( عنصر متعهد السلعة ) أما إذا جاء ثمن السوق مجحفاً بأحد الطرفين فإنه يصير لزاماً على الدولة أن تتدخل ،على أن تتدخل ، على أن تراعى دائماً في تحديد الأسعار إلا يلحق ضرراً بالمنتج أو المستهلك وإلا تحملت الدولة فروق الأسعار ،فنقول : أن الفرق واضح فالاقتصاد الإسلامي : يشترط في الثمن أن يكون مطابقاً لروح الشريعة واهتمامها بالفرد فلا ضرر ولا ضرار فلا خداع في البيع لا غش ولا أخذ ربح مبالغ فيه [٣٢٩] .

**ثانياً : الثمن العدل في الإسلام – رأى الإمام على :**

هذا الأساس نجده في خطاب أمير المؤمنين على بن أبى طالب الذى وجهه للأشتر النخعى حيث يقول : " يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع " [٣٣٠]

وهو أول من سبق بهذه الفكرة وأبانها من الناحية النظرية وطلب من عاملة الاشتر النخعى تطبيقها من الناحية العلمية .وتقوم الفكرة على عدم الإجحاف بالبائع أو بالمشترى أو كما سماه الإمام على رضى الله عنه المبتاع فإذا وجد إجحاف فإنه لا يكون ثمناً عدلاً بل يكون ثمناً ظالماً ذا غبن واضح فقد يكون البائع منتجاً كما قد يكون تاجراً والإسلام يمنع في قاعدته المعروفة : " لا ضرر ولا ضرار " ومن الضرر الأضرار بالمنتج أو البائع عن طريق بخس الثمن سواء كان بفعل المستهلك أو المشترى أو الدولة حالة تحديد الأسعار تحديداً دون مناسبة له ،فالمستهلك هو المهم لنفقات السلعة وخلوصها من السوق التجارى فإن سكت المشترى فتة دون أن يشترى بقصد الأضرار بالمنتج وبالأخص منتجو ما يسرع إليه الفساد كالخضراوات والفواكه ونحوها وذلك رغبة من المشترين الخط من السعر للسلعة فيتجه صاحبها نتيجة خشبة كسادها الى بيعها بأبخس ثمن فإن هذا لا يحل لهم وهو ظلم يأباه الشرع الإسلامي ،وهو ضرر واضح في حق البائع المنتج الأمر الذى قد يؤدى به

---

( ٣٢٩ ) المبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور / على عبد الرسول ص ١١٢– ١١٣ المدخل للدكتور .

( ٣٣٠ ) انظر الإسلام والأوضاع الاقتصادية لمحمد الغزالى ص ٩٤ . وانظر المبادئ الاقتصادية في الإسلام للدكتور / على عبد الرسول ص ١٠٨ .

أن ينتهى عن الإنتاج ،وبهذا تقف الزراعة ويفتر الإنتاج الصناعي وتقل حركة السوق التجاري بفعل تصرف المستهلك السيء وكان عليه أن يستقبل السلع ويحفز البائع والمنتج كليهما على الاستمرار في حركة الإنتاج ليحفظوا توازن الأسعار من الذبذبة المستمرة فبهذا يحفظ الثمن العدل على مستواه وذلك بمساعدة المشترى " المستهلك " بتشجيعه للبضائع المعروضة يومياً فإن ضاقت الأسعار عن أن تكون عادلة فإنه سرعان ما تقفل الأسواق لعدم الجدوى من وراء جهود المنتج والبائع للإنتاج وهذا ما خشيه الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه عندما طلب من المشترى أن يكون سمحاً إذا اشترى وقد بين الرسول ﷺ ذلك حيث قال " رحم الله امرءاً سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى "الحديث [٣٣١]

هذه سماحة الإسلام واضحة حيث أشار على المسلمين أن يميلوا الى السهولة في بيعهم وشرائهم والتنازل عن بعض الصعوبات وذلك حتى يدفعوا حركة الإنتاج الى الإمام ويشجعوا أصحاب الحرف على الاستمرار حتى تبدو فعالية وإيجابية المجتمع الإسلامي .

هذا ما يتعلق بالمنتج والبائع أما ما يتعلق بالإجحاف بالمشترى من حيث ابتزاز ماله من ظلم البائع والمنتج فعليهما ألا يبالغا في الأسعار مبالغة تفوت عليها فرصة البيع ويتعطل المشترى عن قضاء حاجته .وفي نظر الإسلام أن الزيادة في الثمن تعبر من باب الغبن أن رضى بها المشترى " وغبن المسترسل ربا " [٣٣٢] كما ورد في هذا الحديث ولئن أتيحت فرصة فلن تتاح أخرى .

وهكذا نرى عدالة الإسلام في الثمن فقد درس نفسية البائع ونفسية المشترى وطالبهما بالتنازل والتسامح في المعاملة ووعدهما بالرحمة ونادى بعدم الإجحاف حتى لا يحمل المسلم الحقد على أخيه المسلم وحتى يسير المجتمع مجتمعا متضامناً

---

( ٣٣١ ) أخرجه البخاري عن جابر بن عبدالله ، الفتح ٢٠٧٦ ، كتاب البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .

( ٣٣٢ ) ينظر: الجامع الصغير للسيوطى وهو عند الطبرانى في الكبير لفظ " حرام ،وعند البيهقي في السنن بلفظ " غبن " من حديث أنس ١٩٨/٢ رقم ٥٧٥٦ – ٥٧٥٧ .

ومتعاوناً وتسير الأمور الاقتصادية بطريقة سليمة تؤدى الى الرفاهية الحقة وتحقق الرخاء وتوفر المواد التي يحتاج اليها الناس .

**النموذج الثاني : التنمية الاقتصادية عند الإمام على بن أبى طالب :**

من الذين قدموا إسهاماً ونظرات إنمائية عميقة الإمام على بن أبى طالب ومع أنه رضى الله عنه لم يستطيع تطبيق هذه النظرات الإنمائية على صعيد الواقع العلمي ،إلا أن خطبه ونصائحه للمسلمين ولولاته تتضمن هذا الفكر الإنمائي سابقاً به أعلى النظريات الحديثة ولكن ظروف الحرب والمشاكل الداخلية صرفته عن تطبيق تلك النظرات الصائبة مفهوم العمارة والتنمية في الإسلام :-

أصل الأصول في الاقتصاد الإسلامي أن الأرض لله سبحانه وهى ليست قاعدة مخترعة أو مستنبطة باجتهاد وأعمال نظر ،بل هي أمر بديهي فطرى فهو سبحانه الذى خلقها ولا يستطيع أحد أن ينازعه هذا الحق في الملكية .وإذا كان الناس في محيط الإنتاج وواقع الاقتصاد يعدون العمل هو الوسيلة الوحيدة للإنتاج وهو بهذا الاعتبار أهم وسائل الحيازة والملك فأولى أن تكون الأرض ملكاً لله تعالى وقد قرر سبحانه ذلك في عدة آيات من القرآن مثل قوله تعالى : " ولله ملك السموات والأرض " [٣٣٣] .

وهى من الله للناس خلقها تفضلاً منه على عباده " هو الذى خلق لكم ما في الأرض جميعاً " [٣٣٤] ويقول تعالى : " وهو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " [٣٣٥] والرسول عليه السلام يقول : عادى الأرض لله ورسوله . ثم هي منى لكم " [٣٣٦] والأرض العادية هي القديمة التي لا عمارة بها .

والله جل شأنه أودع هذه الأرض الخيرات وطلب من الإنسان عمارتها وسهل ذلك لعباده وذلك " هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها " [٣٣٧] .

ويقول القرطبي (ت ٦٧١هـ)عند تفسير قوله تعالى : " هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها " [٣٣٨] قال بعض الشافعية : الاستعمار طلب العمارة والطلب

---

[٣٣٣] سورة البقرة الآية (١٠٧) .

[٣٣٤] سورة البقرة الآية (٢٩) .

[٣٣٥] سورة هود الآية (٦١)

[٣٣٦] هو في الأموال لأبى عبيد ٦٧٤ مرسلاً من حديث طاوس يرفعه الى النبى (ص) ويحيى في لخراج ٢٦٩ ،والبيهقي مرسلاً ٤٣/٦ وموصولاً بذكر ابن عباس ، والشافعى مرسلاً في الأم ٢٦٨/٣ .

[٣٣٧] سورة الملك الآية (١٥) .

المطلق من الله تعالى على الوجوب.[٣٣٩] وقال الجصاص ( ت ٣٧٠ هـ ) : " وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية " [٣٤٠] .

وهدف العمارة في الإسلام إقامة أحكام الله في الأرض ولهذا مكن الله الإنسان في الأرض ونظم انتفاعهم بها يقول تعالى : " ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش " [٣٤١] وللتمكين معنيان : أحدهما – جعلناكم فيها سكاناً وقراراً وهو تقرير لغوى يطابق ما هو معروف من وضع الناس في الأرض فلا خوف فيه ولا حاجة لإيضاحه، وثانيهما – يدل على السيطرة والقدرة على التصرف وهذا المعنى يكمل المعنى السابق والتمكين الثاني ليس الغرض منه أن يأكل الإنسان ويشرب فحسب بل المراد بذل أقصى جهده وما أعطى من عزة وعقل مدبر لاستثارة أقصى ما يمكن من الخيرات المسخرة من باطن الأرض لإقامة أفضل ما يستطاع من العمارة المزدهرة بالجد والخلق الفاضل [٣٤٢] .

مفهوم العمارة عند الإمام على :-

من منطلق المفهوم الإسلامي للعمارة أخذ الإمام على بن أبى طالب بهذا المعنى فالعمارة أشمل من مفهوم التنمية ذلك أن التنمية الاقتصادية وإن كانت تعنى زيادة الدخل دولة أو فرداً وتوازنه بعمل متوسط له ، فإن العمارة تعنى رفع مستوى الإنتاج الى أقصى حد ،وتتطلب الى جانب ذلك مستوى الاستهلاك المرتفع لجميع الأفراد في المجتمع سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق ذلك لنفسه أم من يعجز عن ذلك إذ على الدولة أن تقوم بتحقيق هذا المستوى للصنف الثاني من الناس وذلك حيث يقول على رضى الله عنه – ما جاع فقير إلا بما متع به غنى [٣٤٣] . إذ يستشف من هذا

---

( ٣٣٨ ) سورة هود الآية (٦١) .

( ٣٣٩ ) انظر تفسير القرطبى الجامع لأحكم القرآن .

( ٣٤٠ ) أحكام القرآن جـ٣ ص ١٦٥ .

( ٣٤١ ) سورة الأعراف الآية (١٠) .

( ٣٤٢ ) البهى الخولى كتاب الثروة في ظل الإسلام ص ٦٧/ ٦٨ نشر دار الاعتصام بالقاهرة سنة ١٩٧٨ ط . ثانية .

( ٣٤٣ ) رسالة الدكتور يوسف إبراهيم المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية ،كلية التجارة بجامعة الأزهر ١٩٧٨ طبعة بالاستنسل ص ١٣٥ .

النص أن الإمام يرى أن النقص في مستوى الاستهلاك الذى يصاب به الفقير هو الوجه الآخر لشخص متخم استخدم من متاع الدنيا فوق احتياجاته أو على الأقل فوق حقه في موارد المجتمع تلك الموارد التي يرى الإمام أن فيها الكفاية لسد حاجات الناس انطلاقاً من قوله تعالى : " وآتكم من كل ما سألتموه " [٣٤٤] .

ويرى الإمام على في خطاب لواليه على مصر أنه بعد توفر وسائل تحقيق العمارة واتخاذ الوسائل المؤدية إليها من زراعة وصناعة وتجارة يرى أن توزع حسبما أوصى به عامله بقوله : احفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسما من غلات الصوافي في كل بلد فان للأقصى منهم مثل الذى للأدنى ،وكل قد استرعيت حقه في يشغلنك بطر عنهم " [٣٤٥] .

بهذا يتضح موقف الإمام على رضى الله عنه من التوزيع لمنجزات التنمية بأن يكون لهؤلاء الفقراء نصيب محدود من بيت المال يتكفل لهم به ولى الأمر وذلك حق لهم وحق الله تعالى الذى جعله من ثمرات التنمية .

**وسائل تحقيق التنمية في نظر الإمام علىّ :**

**الوسيلة الأولى : تحقيق التوازن الاقتصادى :**

يقول في خطابه رضى الله عنه للأشتر : " إياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة " [٣٤٦] ويقول : " انصف الثاني من أهلك ومن نفسك ومن لك فيه هو من رعيتك فإنك أن لا تفعل تظلم ..وليس شئ ادعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم " [٣٤٧] ويقول : " لا تقطعن من حاشيتك وحافتك قطيعة ،ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك " [٣٤٨] .

من هذه النصوص وغيرها اتضح أن الحاكم وحاشية والرعية سواسية فبنصف الحاكم كل مواطن من نفسه وخاصة أهله ومن له هوى فيه أن رعيته وأن يحول بين الناس

---

( ٣٤٤ ) سورة إبراهيم الآية ( ٣٤ ) .

( ٣٤٥ ) نهج البلاغة بشرح الإمام محمد عبده جـ٣ ص ١٠١ .

( ٣٤٦ ) نفسه جـ٣ ص ١٠٩ .

( ٣٤٧ ) نفسه جـ ٣ ص ٨٥ .

( ٣٤٨ ) نفسه جـ ٣ ص ١٠٥ .

وهؤلاء من الاستئثارة بشئ من المكاسب والمغانم فوق غيرهم من عامة الناس ،ولا يتحقق هذا إلا بنزول الوالي بنفسه إليهم واختلاطه بهم .[٣٤٩]

فبهذه السياسة العادلة بإعطاء كل ذي حق حقه وإضافة الجهد الى صاحبه تستقم الأمور ،ويتحقق الرضا الشعبي عن سياسة الوالي ،ويحرص الجمهور على الولاء للدولة ما امكنهم ذلك لشمولهم بالرعاية والمواساة . [٣٥٠] .

**الوسيلة الثانية : إقرار الأمن والاستقرار :-**

لاشك أن الأمن والاستقرار وسيلتان هامتان من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية وعمارة الأرض باطمئنان واستقرار فهما ضروريان لانصراف الناس الى تحقيق العمارة وفي ذلك يقول الإمام علىّ : " لا يكون المحسن والمسئ لديك بمنزلة سواء في ذلك تزهيدا لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة والزم كلاً منهم ما لزم نفسه " [٣٥١] .

فإذا تحقق الأمن والاستقرار داخل الوطن والمجتمع أمكن تحقيق كل خير ،وأن فقدهما فقد كل خير يقول الله تعالى في منته على قريش : " الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " [٣٥٢] ويقول الرسول عليه السلام : " إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها فإن السلطان رمح الله في الأرض " [٣٥٣].

**الوسيلة الثالثة : القيام بالتوجيه لصور من النشاط الاقتصادى :**

بعد أن تتحقق الوسيلتان الأولى والثانية يبدأ المجتمع في القيام بمهمة النشاط والتنمية بعد استقرار الأمن والعدالة يشير الإمام علىّ الى الوسيلة الثالثة هي البدء بالتنفيذ **وننقل صوراً منها وهى على شكل نصائح لولاته :**

**١- تشجيع الدولة للمبادرات الفردية :**

---

( ٣٤٩ ) النص كاملاً ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، ٩٢ ، ٩٣ .

( ٣٥٠ ) د. يوسف ابراهيم في رسالته للدكتوراه المنهج الإسلامي في التنمية . مرجع سابق ص ١٤٠ وما بعدها .

( ٣٥١ ) نهج البلاغة جـ٣ ص ٨٨ .

( ٣٥٢ ) سورة قريش الآية ٣ .

( ٣٥٣ ) البيهقي في شعب الإيمان ص ٨٦ .

يقول الإمام علىّ رضى الله عنه " فما فسح في آمالهم وواصل حسن الثناء عليهم ،وتعديد ما أبلى ذو البلاء منهم ، فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض التكول [٣٥٤] إن شاء الله " [٣٥٥] .

**٢- تشجيع الدولة لأمور التجارة :**

أطال الإمام علىّ رضى الله عنه في موضوع التجارة عارضاً أهم المبادئ لتنظيم التجارة ومنها :

أ- المنع من الاحتكار وعدم السماح بوجوده وممارسته بعد تحريمه في الشريعة والعقاب عليه عقاباً رادعاً .

ب- تدخل الدولة بتحديد السعر الذى يطلب أن يكون وفقاً لنظرية الثمن العادل والتي تتلخص في إشراف الدولة وقيامها بتحديد الأسعار إذا لزم ذلك بما يتحقق به المصلحة للطرفين مع استشعار التقوى للبائع والمشترى .

**الوسيلة الرابعة : عدالة التوزيع :-**

تعتبر عدالة التوزيع جزءاً مهماً من مفهوم ومضمون التنمية عند الإمام علىّ رضى الله عنه يقول : " واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض ،ولا غنى لبعضهما عن عض ،فمنهما جنود الله ،ومنهما كتاب العامة والخاصة ،ومنهما قضاة العدل ومنهما عمال الانصاف والرفق ،ومنهما أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ،ومنهما التجار وأهل الصناعات ،ومنهما ذوو الحاجة والمسكنة ،وكلا قد سمى الله سهمه ووضع على حده فريضته في كتابه أو سنة رسوله ﷺ ... وفي الله لكل سعة ،ولكل على الوالي حق يقدر ما يصلحه [٣٥٦] ويقول " بؤسا لمن كان خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل " [٣٥٧] .فهؤلاء خصوم الدولة ممثلة في ولى الأمر فإن هي لم تقم بدورها في جانب تحقيق عدال التوزيع وذلك في توزيع ثمار التنمية اقتصادية التوزيع العادل فإنها والحالة هذه

---

( ٣٥٤ ) التكول هو : المتردد .

( ٣٥٥ ) نهج البلاغة جـ٣ ص ٩٢ .

( ٣٥٦ ) نهج البلاغة ص ٨٩- ٩١ جـ٣ .

( ٣٥٧ ) نفسه جـ٣ ص ٢٦ .

تتعرض لخصوم كلهم عند الله من الطبقات المستضعفة التي لا حيلة لهاء فالإمام مسئول عن هؤلاء ومثاب على تحقيق العدالة حتى يعمهم خير التنمية ولا تكون حكراً على أحد [٣٥٨].

**النموذج الثالث – الحوافز ( الثواب والعقاب ) :**

جبل الإنسان على حب التملك والحيازة ،وهذه غريزة ركبها الله فيه . ولهذا فهو يسعى دائماً الى تحقيق هذه الغريزة فإن هضم حقه فإنه والحالة هذه يخبو أواره ،ويقل نشاطه ،ويذهب حافز العمل لديه لعدم النتيجة التي كان يتوقعها ، فينزوي للكسل والخمول ،ويتذرع بعدم وجود التنمية التي كان يتوقعها ..ومن الناس من تكفيه الكلمة الطيبة ،ومنهم من ينتظر أكثر من ذلك كانتظاره للعامل المادي وهو مهم لديه لما فيه من تنمية له وزيادة في دخله وبالتالي يتوسع في توفير حاجاته اليومية التي قد يكون لا يستطيع توفيرها فيضبط للاقتصار على الحاجات الضرورية وبالحافز المادي يستطيع شمول الحاجات الكمالية الأخرى .

من هذا الإحساس بغريزة التملك جاء الإسلام واقر هذه الغريزة البشرية ولكنه هذبها وحد من طمعها واعطى التوجيهات الإسلامية وحاول أن يبعد جانب الطمع والجشع في الإنسان المسلم .

جاء الإسلام فاثبت مبدأ حافز واكد على ذلك لأنه جزء من حياة الإنسان وتركيبه النفسي وهو عامل مهم في استمرار الإنتاج والتنمية وكبته يضيع مصلحة كبرى ويهمل العنصر البشرى وهو من أهم عوامل التنمية الاقتصادية .

جاء الإسلام فرغب في العمل ،ولم يقف عند هذا الحد بل أعلمه وأعلن له أنه سيجد نتيجة عمله " **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره .ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** " [٣٥٩] .

---

[٣٥٨] المنهج الإسلامي في التنمية ص ١٣٦/ ١٣٧ .

[٣٥٩] سورة الزلزلة الآيتان ٧ ، ٨ .

جاء الإسلام فربى في الإنسان قوة الاندفاع واذكى فيه حبه للعمل يقول الرسول علية الصلاة والسلام : " **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** " [٣٦٠] وهذا نهاية الاحترام لليد العاملة ونهاية التأكيد على حقها الثابت قبل أن يجف العرق .

إن إعطاء الأجير هذا الحق وبهذه السرعة وأن كان حقاً ثابتاً له دليل على شمول الشريعة له بالعناية التامة وحافز له على الاستمرار في العمل .

بعد هذا التمهيد ،نشير الى مدخل من القرآن والسنة حتى نصل منه الى أقوال الإمام علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وهى لا تخرج أبداً عن مشكاة الشريعة المطهرة بل تؤكد نظام الحوافز استمراراً للتنمية الشاملة في المجتمع الإسلامي واعترافاً بحب الإنسان لمعرفة نتيجة عامة وهذا من حقه .

**أمثله من الحوافز في القرآن الكريم :**

يشتمل القرآن الكريم على آيات عديدة تصور لنا حب الإنسان في الوصول الى معرفة مقدار المكافأة التي يحصل عليها أن اجتهد .

وهذا ليس عيباً في الإنسان ،بل القرآن الكريم أكد هذا النوع وهو أمر طبيعى إذ هو سنة الله حين ركب في الإنسان هذه الطبيعة ونذكر أمثلة للحوافز سواء كانت مادية أو معنوية .

**المثال الأول :-**

يقول الله جل شأنه " ولكل درجات مما علموا ،وليوفيهم أعمالهم ،وهم لا يظلمون " [٣٦١] في هذه الآية ثلاثة حوافز ، **فالأول** : اخبر الله أن هناك لهم درجات مما يعملون وأن عمهم لن يهدر ولا يضيع ، **والحافز الثاني** : توفيه هذه الحوافز ولا شك أن الله جل شأنه هو خير من يفي للإنسان حقه فلا يتصور الإنسان أنه سيعطى درجة فقط دون أن يعرف مقدار هذه الدرجة فهي درجة وافية ،والحافز الثالث : عدم

---

( ٣٦٠ ) أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر قم ٢٤٦٨ ، أبواب الأحكام ، باب أجر الأجراء قال الحافظ في التخليص :وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ،وهو عند الطبرانى في الصغير من حديث جابر ،وفيه شرقى بن قطامى وهو ضعيف .. وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح في قسم الحسان ،وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه ليصحح البخاري وليس هو فيه ،وإنما فيه من حديث أبى هريرة مرفوعاً " ثلاثة أنا خصمهم " الحديث ٦٩/٣ .

( ٣٦١ ) سورة الأحقاف الآية (١٩) .

الظلم والظلم هو بخس الإنسان حق ونقصه فلهذا ختم الآية بهذا التعبير ،فهذه آية واحدة في ثلاثة حوافز وهى من الرب جلا وعلا ،فإذا كان الله جل شأنه وعد الإنسان أن عمل أنه سيحصل على هذه الخيرات كلها فلم يعد له عذر بعد هذا .

وغاية ما يريده المسلم أن يحصل على القبول عند الله وهناك شرط نذكره هنا لكى يتحقق الحافز بينه الرسول لهذه الآيات وما في معناها وهو قوله : " أن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه " [٣٦٢]فلإتقان شرط في توفيه الحق وعدم نقصه ،وهو أيضاً حافز وداع للمسلم أن يتقن عمله حتى يظهر بمظهر مشرف لا وكس ولا شطط عليه ، فعمله متقن ومرتب يرفع رأسه أمام رب العزة جل وعلا .

المثال الثاني من القرآن :-

يقول الله تعالى " ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ،ونحشره يوم القيامة أعمى ،قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيراً ،قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى " [٣٦٣] ،وهذا جزءاً من جنس العمل فكما أهمل الإنسان آيات ربه وأنكر نعمة وما أعطاه من خير في الدنيا وما هيأ له من فرص عندما أهمل هذا ولم يعره جانباً فاستخف بأوامر الله ونكل عن نواهيه ناسب في حياته الخرى أن يجازى من جنس عمله في الدنيا فيعيش عيشة ضنكاً وهى آخر نكاية بهذا الشخص الذى أعرض عن ذكر ربه ،وحشره أعمى مناسب أيضاً؛ لأنه كان يبصر آيات الله بعينه وببصيرته وقلبه ومع ذلك لم يرفع بذلك شأناً فعاقبه الله في الحياة الأخرى بالعمى والمعيشة الضنك وهذا تنبيه وحافز للمسلم الذى يتلو القرآن أن يعرف قيمة وجوده في الحياة الدنيا فلا يضيع حقوق الله عليه أو حقوق عباده أو حقوق نفسه ، فيلتزم الخط المستقيم في جميع أموره حتى يبعد عن هذا الوعيد والنهاية السيئة وصدق الله العظيم : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " [٣٦٤] .

---

[٣٦٢] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عائشة ،وضعفه . ينظر: الجامع الصغير للسيوطى ٢٨٤/١ رقم ١٨٦١ ،البيان والتصريف في أسباب ورود الحديث ٤٢١/١ رقم ٥٠٠ وقال .. وكذا أبو يعلى. ينظر : كشف الخفا للعجلونى ٥١٣/١ .

[٣٦٣] سورة *** الآية ( ١٢٤ – ١٢٦ ) .

[٣٦٤] سورة الإسراء الآية (١٥) .

**أمثلة من الحوافز في السنة النبوية :**

رعى الرسول ﷺ أصحابه وشملهم بعطفه وعاش معهم معيشة متواضعة سمحة سهلة فأطاعوه وانقادوا له واصبحوا حواريه واعوانه وصدقوا الله ما عاهدوا عليه ونذروا أنفسهم للجهاد فصدقوا في ذلك ففتحوا البلاد كلها ودخل الإسلام فيها افواجاً .

لم يكن ذلك بموجب الحافز المادي فحسب بل كانت هناك الروح المؤمنة المطمئنة الى الحافز الأخروي ومع هذه الضمانات التي يعرفها الرسول ﷺ من أصحابه واطمئنانه الى أنهم خير من يقبل بنفسه وماله دون مقابل مع هذا فقد أراد أن يكافئهم لأنهم خير من يستحق المكافأة والرسول هو المشرع بتبليغ الرسالة للناس عموماً ونذكر مثالين من السنة كدليل لوجود الحافز مع أن السنة تشمل على نصوص كثيرة لا تستعصى على من تابع .

**المثال الأول من السنة :**

يقول الرسول عليه السلام " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " [٣٦٥] هذا خير حافز للإنسان أن يعمر الأرض ويبحث عن خيراتها وكنوزها طالما أنه حصل على أرض يملكها فتصبح لأولاده ،ولمن يأتي بعدهم فقد ضمن الإسلام له ولأسرته ملكية الأرض وأباح له ذلك شريطة أن يعمر الأرض العادية ويحييها بعد أن كانت أرضاً يباباً بلقعا لا شئ فيها فالأرض المجدية الخالية لا يستفاد منها وليس لها عائد اقتصادي ولكن إذا أحياها بإمرار الماء عليها بإخراج خيرها فإنه سيحصل بذلك تنمية لنفسه وتنمية للوطن : الدخل القومي " فتعيش اسرته من عائد هذه الأرض لا يستطيع أحد أن ينتزع أرضه منه فقد أصبحت له وملكاً بالإحياء الشرعي " .

فأمامه الحافز فإن استطاع أن يشمر ويسعى ويد ويكدح فإنه يصبح عضواً عاملاً في المجتمع فيستأهل هذه المكافأة على عمله وله أن يحيى عدة من الأراضي إذا

---

( [٣٦٥] ) الحديث من رواية سعيد بن زيد عند أبى داود رقم ٣٠٧٣ ، كتاب الخراج ، باب: في إحياء الموات ،والترمذي كتاب الأحكام ،باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات رقم ١٣٧٨ وقال : حسن غريب. ومن رواية جابر رضى الله عنه عن الترمذي رقم ١٣٧٩ وقال : حسن صحيح. وعند أحمد في السنة ٣٠٤/٣، ٣٥٦ وينظر: فتح الباري ٢٣/٥ ، ٢٤ .

قدر على ذلك ثم هذا أيضاً تشجيع من الإسلام لنمو الزراعة وتطورها حتى يتحقق الاكتفاء الذاتي في كل مجتمع .

المثال الثاني من السنة :-

يقول الرسول عليه السلام : " **من قتل قتيلاً فله سلبه** " [٣٦٦] هذا الحديث يأتي وقد شرع الإسلام الغنائم وقسمها بين الغانمين وأعطى المجاهد حقه وافياً ومع ذلك فان عامل التشجيع مبدأ يقره الإسلام فارد الرسول ﷺ أن يشحذ الهمم أكثر وإن كان هذا الحافز فيه مخاطرة بالنفس ولكن لا بأس بذلك؛ لأن المسلم إذا قتل فانه شهيد وحسبك هذا حافز وأن بقى حيا فقد ازهق الباطل ودحر العدو فأعطاه الإمام السلب [٣٦٧] زيادة على أسهمه مع أخوانه من المجاهدين ومهما كثر السلب أو قل فإنه حق له فالسلب لا يخضع للتخميس في النائم ولا يعتبر من الغلول لها .

فلم ينس الرسول عليه السلام العامل المادي وهم في المعركة فهذه مكرمة من ولى الأمر تجعل المسلم يشحذ همته لا لهدف هذا السلب المادي فإنه قد خاطر بحياته كلها ولكن هذا من الإسلام تقدير له واعتراف بموقفه وشجاعته ومن يستحق من الناس الحوافز إذا لم يستحقها المجاهدون في سبيل الله ؟ فإنهم بهذا يزدادون حرصاً في نكاية العدو ولا يؤثر على نيته في الجهاد إذ لو انصرفت اليه فحسب لبطل الجهاد مع رسول الله ﷺ أو مع ولى الأمر بعد ذلك ولكن صدق نية المجاهدين في كل وقت يجعل الإسلام يطمئن الى نقاء سرائرهم وصفاتها فلن يكون العامل المادي هو المقصود وهو الأساس ولكن لا بأس بفرض جزء يسير لهم مكافأة على إقدامهم ،والإسلام خير من يكرم أولياءه وابناءه ،الإسلام خير من يعترف بالحق لأنه فضيلة ،الإسلام خير من يقدم للبشرية النماذج الخيرة كالمجاهدين الذين نذروا أنفسهم لرفع كلمة الحق في كل مكان فإن كافأهم الإمام فلا غزو في ذلك فإنهم أهل لذلك .

---

( ٣٦٦ ) متفق عليه من حديث ابى قتادة وفيه قصة طويلة . البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب من لم بخس الأسلاب وهو عند مسلم، كتاب الجهاد ، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل . ينظر: اللؤلؤ المرجان رقم ١١٤٤ .

( ٣٦٧ ) السلب : ما على المقاتل " أو ما يرتديه المقاتل " من سلاح ونحوه من ملابس وغيرها والمقصود بالقتيل هنا المحارب لله ولرسوله .

إذن هو هدف سام إذا كرمهم الإسلام فإنه يحصل الانتشار في الأرض وربوعها في كل صقع لتقر عين المجاهدين وما أخذوه من سلب أو سهم حق لهم في الجهاد فإنه قليل إذا قيس بإقدامهم وشجاعتهم ودحرهم لعدوهم .

وماذا بعد هذه التوجيهات الكريمة :

لقد أخذ الخلفاء الراشدون بهذه الطريقة وطفحت كتب التاريخ بذلك ونختار نموذجاً لدراستنا هذه من الإمام علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه فلقد درك أن للحافز أهمية كبية في تنمية شعور الإنسان نحو أداء واجبه بهمة ونشاط .

الحافز عند الإمام علىّ بن أبى طالب :-

لا نزال نقرأ خطاب أمير المؤمنين رضى الله عنه للأشتر النخعى واليه على مصر وهو كتاب تضمن نصائح غالية ودستوراً مالياً واقتصادياً وادارياً واجتماعيا وسنختار منه بعض الفقرات التي لها علاقة بالحافز يقول الإمام علىّ رضى الله عنه " واسبع عليهم الارزاق فإن في ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ،وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم " [٣٦٨] ونحن مع الإمام علىّ رضى الله عنه في هذه النظرة إذ أن الإنسان إذا أضيف له حافز جديد فإنه وقاية لماله السابق ،ففيه ضمان لتفقد أمورهم من لي الأمر على الوجه الذى يعود عليهم بالخير ثم يقول " ولا يكن المحسن والمسئ عندك بمنزلة سواء فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة " [٣٦٩] وفي هذا بدون شك نتيجة سيئة وفقدان للعنصر البشرى العامل المتحرك النشيط فإن ساوى ولى الأمر المحسن بالمسئ فما الذى يدعو المحسن للاستمرار في الإحسان وهو يرى غيره مع كسله وسوء عمله يعامل مثل ما يعامل فهذا يورث عنده على المدى الطويل الملل والسأم وقد يضجر ويترك العمل الذى يرى فيه عدم العدالة فبالتالي يقل إنتاجه وينعكس ذلك على التنمية بصفة عامة فالإسلام دين العدالة فمن العدالة أن نعطى العامل النشيط حقه وأن نحاسب العامل الكسول ونؤدبه ولا نتركه بؤرة فساد لدينا ونموذجاً للخمول حتى لا يقلده الآخرون أو حتى لا يمل الآخرون من ذوى الطموح ويذبل نشاطهم وهم تحت

---

( ٣٦٨ ) نهج البلاغة جـ٢ ص ٩٥ .

( ٣٦٩ ) نهج البلاغة جـ٣ ص ٨٨ .

سقف واحد لا يفرق ولى الأمر بين محسنهم ومسيئهم ليس هذا من هدف الإسلام في شئ فالإسلام يجازى المحسن على عمله ويجازي المسئ على تقصيره وهذا هو العدل .

وهذا ما هدف اليه الإمام علىّ في خطابه هذا ،ويقول : " ولا يثقلن عليك ما خففت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعود عليك في عمارة بلادك ،وتزيين ولايتك ،مع استجلابك حسن الثناء منهم " [٣٧٠] . هكذا ينظر الإمام علىّ كولي للأمر لرعيته أنه ينظر اليهم نظرة رقيقة فيها عطف الوالد وحنان الأبوة يوصى عماله بالرفق بالناس وتخفيف المؤونة عنهم .

بهذه النصائح وغيرها وضع الإمام علىّ بن أبى طالب من الحافز سياجاً قوياً نمى في الإنسان طموحه واشبع رغبته وحبذ له الحياة والاستمرار فيها بقلب جرئ واندفاع مستمر في تنمية لنفسه وتنميته لوطنه ولو يخرج أمير المؤمنين عن نهج القرآن والسنّة في هذا .

---

( ٣٧٠ ) نهج البلاغة جـ٣ ص ٩٧ .

**المراجع**


١. الأحكام السلطانية، أبو يعلى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي ، مكتبة المعارف ،بيروت ،١٩٨٠.

٣. أحكام القرآن ، الجصاص، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،١٤٠٥، تحقيق/ محمد صادق قمحاوي.

٤. الإسلام شريعة وعقيدة ، الإمام الأكبر محمود شلتوت دار الشروق،١٩٨٣.

٥. الإسلام والتنمية الاقتصادية، دراسة مقارنة، أحمد شوقي دنيا، دار الفكر العربي، القاهرة ،ط، الأولى ،١٩٧٩.

٦. الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة ،د. محمد يوسف موسى، المكتب الفني ،القاهرة،١٩٨٥.

٧. الأسهم والسندات من منظور إسلامي ، الخياط، دار السلام ، القاهرة، ١٩٨٩.

٨. الاقتصاد الإسلامي ، أسس ومبادئ وأهداف ، عبد المحسن الطريقي، مؤسسة الجريسي ، الرياض ،١٩٩٧.

٩. الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ، د. حسين حسين شحاتة.

-الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر .د. محمد عبدالله العربى مكتبة المنار – الكويت .د.ت .

١٠. الأموال ، أبو عبيد بن القاسم ،ت/محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٨٦.

١١. بحوث في الربا ،الشيخ محمد أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي.

١٢. بدائع الصنائع ، الكاساني ،دار الكتاب العربي ، ط،الثانية،١٩٨٢.

١٣. بداية المجتهد ، ابن رشد ،ت/ أبو عبد الرحمن عبد الحكيم، المكتبة التوفيقية.

١٤. البنك اللاربوي في الإسلام ، محمد باقر الصدر ،ط. دار التعارف ، بيروت ، ط. الثامنة ،١٩٨٣.

١٥. بنوك بلا فوائد ، أ. عيسى عبده، دار الاعتصام ، القاهرة ،ط. الثانية ١٩٧٧،
١٦. تاج العروس ، الزبيدي ، دار صادر ، بيروت.
١٧. ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد ،الدار الغربية للكتاب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٠.
١٨. التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ،د. نزيه حماد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة التاسعة ، ١٩٨٧.
١٩. تفسير المنار ،السيد محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٢.
٢٠. تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة مقارنة ، د. شوقي دنيا ، ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط،١٩٨٤.
٢١. حاشية ابن عابدين ،دار الفكر،ط.الثانية،١٩٧٩، بيروت.
٢٢. الحسبة في الإسلام ،ابن تيمية ،ت/سيد محمد ابن أبي سعادة، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ،المطبعة السلفية،١٩٨٣.
٢٣. الخراج ، أبو يوسف ،ط. دار المعرفة ،بيروت ،المطبعة السلفية، القاهرة ،١٩٩٧.
٢٤. الرقابة المالية في الفقه الإسلامي ،د. حسن راتب يوسف ،ط. دار النفائس، الأردن ،١٩٩٩.
٢٥. روضة الطالبين، النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ،١٩٩٥.
٢٦. سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، عمر مصطفي جبر ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٦.
٢٧. سنن أبي داود ، ت/د. عبد القادر عبد الخير ، د. سيد محمد سيد ، دار الحديث ،القاهرة .
٢٨. سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ،ت/ الشيخ أحمد محمد شاكر.

٢٩. سنن الدارقطني ، عالم الكتاب ، بيروت ، ط. الثانية ، ١٩٨٣.
٣٠. السنن الكبرى ، البيهقي ،مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة،١٩٩٤، ت/محمد عبد القادر عطا.
٣١. السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ط. دار الجيل ، بيروت ،ط الثانية،١٤٠٨هـ.
٣٢. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ،الشيخ عبد الرحمن تاج ،ملحق مجلة الأزهر ، رمضان،١٤١٥هـ.
٣٣. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٣٤. صحيح مسلم ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،ت/ محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٥. الطرق الحكمية ،ابن القيم ،ت/محمد حامد الفقي ،دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ، د. حسين راتب يوسف ،دار النفائس، الأردن ، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.
٣٧. غياث الأمم في إلتياث الظلم ،الإمام الجويني، ت/د. فؤاد عبد المنعم ،د. مصطفي حلمي، دار الدعوة، ١٩٧٩
٣٨. الفتاوى ، الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق ، الطبعة العاشرة،١٩٨٠.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ،دار المعرفة ،ت/ محب الدين الخطيب.
٤٠. فقه إمام الحرمين ،د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة،ط.ثانية،١٩٨٨.
٤١. قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثانية ،١٩٦٥في شأن المعاملات المصرفية.

٤٢. كشاف القناع ،البهوتي ،دار الفكر ، بيروت ،ت/هلال مصيلحي هلال،١٩٨٢.
٤٣. لسان العرب ، ابن منظور ،ط. دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٤٤. المالية العامة الإسلامية، د. زكريا محمد بيومي ،دار النهضة العربية ، القاهرة،١٩٧٩.
٤٥. المالية العامة ، الإيرادات العامة، د. رفعت المحجوب ،دار النهضة العربية، ١٩٧٥.
٤٦. المالية العامة ، دراسة للاقتصاد العام ، د. السيد السيد عبد المولى ، مطبعة جامعة القاهرة ودار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨٨.
٤٧. المبسوط، السرخسي ،دار المعرفة، بيروت ،١٩٨٩.
٤٨. المحلى، ابن حزم ،منشورات دار الآفاق ، بيروت .
٤٩. المذهب الاقتصادي في الإسلام ، د.محمد شوقي الفنجري ،شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، دار الفنون للطباعة والنشر ، جدة ، الطبعة الأولى،١٩٨١.
٥٠. المستصفي ،الإمام الغزالي ،ت/محمد سليمان الأشقر ،مؤسسة الرسالة ،ط١٩٩٧.
٥١. المصارف والأعمال المصرفية ، د.غريب الجمال ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٥٢. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، د.محمد عثمان شبير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،١٩٩٦.
٥٣. مغني المحتاج ،الشربيني، م.مصطفي البابي الحلبي،١٣٧٧هـ.
٥٤. المغني ، ابن قدامة ،دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ.
٥٥. مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ،ت/محمد حبيب،٢٠٠٤.
٥٦. الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ،د. محمد بلتاجي ، مكتبة الشباب .

٥٧. نحو نظام نقدي عادل ، د. محمد عمر شابرا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا، ترجمة :سيد محمد سكر ط الاولى،١٩٨٧.
٥٨. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د.حامد حسان ، مكتبة المثنى، القاهرة ،١٩٨١.
٥٩. نهاية المحتاج ، الرملي ،دار الفكر ، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
نيل الأوطار ، الشوكاني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ،١٩٧٨.

## فهرست المحتويات

◆- المبحث الأول .....أساسيات الاقتصاد الإسلامي
مفهوم الاقتصاد الإسلامي.
خصائص الاقتصاد الإسلامي.
أسس الاقتصاد الإسلامي.
عناصر الاقتصاد الإسلامي.
الفروق الأساسية بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة.
◆- المبحث الثاني: دور القيم الإيمانية والأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي
منظومة القيم الإيمانية في الاقتصاد الإسلامي.
منظومة القيم الأخلاقية في الاقتصاد الإسلامي.
◆- المبحث الثالث ..... الضوابط الشرعية للاقتصاد الإسلامي
مفهوم الضوابط الشرعية.
مصادر الضوابط الشرعية للمعاملات الاقتصادية.
◆- المبحث الرابع : عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي
منظومة عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي.
عامل الموارد الطبيعية في النظام الاقتصادي الإسلامي.
عامل العمل في النظام الاقتصادي الإسلامي.
عامل المال في النظام الاقتصادي الإسلامي.
◆- المبحث الخامس : السلوك الاقتصادي الإسلامي
ضوابط السلوك الإنتاجي في الاقتصاد الإسلامي
ضوابط السلوك الاستهلاكي في الاقتصاد الإسلامي
ضوابط السلوك الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي
◆- الفصل السادس: منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج المشكلات الاقتصادية المعاصرة
منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفقر.

منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة البطالة.
منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الخلل بين الأجور والأسعار.
منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التضخم.
منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الغلاء.
منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة التسعير.
منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الدعم.
منهج الاقتصاد الإسلامي في علاج مشكلة الفساد.
◆- المبحث السابع: نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى المشكلات الاقتصادية العالمية
فقه التعامل مع غير المسلمين
نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى العولمة.
نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى الإغراق .
نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى غسل الأموال.
نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى السوق الإسلامية المشتركة.
تطبيق الاقتصاد الإسلامي في صدر الدولة الإسلامية
مقومات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي.
معوقات التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي.
نماذج معاصرة من تطبيقات الاقتصاد الإسلامي .
خطة (مشروع) تطبيق الاقتصاد الإسلامي .
المستقبل للاقتصاد الإسلامي.
أبحاث تطبيقية.
المراجع.